A/CONF.121/22/Rev.1

إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥

تقرير من إعداد الأمانة العامة

الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٨٦

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هـــذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ولا تنطوى التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة الـــتي يتضمنها على الاعراب عن أى رأى كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأى بلد أو اقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها ، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .

A/CONF.121/22/Rev.1

منشـــورات الأمـــم المتحـــــدة

رقم المبيع : A/86.IV.1

01650

المحتويات

الجزء الأول

مقررات المؤتمر

الفصل		الصفحة
الأول -	مقررات المؤتمر	٢
ألف -	اعتماد خطة عمل ميلانو	٣
باء -	مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد	٧
جيم -	مشروع صكوك وقرارات يوصى بأن تعتمدها الجمعية العامة	٢٥
	١ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (" قواعد بكين ")	٢٥
	٢ - اعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة ، واساءة استعمال السلطة ...	٦٢
	٣ - وضع معايير لمنع جناح الأحداث	٦٩
	٤ - العنف العائلي	٧١
دال -	الصكوك الأخرى التي اعتمدها المؤتمر	٧٥
	١ - اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب	٧٥
	٢ - مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية	٨١
هاء -	قرارات أخرى اتخذها المؤتمر مع مقرر آخر	٨٧
	١ - الجريمة المنظمة	٨٧
	٢ - الكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة	٩٠
	٣ - التعاون الدولي في مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة	٩٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
٤ -	انشاء معهد اقليمي افريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٩٥
٥ -	التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي	٩٦
٦ -	معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة	٩٩
٧ -	الاضطلاع بوظائف النيابة	١٠١
٨ -	نظام القضاء الجنائي - وضع مبادئ توجيهية لتدريب موظفي القضاء الجنائي	١٠٣
٩ -	تطوير المعلومات والنظم الاحصائية الخاصة بالجريمة والقضاء الجنائي	١٠٣
١٠-	مركز السجناء	١٠٦
١١-	الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة	١٠٧
١٢-	نقل الاجراءات الجنائية	١٠٩
١٣-	نقل الاشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم مع وقف التنفيذ أو المفرج عنهم افراجا مشروطا	١١٠
١٤-	مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين	١١١
١٥-	ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام	١١٤
١٦-	تخفيض عدد السجناء ، وبدائل السجن والادماج الاجتماعي للمجرمين	١١٥
١٧-	حقوق الانسان للسجناء	١١٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٨	دور المحامين	١١٩
١٩	الشباب والجريمة والعدالة	١٢١
٢٠	البحوث في مجال الشباب والجريمة وقضاء الاحداث	١٢٢
٢١	وضع قواعد دنيا نموذجية لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم	١٢٧
٢٢	منع الجريمة في سياق التنمية	١٢٨
٢٣	الأعمال الاجرامية ذات الطابع الارهابي	١٣١
٢٤	شكر لشعب وحكومة ايطاليا	١٣٤
مقرر -	وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر	١٣٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الجزء الثاني		
	خلفية المؤتمر		
الثاني -	أصول المؤتمر والأعمال التحضيرية له	٢ - ٥	١٣٦
	الجزء الثالث		
	وقائع المؤتمر		
الثالث -	الحضور وتنظيم الأعمال	٦ - ٤٩	١٣٩
	ألف - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر	٦	١٣٩
	باء - المشاورات السابقة للمؤتمر	٧	١٣٩
	جيم - الحضور	٨ - ١٣	١٣٩
	دال - افتتاح المؤتمر وانتخاب الرئيس	١٤ - ٣٧	١٤٢
	هاء - اعتماد النظام الداخلي	٣٨ - ٣٩	١٤٨
	واو - اقرار جدول الأعمال	٤٠	١٤٨
	زاى - تنظيم الأعمال	٤١ - ٤٢	١٤٩
	حاء - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس	٤٣ - ٤٧	١٥٠
	طاء - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٤٨	١٥٠
	ياء - الآثار المترتبة على قرارات المؤتمر في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة	٤٩	١٥١
الرابع -	النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة وفي هيئات الدورة والاجراءات التي اتخذها المؤتمر بشأنها	٥٠ - ٣٢٤	١٥٢
	ألف - النظر في البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسات العامة	٥٠ - ١٢٢	١٥٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية : تحديات للمستقبل		
	(الموضوع ١)	٥٠ - ٨٦	١٥٢
	النظر في مشاريع القرارات	٨٧	١٦٠
	الاجراءات التي اتخذها المؤتمر	٨٨ - ١٢٢	١٦٢
باء -	تقرير اللجنة الأولى	١٢٣-٢١٥	١٦٥
	مقدمة	١٢٣	١٦٥
	البند ٤ من جدول الأعمال - اجراءات القضاء الجنائي وآفاقه في عالم متغير	١٢٤-١٥٢	١٦٦
	البند ٧ من جدول الأعمال - وضع وتطبيق معايير وقواعد للأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي (الموضوع ٥)	١٥٣-١٨٣	١٧٥
	النظر في مشاريع القرارات	١٨٤-٢٠١	١٨٢
	الاجراءات التي اتخذها المؤتمر	٢٠٢-٢١٥	١٨٦
جيم -	تقرير اللجنة الثانية	٢١٦-٣٢٠	١٨٩
	مقدمة	٢١٦	١٨٩
	البند ٥ من جدول الأعمال - ضحايا الجريمة (الموضوع ٣)	٢١٧-٢٦٢	١٨٩
	البند ٦ من جدول الأعمال - الشباب والجريمة والعدالة (الموضوع ٤)	٢٦٣-٣٠٣	٢٠١
	النظر في مشاريع القرارات	٣٠٤-٣١٣	٢١٢
	الاجراء الذي اتخذه المؤتمر	٣١٤-٣٢٠	٢١٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	دال - تقرير لجنة وثائق التفويض	٣٢١ - ٣٢٤	٢١٧
	الاجراء الذى اتخذه المؤتمر	٣٢٤	٢١٨
الخامس -	اعتماد تقرير المؤتمر	٣٢٥ - ٣٣١	٢١٩
السادس -	اختتام المؤتمر	٣٣٢ - ٣٤٢	٢٢٠
مرفق -	قائمة الوثائق		٢٢٢

الجـــــزء الأول

مقررات الموتـــــى

الفصل الأول

مقررات المؤتمر

١ - انعقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو ، ايطاليا ، في الفترة من ٢٦ آب/اغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، واعتمد ستة صكوك رئيسية (انظر الفروع ألف وهاء وجيم (١ و ٢) ودال أدناه) ، و٢٦ قرارا ، ومقررا واحدا (انظر الفرعين جيم (٣ و ٤) وهاء)، ترد أدناه نصوصها .

ألف ــ اعتماد خطة عمل ميلانــو

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره اعلان كراكاس (١) الذى اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وبعد مناقشة مستفيضة ودراسة متأنية لنتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية والاقاليمية وضمنها اجتماع فريق الشخصيات البارزة المعقود في نيودلهي ، في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، بشأن الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية (٢) ،

يعتمد خطة عمل ميلانو الواردة أدناه ويقدمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تنظر فيها في دورتها الأربعين :

خطــة عمــل ميلانـــو

١ - الجريمة مشكلة كبرى ذات أبعاد وطنية ، ودولية أحيانا . ويمكن لأشكال معينة من الجريمة أن تعيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب وأن تهـــدد حقوق الانسان ، وحرياته الأساسية ، والسلم ، والاستقرار ، والأمن . وهي تتطلب ، في حالات معينة ، من مجتمع الدول اتخاذ اجراءات متضافرة لتقليص فرص ارتكاب الجريمة وللتصدى للعوامل الاجتماعية ــ الاقتصادية ذات العلاقة ، مثل الفقر وعدم المساواة والبطالة . وينبغي لمحفل الامم المتحدة العالمي ان يضطلع بدور هام في هذا الشأن ، وينبغي جعل اسهامه في التعاون المتعدد الاطراف في هذا الميدان أكثر فعالية .

٢ - لقد شهدت السنوات الماضية تحولات اجتماعية واقتصادية سريعة وبعيدة المدى في كثير من البلدان ، والتنمية في حد ذاتها ليست سببه للاجرام ، وخاصة عندما توزع ثمارها بعدالة فيما بين جميع الشعوب ، فتسهم بذلك في تحسين الظروف الاجتماعية العامة ؛ غير أن التنمية غير المتوازنة وغير المخططة تخطيطا وافيا تسهم في زيادة معدلات الاجرام .

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس ــ ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير من اعداد الأمانة العامة ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ؛ أنظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣٥/١٧١ ، المرفق .

(٢) للاطلاع على تقرير الاجتماع ، انظر A/CONF.121/IPM/5 .

٣ — ويتوقف نجاح نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة على ما يحرز من تقدم في حفظ السلم ، وتحسين الظروف الاجتماعية ، واحراز تقدم في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وتحسين نوعية الحياة . واتسام منع الجريمة والقضاء الجنائي بطبيعة تجمع بين الكثير من القطاعات والتخصصات ، بما في ذلك صلاتهما بالسلم ، يتطلب العناية المنسقة من هيئات وتخصصات مختلفة .

٤ — ومنع الجريمة والقضاء الجنائي أمران ينبغي النظر فيهما في سياق التنمية الاقتصادية والنظم السياسية ، والقيم الاجتماعية والثقافية ، والتغير الاجتماعي ، وكذلك في اطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وينبغي أن يكون القضاء الجنائي مستجيبا استجابة كاملة لتنوع النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولظروف المجتمع الدائمة التطور .

٥ — وفي ضوء هذه الاعتبارات العامة ، تقدم هذه التوصيات بصفتها عناصر جوهرية في خطة عمل فعالة ، لتنظر فيها الجمعية العامة للأمم المتحدة :

(أ) ينبغي للحكومات أن تولي منع الجريمة والقضاء الجنائي أولوية عليا ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق تعزيز الآليات الوطنية لمنع الجريمة ، وتخصيص موارد كافية ؛

(ب) ينبغي للحكومات المعنية أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ، على أوسع نطاق ممكن ، بهدف تعزيز تدابير منع الجريمة وسير القضاء الجنائي وذلك بالاضطلاع ببرامج ومشاريع ذات وجهة عملية ؛

(ج) لما كان الاجرام يشكل مفهوما ديناميا ، فينبغي للأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تواصل تعزيز طاقتها في مجال البحث وان تتخذ اجراءات لتطوير ما يلزم من قواعد البيانات الخاصة بالجريمة والقضاء الجنائي . وينبغي ، على وجه الخصوص ، الاهتمام بأوجه الترابط الممكنة بين الاجرام وجوانب محددة من جوانب التنمية ، مثل الهيكل والنمو السكانيين والتحول الحضري والتصنيع والاسكان والهجرة وفرص العمل ؛

(د) ثمة حاجة أيضا الى اجراء مزيد من الدراسة للجريمة والاجرام من زاوية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، والى البحث في الأشكال التقليدية والجديدة للجريمة ؛

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تعتمد تدابير ملموسة وعاجلة من أجل القضاء على التمييز العنصري ، وخاصة الفصل العنصري ، والاشكال الاخرى من الاضطهاد والتمييز ضد الشعوب ، وان تمتنع عن الاتيان بأية أعمال من شأنها أن تقوض سيادة البلدان واستقلالها ؛

(و) ينبغي أن تعطى الاولوية لمكافحة الارهاب بجميع اشكاله ، بما في ذلك عند الاقتضاء ، قيام المجتمع الدولي باتخاذ الاجراءات المنسقة والمتضافرة ؛

(ز) لابد من الاضطلاع بجهد كبير يرمي الى مكافحة ظاهرتين مدمرتين هما الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة واساءة استعمالها ، والجريمة المنظمة ، والقضاء عليهما في نهاية المطاف ، اذ أن كليهما تؤديان الى تمزيق المجتمعات وزعزعة استقرارها ؛

(ح) ينبغي مواصلة ايلاء الاهتمام لتحسين نظم القضاء الجنائي بغية تعزيز قدرتها على الاستجابة للظروف والاحتياجات المتغيرة في المجتمع ، وللبعد الجديد للجريمة والاجرام . وينبغي للامم المتحدة أن تسهل تبادل المعلومات والخبرات بين الدول الاعضاء وان تقوم بالدراسات والابحاث المتعلقة بالسياسة، مع الاستفادة من الخبرة المتاحة ؛

(ط) ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تواصل المشاركة بفعالية في العمل الذى تضطلع به الامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

(ى) يرجى من الأمين العام للامم المتحدة أن يستعرض ، بالتشاور مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، أداء الامم المتحدة وبرنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك أداء المعاهد الاقليمية والاقليمية التابعة للامم المتحدة ، من أجل تحديد الاولويات وكفالة احتفاظ الأنشطة التي تقوم بها الامم المتحدة في هذا المجال بأهميتها للاحتياجات المستجدة وبقدرتها الاستجابة لها . وينبغي ايلاء اهتمام خاص، في هذا الاستعراض ، لتحسين تنسيق الأنشطة المعنية في الامم المتحدة في جميع المجالات ذات الصلة . ونظرا لتنوع الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لابد أيضا من تعزيز البرامج دون الاقليمية والاقليمية للامم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي فضلا عن الشروع في الجديد منها ، وذلك بموافقة الدول الأعضاء المعنية ؛

(ك) ينبغي تعزيز المعاهد الاقليمية والاقليمية التابعة للامم المتحدة وتدعيم برامجها بغية وفاء كل منها بمتطلبات الجهات التي تخدمها . وينبغي اتخاذ اجراء للقيام على الفور بانشاء معهد اقليمي في افريقيا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وهو معهد طال التأخر في انشائه ؛

(ل) ينبغي أن تعزز ، بصفة عاجلة ، قدرة الأمم المتحدة على تقديم التعاون التقني الى البلدان النامية ، عند طلبها اياه ، وخاصة في مجالات التدريب والتخطيط وتبادل المعلومات والخبرات ، واعادة تقييم النظم القانونية من زاوية علاقتها بالظروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة ، واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاجرام بجميع اشكاله . كما ينبغي اتخاذ الاجراء اللازم لتعزيز الخدمات الاستشارية الاقليمية في هذا الميدان . وجميع هذه الجهود تتطلب موارد كافية ؛

(م) ينبغي للدول الأعضاء أن تكثف جهودها في تطوير المشاركة الجماهيرية على أوسع نطاق ممكن في مجال منع الجريمة ومكافحتها ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي أن تبذل الجهود لتوعية الجمهور على أوسع نطاق ،

٦ — وتحث الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل هذه، باعتبارها تعبيراً عن السعي الجماعي للمجتمع الدولي للتصدي لمشكلة رئيسية لا بد لأثرها الذي يشيع الاضطراب في المجتمع ويزعزع استقراره من أن يتفاقم، ما لم تتخذ اجراءات ملموسة وبناءة على أساس عاجل وباعتبارها من الأولويات.

باء - مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

ان مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى اعلان كراكاس الذي اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٣) ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٥/١٧١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي ايدت فيه الجمعية اعلان كراكاس وحثت على تنفيذ التوصيات بشأن الافاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة في سياق التنمية ، والتي اعتمدها المؤتمر السادس ،

واذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٢١ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي دعي فيه المؤتمر السابع الى النظر في الاتجاهات السائدة حاليا والتي بدأت في الظهور في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بهدف تحديد مبادئ توجيهية جديدة لمسار منع الجريمة والقضاء الجنائي في المستقبل في اطار الاحتياجات الانمائية ، وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وفي اطار نظام اقتصادي دولي جديد ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليده والحاجة الى تحقيق التوافق بين نظم منع الجريمة والقضاء الجنائي وبين مبادئ العدالة الاجتماعية ،

واذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٩ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي أقر فيه المجلس جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السابع وشجع الحكومات على التحضير له تحضيرا وافيا وطلب الى الأمين العام اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان نجاح الأنشطة التحضيرية والمؤتمر نفسه ،

واذ يضع في اعتباره أيضا قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الذي يشكل احدى الضمانات الرئيسية لتوفير أوضاع أفضل تمكن جميع الشعوب من أن تعيش حياة كريمة ،

---

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة السادس ... ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

واذ يضع في اعتباره كذلك ان الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٤)، تعلن أن الهدف النهائي للتنمية هو التعزيز المطرد لرفاه السكان أجمعين على أساس مشاركتهم التامة في عملية التنمية وتوزيع الفوائد الناجمة عن ذلك توزيعا عادلا ،

واذ يؤكد على المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة، بموجب قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، والتي أكده من جديد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ٧٣١ واو (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و ٨٣٠ دال (د - ٣٢) المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٦١ ، وفي مجال تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٣٠٢١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٢/٥٩ و ٣٢/٦٠ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٥/١٧١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢١ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

واذ يضع في اعتباره أيضا أهمية حفظ السلم كشرط للتنمية والتعاون الدولي وأن موضوع المؤتمر كان " منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية " ،

واذ يثير جزعه ازدياد الجريمة وخطورتها في انحاء كثيرة من العالم ، بما في ذلك الاجرام التقليدي وغير التقليدي ، مما يؤثر تأثيرا سلبيا في نوعية الحياة ،

واذ يرى أن الجريمة ، وخاصة في اشكالها وأبعادها الجديدة ، تلحق ضررا شديدا بعملية التنمية في بلدان كثيرة فضلا عن علاقاتها الدولية ، وبذلك تعرقل ، في جملة أمور ، بلوغ الأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث واقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ يلاحظ أن وظيفة نظام القضاء الجنائي هي المساهمة في حماية قيم المجتمع ومبادئه الأساسية ،

واذ يدرك أيضا أهمية تعزيز فعالية أنظمة القضاء الجنائي وكفاءتها ،

واذ يلاحظ أيضا أن الحد على نحو فعال من الضرر الناجم عن الجرائم الاقتصادية العصرية وغير التقليدية يتطلب تدابير في مجال السياسات تستند الى نهج متكامل على أن ينصب الاهتمام الرئيسي على تقليص فرص ارتكاب الجريمة وعلى تعزيز المبادئ والمواقف المناهضة لها ،

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦، المرفق .

وإذ يدرك اهمية منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وهما يشملان السياسات والعمليات والمؤسسات التي تهدف الى مكافحة الاجرام وضمان المساواة والانصاف في المعاملة لكل من يمر باجراءات القضاء الجنائي ،

وإذ يضع في اعتباره أن ادراج سياسات منع الجريمة والقضاء الجنائي في عملية التخطيط يمكن أن يساعد في تحسين معيشة شعوب العالم ، وتعزيز المساواة في الحقوق والأمن الاجتماعي ، وزيادة فعالية منع الجريمة ، وخاصة في مجالات التحضر والتصنيع والتعليم والصحة والنمو السكاني والهجرة والاسكان والرعاية الاجتماعية ، وأن يقلل بقدر ملموس من التكاليف الاجتماعية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بمنع الجريمة ومكافحتها ، وذلك من خلال تأمين العدالة الاجتماعية والاحترام لكرامة الانسان والحرية والمساواة والأمن ،

واقتناعا منه بأنه ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب لمنع الجريمة وللقضاء الجنائي والمسائل المتصلة بهما ، بما في ذلك مصير ضحايا الجريمة ، ودور الشباب في المجتمع المعاصر ، وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة ،

وإذ يدرك أن وضع مبادئ توجيهية جديدة يمكن أن يساعد في تعزيز دور منع الجريمة والقضاء الجنائي بالنسبة الى التنمية الثقافية والسياسية ، وهو هدف ينبغي أن يتابع في شتى مراحل التخطيط على المستويات المحلية والوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ،

وإذ يعترف بالحاجة الملحة الى مزيد من التعاون الدولي الفعال فيما بين الحكومات ، على أن يوضع في الاعتبار أن النظم الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والدولية وثيقة الاتصال فيما بينها وتتزايد درجة ترابطها ، وأن الجريمة ، بوصفها مشكلة اجتماعية سياسية متفاقمة ، قد تتجاوز الحدود الوطنية ،

١ - يؤكد من جديد الدور الحاسم للأمم المتحدة في ميدان التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ومعاملة المجرمين في السياق الأوسع للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٢ - يوصي بالمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، المرفقة بهذا القرار ، واتخاذ ما يلائمها من الاجراءات على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ، مع مراعاة الظروف والتقاليد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد على اساس مبادئ تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ؛

٣ - يدعو الحكومات الى الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية المرفقة بهذا القرار في صياغة القوانين والتوجيهات السياسية الملائمة ؛

٤ - يدعو ايضا الدول الأعضاء الى ان ترصد بانتظام الخطوات المتخذة لضمان تنسيق الجهود في مجال تخطيط وتنفيذ تدابير انسانية فعالة للحد من التكاليف الاجتماعية للجريمة وآثارها السلبية على عملية التنمية ، وكذلك لاستكشاف سبل جديدة للتعاون الدولي في هذا الميدان ؛

٥ - يحث اللجان الاقليمية ، والمعاهد الاقليمية الدولية العاملة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الاشتراك بصورة فعالة في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ؛

٦ - يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى النظر في الطرق والوسائل اللازمة لضمان اتخاذ الاجراءات المناسبة لمتابعة تنفيذ هذا القرار؛

٧ - يرجو من الأمين العام اتخاذ الخطوات ، حسب الاقتضاء ، لضمان نشر المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن ، ولتكثيف الأنشطة الاعلامية في هذا الميدان ؛

٨ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يقوم ، في استعراضه الراهن للأولويات والبرامج القائمة ، بتعزيز أنشطة منع الجريمة والقضاء الجنائي من أجل ضمان المزيد من التعاون الدولي الفعال في هذا الميدان ، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها وللبرامج الاقليمية ودون الاقليمية للتدريب والبحث وتبادل المعلومات ؛

٩ - يرجو كذلك من الأمين العام اعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لتنظر فيه الجمعية العامة ؛

١٠ - يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة الى النظر في القضايا السالفة الذكر ، كمسألة ذات أولوية .

المرفـــــق

مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

الف - منع الجريمة واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

النظام الدولي والهياكل الوطنية

١ - نظرا للعلاقة بين منع الجريمة والتنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، ينبغي ان تكون التغييرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي مصحوبة باصلاحات ملائمة في القضاء الجنائي ، لضمان استجابة نظام العقوبات لقيم المجتمع وأهدافه الأساسية ولأماني المجتمع الدولي .

النظام الاقتصادي الدولي الجديد والضمانات الفردية

٢ - ان وجود نظام قضاء جنائي عادل ومنصف وانساني شرط ضروري لتمتع مواطني جميع البلدان بحقوق الانسان الأساسية . كما انه يسهم في تحقيق تكافؤ الفرص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي في هذا الصدد تشجيع التعاون الدولي لتعزيز توازن التنمية الاقتصادية للدول الاعضاء عن طريق اعادة تشكيل النظام الاقتصادي الدولي مع ايلاء الاهتمام الواجب لنواحي منع الجريمة والسير السليم لنظام القضاء الجنائي .

أهداف التنمية وازالة أسباب الظلم

٣ - ينبغي ان تكون اهداف التنمية البشرية ، بما في ذلك منع الجريمة ، احدى الغايات الرئيسية لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وفي هذا السياق ينبغي ان تراعي السياسات المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي الأسباب الهيكلية ، بما فيها الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية ، للظلم والتي كثيرا ما يكون الاجرام احد أعراضها .

اتجاهات ونهج جديدة

٤ - ينبغي استكشاف اتجاهات ونهج جديدة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمفاهيم وتدابير واجراءات ومؤسسات منع الجريمة والقضاء الجنائي .

العلاقات بين الدول

٥ - تمشيا مع مقاصد الأمم المتحدة ، ينبغي أن تمتنع الدول الاعضاء في علاقاتها مع الدول الأخرى عن الاتيان بأعمال تستهدف الاضرار بتنمية البلدان الأخرى ، وتؤدى الى معاناة انسانية واسعة النطاق بل وتسبب الموت . وينبغي للدول الاعضاء ان تتعاضد في مجال هذه العلاقات ، على قدر استطاعتها ، في جميع الجهود والتدابير التي تخدم منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وبذلك تعزز تنمية تلك البلدان وتقدمها .

الجرائم الضارة بشكل غير عادى

٦ - ينبغي الا يقتصر منع الجريمة بوصفها ظاهرة عالمية على الاجرام العادى وانما يجب ان يتصدى ايضا للافعال الضارة بشكل غير عادى ، مثل الجريمة الاقتصادية ، والجرائم البيئية ، والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، والارهاب ، والفصل العنصرى والجرائم ذات الخطورة المماثلة والمؤثرة بدرجة غير عادية على النظام العام والأمن الداخلي . ويشمل ذلك الجرائم التي قد تتورط فيها المؤسسات والمنظمات والافراد من القطاعين العام او الخاص بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

الوقاية من الجرائم الصناعية

٧ - نظرا الى خصائص مجتمع ما بعد النهضة الصناعية المعاصر والدور الذى يلعبه تزايد نمو التصنيع والتكنولوجيا والتقدم العلمي ، ينبغي ضمان توفير وقاية خاصة من الاهمال الجنائي في المسائل المتعلقة بالصحة العامة وظروف العمل واستغلال الموارد الطبيعية والبيئة ، وتوفير السلع والخدمات للمستهلكين .

الجرائم الاقتصادية

٨ - ينبغي القيام حسب الاقتضاء باستعراض وتعزيز القوانين المنظمة لعمل المؤسسات التجارية ، لضمان فعاليتها فيما يتعلق بمنع الجرائم الاقتصادية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها . واضافة الى ذلك ، ينبغي النظر في عرض قضايا الجرائم الاقتصادية المعتمدة على قضاة ذوى الملم بالمحاسبة والاجراءات التجارية الأخرى . كما ينبغي توفير تدريب كاف للمسؤولين والوكالات المنوط بهم منع الجرائم الاقتصادية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها .

المسائل المتعلقة بمسؤولية الشركات

٩ - ينبغي للدول الاعضاء ان تولي الاعتبار الواجب لموضوع المسائلة الجنائية ليس فقط للأشخاص الذين تصرفوا باسم مؤسسة او شركة او مشروع ، او الذين لهم سلطة تقرير السياسة او سلطة تنفيذية ، بل كذلك للمؤسسة او الشركة ذاتها أو المشروع نفسه ، وذلك باستخدام تدابير مناسبة من شأنها ان تمنع ممارسة الأنشطة الاجرامية او تعاقب عليها .

العقاب الكافي

١٠ - ينبغي ان يبذل كل جهد كي يأتي العقاب على الجرائم الاقتصادية معادلا للعقاب على الجرائم التقليدية التي تكون على نفس الدرجة من الخطورة ، وذلك باتباع سياسات وممارسات مناسبة في اصدار الاحكام ، بغية القضاء على وجود اى تفاوت بغير موجب بين العقوبات التي تفرض على الجرائم التقليدية ضد الممتلكات والعقوبات التي تفرض على الاشكال الجديدة من الجريمة الاقتصادية . ولتحقيق هذا الهدف ، ينبغي الأخذ بعقوبات او جزاءات أنسب تفرض على الجرائم الاقتصادية حيثما لا تتناسب التدابير القائمة مع نطاق الجرائم المذكورة وخطورتها .

الضرر والموارد المالية

١١ - عند البت في طبيعة وشدة العقوبات التي تفرض على الجرائم الاقتصادية وما يتصل بها من جرائم ، ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار كل من الضرر الناتج والمحتمل للجريمة ودرجة ذنب المجرم . وينبغي تحديد فئات العقوبات الاقتصادية ، وخاصة الشديدة منها ، بطريقة تضمن ان تكون درجة ردعها متساوية بالنسبة للمجرمين الفقراء والاثرياء على السواء ، مع أخذ الموارد المالية للمسؤولين عن الجرم بعين الاعتبار . وينبغي للجزاءات والتدابير القانونية ان تهدف ، في المقام الأول ، الى الحرمان من اية امتيازات مالية أو اقتصادية اكتسبت عن طريق هذه الجرائم .

تعويض الضحايا

١٢ - ينبغي اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتوفير وسائل قانونية فعالة لحماية ضحايا الجرائم ، بما في ذلك تعويضهم عن الاضرار التي لحقتهم نتيجة لتلك الجرائم .

باء - التنمية الوطنية ومنع الجريمة

التنمية والسلم والعدالة

١٣ - ان التنمية الرامية الى تعزيز النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والى اقرار السلم في العالم واقامة العدالة الاجتماعية من خلال نهج شامل ومتكامل ، ينبغي ان تخطط وان تنفذ تنفيذا صحيحا ، بناء على ما تسهم به مختلف العوامل ، بما في ذلك السياسات المنصفة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي .

منع الجريمة والتخطيط

١٤ - ينبغي للسياسات المتكاملة او المتسقة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي الا تؤدي فقط الى تخفيض التكاليف البشرية والاجتماعية لاشكال الاجرام التقليدية والجديدة ، بل ينبغي ان تساعد أيضا ، حسب الاقتضاء ، على توفير الضمانات الكفيلة بتأمين المشاركة الشعبية العادلة والكاملة في عملية التنمية ، فتعزز بذلك قدرة الخطط والبرامج والتدابير الانمائية الوطنية على البقاء .

الاسلوب المنهجي

١٥ - ينبغي الا يعالج موضوع منع الجريمة والقضاء الجنائي كمشكلتين منفصلتين تواجهان بأساليب مبسطة ومجزأة ، بل بالاحرى كأنشطة معقدة وواسعة النطاق تقتضي استراتيجيات منهجية ونهجا مختلفة ، بالنسبة الى ما يلي :

(أ) السياق والظروف الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع الذي تطبق فيه ؛

(ب) المرحلة الانمائية ، مع ايلاء اهتمام خاص للتغييرات الجارية والتي يحتمل حدوثها وما يتصل بذلك من احتياجات ؛

(ج) التقاليد والعادات الخاصة بكل مجتمع ، مع الاستفادة القصوى والفعلية من الموارد البشرية المحلية .

اتباع نهج متكامل او منسق في التخطيط

١٦ - ينبغي للدول ، عند اعداد خططها الوطنية ، ان تجعل هذه الخطط مستندة الى نهج شامل ومتعدد القطاعات ومتكامل او منسق ، ذي اهداف محددة على المدى

القصير والمتوسط والطويل . ومن شأن ذلك ان يتيح تقييم الآثار المترتبة على القرارات المتخذة وان يخفف من نتائجها الاقتصادية والاجتماعية السلبية المحتملة وان يقلل من فرص ارتكاب الجرائم ويزيد في نفس الوقت من السبل المشروعة لتلبية الاحتياجات .

دراسة الاتجاهات والأثر الاجتماعي

١٧ - ينبغي لمشاريع وبرامج التنمية ، التي يتعين تخطيطها وتنفيذها بما يتفق والاوضاع الفعلية المحلية والاقليمية والوطنية ، ان تقوم على اساس تقديرات وتنبؤات يعتمد عليها للاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية الحاضرة والمقبلة ، بما في ذلك الجريمة ، وعلى أساس دراسات عن الآثار والنتائج الاجتماعية المترتبة على القرارات المتخذة في مجالي السياسة والاستثمارات . وينبغي لدراسات الجدوى ، التي تنطوي عادة على الاعتبارات المتعلقة بمقومات البقاء الاقتصادية ، ان تشمل ايضا العوامل الاجتماعية ، وان تستكمل بأبحاث عما يمكن ان يترتب على هذه المشاريع من نتائج مسببة للاجرام ، مع وضع استراتيجيات بديلة لتفادي هذه النتائج .

التخطيط المشترك بين القطاعات

١٨ - ينبغي ان تهدف الجهود المبذولة في مجال التخطيط المشترك بين القطاعات الى تحقيق التفاعل والتعاون بين المخططين الاقتصاديين والوكالات المعنية وقطاع القضاء الجنائي ، وذلك من اجل انشاء او دعم آليات التنسيق المناسبة وزيادة قدرة سياسات منع الجريمة على الاستجابة للاحتياجات الانمائية وللظروف المتغيرة .

التخطيط القطاعي

١٩ - ينبغي الاضطلاع بالتخطيط في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي من منظور دينامي ومنهجي ، يأخذ في الاعتبار اوجه الترابط بين الانشطة والمهام في مجالات التشريع ، وتنفيذ القانون ، والاجراءات القضائية ، ومعاملة المجرمين ، وقضاء الاحداث ، بغية كفالة تدر أكبر من الترابط ، والاتساق ، والمحاسبة عن المسؤولية ، والعدالة والانصاف ، ضمن الاطار العريض للاهداف الانمائية الوطنية . ومن شأن الترجيح المنهجي للتكاليف والفوائد الاجتماعية ان يسمح ، في حالة وجود بدائل ، بانتقاء الخيار الذي يتطلب الحد الادنى من التكاليف البشرية والمادية ويسفر في الوقت ذاته عن اقصى قدر من الفوائد .

التخطيط والتنسيق في مجال منع الجريمة

٢٠ - ينبغي تشجيع انشاء واحدة أو أكثر من هيئات أو آليات التخطيط والتنسيق على الصعيد بين الوطني والمحلي ، بمشاركة ممثلي مختلف الأجهزة الفرعية للقضاء الجنائي وغيرهم من الخبراء ، وباشتراك أفراد المجتمع المحلي لما ينطوي عليه ذلك من أهمية خاصة في تقدير الاحتياجات والاولويات ، وتحسين تخصيص الموارد ، ورصد وتقييم السياسات والبرامج . وينبغي كذلك ادراج المهام التالية ضمن أهداف هذه الهيئات أو الآليات المعنية بالتخطيط والتنسيق :

(أ) تشجيع امكانات البحث المحلية وتطوير القدرات المحلية فيما يتعلق بالتخطيط لمنع الجريمة ؛

(ب) تقدير التكاليف الاجتماعية للجريمة والجهود الرامية الى مكافحتها ، وايجاد الوعي بخطورة أثرها الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ج) استحداث وسائل تحقق قدرا أكبر من الدقة في جمع وتحليل البيانات المتعلقة باتجاهات الجريمة والقضاء الجنائي ، وكذلك دراسة مختلف العوامل الاجتماعية - الاقتصادية المؤثرة عليها ؛

(د) ابقاء التدابير والبرامج المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي قيد الاستعراض بغية تقييم فعاليتها وتقرير ما اذا كانت تتطلب تحسينا ؛

(هـ) المحافظة على علاقات العمل القائمة مع الوكالات الاخرى المعنية بالتخطيط الانمائي الوطني ، بغية كفالة التنسيق والتغذية العكسية المتبادلة .

منع الجريمة بوصفه جزءا من السياسة الاجتماعية

٢١ - ينبغي لنظام القضاء الجنائي ، الى جانب كونه أداة لتنفيذ المكافحة والردع ، ان يسهم ايضا في بلوغ الهدف المتمثل في حفظ السلم والنظام ، من اجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية العادلة ، وفي الانصاف من حالات عدم المساواة ، وحماية حقوق الانسان . ولربط منع الجريمة والقضاء الجنائي بالأهداف الانمائية الوطنية ، ينبغي بذل الجهود لتأمين الموارد البشرية والمادية اللازمة ، بما في ذلك تخصيص تمويل كاف ، والاستفادة قدر الامكان من جميع مؤسسات وموارد المجتمع ذات الصلة ، مما يضمن اشراك المجتمع بطريقة مناسبة .

ترابط العلاقات بين التنمية والاجرام

٢٢ - ينبغي اجراء مزيد من الدراسات والبحوث بشأن ما يمكن ان يكون هناك من أوجه ترابط بين الاجرام وجوانب معينة للتنمية ، مثل الهيكل والنمو السكانيين ، والتحضر ، والتصنيع ، والاسكان ، والهجرة ، والصحة ، وفرص التعليم والعمالة ، وذلك لزيادة قدرة سياسات منع الجريمة والقضاء الجنائي على ان تستجيب ، بطريقة دينامية ، للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والسياسية المتغيرة . وينبغي ان تجرى هذه الدراسات ، كلما أمكن ، من منظور متعدد التخصصات ، وان توجه نحو رسم السياسات والاجراءات العملية .

جيم - استجابة نظام القضاء الجنائي للتنمية وحقوق الانسان (٥)

التنمية وحقوق الانسان الأساسية

٢٣ - ينبغي للبرامج الاجتماعية - الاقتصادية وللتخطيط الوطني ان تؤدى الى تعزيز وحماية وزيادة فعالية العدالة الاجتماعية والحريات الأساسية وحقوق الانسان . وينبغي ان تدرس السياسات والبرامج الاجتماعية - الاقتصادية القائمة في ضوء مالها من آثار على تحقيق هذه الأهداف .

النظم القانونية والقضاء الجنائي والتنمية

٢٤ - ينبغي ان يكون للنظم القانونية ، بما في ذلك القضاء الجنائي، دور فعال في تشجيع التنمية المفيدة والمنصفة مع المراعاة الواجبة للاعتبارات المتعلقة بحقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ، وفي كفالة ان يمارس الذين يؤدون مهام قضائية او شبه قضائية هذه المهام بطريقة تكون مستقلة عن مصالح أشخاص أو جماعات ، وفي الالتزام بالنزاهة عند تزويد المحاكم بالموظفين ، وفي سير الدعاوى بالمحاكم الجنائية ، وفي اتاحتها للجمهور .

اعادة التقييم الدورية لسياسات وممارسات القضاء الجنائي

٢٥ - ينبغي ان تتم في كل بلد ، بصرف النظر عن مرحلة تطوره ، اعادة تقييم دورية لسياسات وممارسات القضاء الجنائي القائمة ومقارنتها بوسائل الرقابة الاجتماعية الرسمية

---

(٥) على النحو المحدد في التشريعات ذات الصلة الصادرة عن الامم المتحدة .

وغير الرسمية ، وذلك لتشجيع تطابقها مع الاحتياجات الناشئة والمتأتية عن التغيّرات الاجتماعية ـ الاقتصادية والثقافية وغيرها ، واستجابتها لها .

القوانين المكتوبة وهياكل المجتمع وقيمه

٢٦ - ينبغي استعراض الصراعات القائمة في بلدان كثيرة بين الاعراف والتقاليد المحلية المتبعة في حل المشاكل الاجتماعية ـ القانونية ، وبين التشريعات والقوانين الأجنبية التي تكون في كثير من الاحيان مستوردة أو مفروضة وذلك بغية التأكد من ان المعايير الرسمية تعكس على نحو ملائم قيم وهياكل المجتمع الراهنة .

اتاحة الوصول الى النظام القانوني بغير قيود

٢٧ - ينبغي ان تسعى النظم القانونية ، عن طريق السياسات المناسبة الرامية الى التغلب على حالات الظلم والتفاوت في المجالات الاجتماعية ـ الاقتصادية والاثنية والثقافية والسياسية ، كلما وجدت ، الى بلوغ الحد الأمثل في جعل الوصول الى العدالة متاحا لجميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما أضعف القطاعات . وينبغي انشاء آليات مناسبة لتقديم المساعدة القانونية ولحماية حقوق الانسان الاساسية وفقا لمتطلبات العدالة ، وذلك حيثما لا توجد مثل هذه الآليات . كذلك ينبغي ان توفر النظم القانونية اجراءات تكون متاحة بسهولة وبتكلفة اقل وغير مرهقة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وللتقاضي أو التحكيم ، حتى تكفل للجميع سبلا عاجلة وعادلة للعمل شبه القضائي والقضائي ، وتوفر في نفس الوقت على نطاق واسع سبل تقديم المساعدة القانونية للدفاع الفعال عمن هم في حاجة الى ذلك .

مشاركة المجتمع المحلي

٢٨ - ينبغي استكشاف وتشجيع الاشكال المختلفة لمشاركة المجتمعات المحلية ، بغية ايجاد بدائل مناسبة للتدخلات القضائية البحت توفر طرقا أيسر لاقامة العدالة ، مثل محاكم الوساطة والتحكيم والتوفيق . لذلك يتعين زيادة تشجيع وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي في جميع مراحل اجراءات منع الجريمة والقضاء الجنائي ، مع ايلاء الاهتمام الكامل لحماية حقوق الانسان .

وسائط الاعلام الجماهيري والتعليم

٢٩ - ينبغي دراسة وتقييم دور وسائط الاعلام الجماهيري وأثرها على جوانب منع الجريمة والقضاء الجنائي ، لأن تصورات الجمهور للسياسات الجنائية ومواقفه ، تعد

أمـورا اساسية لفعالية وعدالة النظـام القانوني . وفي هذا الصدد ، ينبغي تشجيع وسائط الاعلام على المساهمة ايجابيا في تثقيف الجمهور في مسائل منع الجريمة والقضاء الجنائـي ، بوصف ذلك اداة هامة للتكيف الاجتماعي ، الى جانب برامج التربية الوطنية والقانونية .

حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية والمنع الفعّال للجريمـة

٣٠ - ينبغي ، بالاقتران مع حماية حقوق الانسان وتعزيز العدالة الاجتماعية ، تشجيـع ادخال تحسينات على فعالية السياسات في مجـال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وذلـك عن طريق استخدام الحلول المجتمعية وغيرها من الحلول البديلة للسجن ، وبتفادي التأخير بغير موجب في اقامة العدالة ، وبتعزيز تدريب وتقييم الموظفين وبادخال الابتكارات العلمية والتكنولوجية ، واجراء البحوث ذات المنحى العملي ، ولا سيما عندما تكون هناك حاجة الى الاستفادة الى اقصى حد من الموارد المالية والبشريـة المحدودة .

الاشكـال التقليدية للرقابة الاجتماعيـة

٣١ - عند الأخذ بتدابير جديدة لمنع الجريمة ، ينبغي اتخاذ الاحتياطات اللازمـة لعدم الاخلال بالسير السلس والفعّال للنظم التقليدية ، مع ايلاء اهتمام كامل للحفـاظ على الهويات الثقافية وحماية حقوق الانسان .

الاشكال الجديدة للجريمة والجزاءات الجنائيـة

٣٢ - ينبغي أيضا ان تكون الجزاءات الجنائية المطبقة بوجه عام لمناهضـة الاجـرام التقليدي ، موجهة نحو الاشكال والابعاد الجديدة للجريمة ، وذلك عن طريق اعتمـاد صكوك وتدابير تشريعية ملائمة لمواجهة التحديات ، وعن طريق استخدام تقنيات مبتكـرة للكشف والتحقيق والمقاضاة واصدار الاحكام وينبغي كذلك وضع وتطبيق صكوك وآليـات مناسبة للتعاون الدولي بغية معالجة هذه المظاهر الجديدة والخطرة للجريمـة بطريقـة فعالـة .

اعادة النظر الشاملة في تدابير القضاء الجنائـي

٣٣ - ينبغي تخصيص الموارد المحدودة لنظم القضـاء الجنائي على أساس النظر بعناية في الفوائد والتكاليف المقترنة بالاستراتيجيات البديلة ، مع مراعاة لا التكاليف المباشـرة وغير المباشرة للجريمة فحسب ، بل أيضـا النتائج الاجتماعية المقترنة بمكافحتها . وينبغـي

في هذا الصدد ، بذل جهود متواصلة للنظر في استخدام بدائل لاجراءات التدخل القضائي والعلاج في المؤسسات الاصلاحية ، بما في ذلك البدائل التي تنطوي على اشراك المجتمع المحلي فيتسنى بذلك خفض مستوى التجريم والعقاب المبالغ فيهما ، وتخفيف تكلفتهما الاجتماعية والبشرية .

التكنولوجيا الحديثة واحتمالات اساءة استخدامها

٣٤ - ينبغي تطبيق التطورات الجديدة في العلم والتكنولوجيا في كل مكان لصالح الجمهور وبالتالي لمنع الجريمة على نحو فعّال . ولكن بما ان التكنولوجيا الحديثة قد تولّد اشكالا جديدة من الجريمة فانه ينبغي اتخاذ تدابير ملائمة ضد حالات اساءة الاستعمال المحتملة لهذه التكنولوجيا . وعلى وجه الخصوص ، فنظرا الى ان نظم الحاسبات الالكترونية قد تؤدي الى تجمع البيانات الشخصية التي يمكن استخدامها لانتهاك حقوق الانسان ، بما في ذلك حقه في حرمة حياته الخاصة ، أو لارتكاب اشكال أخرى من اساءة الاستعمال الجنائية ، ينبغي اعتماد ضمانات ملائمة ، وصون السرية ، واقرار نظم تكفل وصول الافراد الى هذه البيانات ولتصحيح الاخطاء فيها ، الى جانب اتخاذ اجراءات مناسبة لازالة الشوائب من هذه البيانات بغية التقليل من هذه وغيرها من الجوانب التمييزية الناتجة عن اساءة استعمالها المحتملة .

الهامشية والاجحاف الاجتماعيان

٣٥ - نظرا للابعاد المذهلة للهامشية الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية للعديد من قطاعات السكان في بعض البلدان ، ينبغي للسياسات الجنائية ان تتفادى تحويل هذا الحرمان الى ظروف يحتمل في ظلها فرض الجزاءات الجنائية ، بل ينبغي ، على عكس ذلك ، اعتماد سياسات اجتماعية فعالة للتخفيف من محنة المحرومين ، كما ينبغي ضمان المساواة والعدل والانصاف في عمليات تنفيذ القوانين والمقاضاة واصدار الاحكام والمعاملة لتفادي الممارسات التمييزية القائمة على اساس الخلفيات الاقتصادية - الاجتماعية او الثقافية او العرقية او الوطنية او السياسية او على اساس الجنس او الامكانات المادية . ومن الضروري الانطلاق من المبدأ القائل ان اقامة العدالة الاجتماعية الحقيقية في توزيع الخيرات المادية والروحية فيما بين جميع افراد المجتمع ، وازالة جميع اشكال الاستغلال والاجحاف الاجتماعي والاقتصادي والقهر ، والتأمين الحقيقي لجميع حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، انما تمثل عنصرا رئيسيا من الامل في نجاح مكافحة الجريمة والقضاء عليها من حياة المجتمع بوجه عام .

دال - التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

أهمية التعاون الدولي

٣٦- ينبغي لجميع الدول والكيانات أن تتعاون عن طريق الأمم المتحدة أو عن طريق آخر في مجال منع الجريمة ومكافحتها بوصف هذا التعاون عنصرا لا غنى عنه للاسهام في تشجيع سلم البشرية وأمنها ، وفي الوقت نفسه لتعزيز فعالية القضاء الجنائي وقدرته على البقاء وانصافه (٦) .

---

(٦) ان الحاجة الى التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي في اطار الصكوك الدولية القائمة حاجة معترف بها بالفعل في الصكوك المحددة التالية : اتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها (قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)) ؛ اتفاقية الغاء الاتجار بالاشخاص والقوادة (قرار الجمعية العامة ٣١٧ (د - ٤)) ؛ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ؛ اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د-٢٨) المرفق) ؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦) ؛ اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠)) ؛ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩) ؛ اتفاقية طوكيو بشأن الجرائم وبعض الاعمال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، المؤرخة في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٣ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، الرقم ١٠١٠٦ ، الصفحة ٢١٩ من النص الانكليزى) ؛ اتفاقية لاهاى لمنع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٠ ، الرقم ١٢٣٢٥ ، الصفحة ١٠٥ من النص الانكليزى) ؛ اتفاقية مونتريال لمنع الأعمال غير القانونية ضد سلامة الطيران المدني ، المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٤ ، الرقم ١٤١١٨ ، الصفحة ١٧٧ من النص الانكليزى) ؛ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ حسب تعديلها ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، الرقم ١٤١٥١ ، الصفحة ١ من النص الانكليزى) ؛ اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن المؤثرات العقلية (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، الرقم ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ من النص الانكليزى) .

القانون الدولي والقضاء الجنائي

٣٧- لما كان التعاون الدولي بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي أمرا منشودا ، فانه ينبغي للامم المتحدة ان تعد صكوكا نموذجية تكون مناسبة لاستخدامها كاتفاقيات دولية واقليمية وكأدلة يسترشد بها في تشريعات التنفيذ الوطنية .

الصكوك الدولية

٣٨- من أجل اتخاذ تدابير أكثر فعالية لملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم عبر الوطنية والدولية ، ينبغي التصديق على الصكوك الدولية القائمة المنطبقة على هذه الجرائم وتنفيذها .

طرائق التعاون الدولي

٣٩- ينبغي للطرق والاساليب المتبعة في التعاون الدولي في الشؤون الجنائية ، مثل التسليم ومختلف أشكال المساعدة في مجال التحريات والاجراءات القضائية ، بما في ذلك الانابات القضائية والتكليف بالحضور ونصوص الأحكام ، ومثول الشهود في الخارج ، ونقل الاجراءات ، ونقل السجناء الأجانب وتنفيذ الأحكام في الخارج ، بما في ذلك الاشراف على المفرج عنهم افراجا مؤقتا في بلدان أخرى ، أن تكون أقل تعقيدا وأكثر فعالية . ومن أجل مواصلة النهوض باستخدام مثل هذه الآليات في جميع البلدان ،مما يحقق بلوغ الحد الاقصى من الفعالية في التعاون الدولي في الكفاح ضد الجريمة ، ينبغي للامم المتحدة ان تضع صكوكا نموذجية ملائمة تستعين بها البلدان المهتمة وأن تسهم في صياغة اتفاقات اقليمية شاملة . وفضلا عن ذلك ، ينبغي بذل جهود لتعزيز الترتيبات القائمة للتعاون الدولي فيما بين مختلف وكالات أنظمة القضاء الجنائي بغية مكافحة الاجرام على المستوى الدولي .

المعايير القانونية والانظمة القانونية الدولية

٤٠- ينبغي أن يكون التعاون الدولي في مجال القضاء الجنائي متمشيا مع مختلف الأنظمة القانونية في الدول المتعاونة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الانسان والمعايير القانونية المقبولة دوليا ، والتي ينبغي مواصلة تنفيذها وتعزيزها .

التعاون التقني

٤١- ينبغي زيادة التعاون التقني بمختلف أشكاله نظرا لنقص الموارد التقنية والبشرية في كثير من البلدان النامية ، مثل الموظفين المدربين في جميع فروع منع الجريمة ونظم القضاء الجنائي ، والباحثين ومراكز الدراسات ، والبيانات المتاحة بسهولة والموارد

العلمية ، ونظم تبادل المعلومات والمرافق التعليمية . وبناء عليه ، ينبغي للهيئات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء التي تملك القدرات والموارد ، أن تتيح المساعدة التقنية لمن يحتاج اليها من البلدان الأخرى ، اما على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف أو كجزء من برامج انمائية أوسع نطاقا وبوصفها شكلا من أشكال نقل التكنولوجيا وفقا لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باقامة نظام اقتصادى دولي جديد . ويمكن للبلدان النامية ، بالمثل ، أن تشاطر البلدان المتقدمة النمو مناهجها وخبراتها المحلية التي قد تكون مفيدة للبلدان الأخيرة .

التعاون فيما بين البلدان النامية

٤٢- ينبغي زيادة تشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية على المستويين الاقليمي والاقاليمي ، بغية اقتسام الخبرات المشتركة ذات الصلة ، والمحافظة على الخصائص الثقافية المحددة ، وتعزيز المؤسسات المحلية للمراقبة الاجتماعية ، وزيادة الاعتماد على الذات .

دور الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية

٤٣- ينبغي للوكالات والهيئات الدولية ، بما فيها معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع للامانة العامة للامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وتعالج قضايا منع الجريمة ، أن تقوم ، في حدود ولايتها ، بتقديم المساعدة للدول في مكافحتها للجريمة وفي تنفيذ التعاون الدولي في هذا الميدان .

الأنشطة الاقليمية والأقاليمية

٤٤- ينبغي لمعاهد الأمم المتحدة الاقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي ، عند قيامها بترويج استراتيجية دولية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ، أن تواصل تعزيز وظائفها باعتبارها أدوات مفيدة لتنفيذ هذا النهج الشامل تنفيذا فعالا ، وفي نفس الوقت ينبغي تدعيم تعاونها مع لجان الأمم المتحدة الاقليمية المعنية وغيرها من المنظمات الاقليمية ذات العلاقة .

التنسيق فيما بين المعاهد

٤٥- ينبغي تعزيز عملية تنسيق الأنشطة فيما بين المعاهد المشار اليها أعلاه عن طريق اضفاء طابع مؤسسي على الاتصالات وتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها ، وذلك لزيادة امكانياتها في مجالات التدريب والبحث وتقديم المساعدة التقنية الى البلدان المعنية . وينبغي أن تشارك الوكالات المتخصصة ، ومؤسسات وأجهزة التنمية الدولية ، بالقدر المناسب ، في هذه الأنشطة عن كثب .

التعاون العلمي

٤٦- ينبغي أن تبذل الأمم المتحدة المزيد من الجهود المكثفة لتأمين الدعم والتعاون من جانب المنظمات والمؤسسات العلمية والمهنية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، التي لها شهرة ثابتة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، لكي تستفيد على نحو أكبر من هذه الموارد على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية والدولية . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي استكشاف امكانية انشاء مجلس دولي يتكون من المنظمات والمؤسسات الأكاديمية العاملة في الميادين الثقافية والعلمية والبحثية والمهنية. وينبغي أن يعمل هذا المجلس ، الذى ينبغي أن يتكون من ممثلين يتم اختيارهم من المنظمات والمؤسسات المشار اليها أعلاه في أنحاء مختلفة من العالم ، على تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال عن طريق زيادة تبادل المعلومات ، وتقديم المساعدة التقنية والعلمية الى الأمم المتحدة والمجتمع العالمي الذى يعمل على خدمته .

مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٤٧- تهدف مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التي تعقد كل خمس سنوات ، الى تعزيز تبادل المعرفة والخبرات بين الاخصائيين من مختلف الدول والى تدعيم وتوطيد التعاون الدولي والاقليمي في مكافحة الجريمة ، اذ أن هذه المؤتمرات محفل رئيسي لهذا التعاون . وينبغي للدول وللأمم المتحدة ، فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ان تسهم بكل وسيلة ممكنة في تعزيز فعالية أعمال هذه المؤتمرات .

جيم - مشروع صكوك وقرارات يوصي بأن تعتمدها الجمعية العامة

١ - " قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (" قواعد بكين ")

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

يوصي الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

" قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (" قواعد بكين ")

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٧) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٨) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨) ، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والخاصة بحقوق صغار السن ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن سنة ١٩٨٥ عينت بوصفها السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، وان المجتمع الدولي أولى أهمية لحماية حقوق صغار السن ، وفقا لما تشهد عليه الأهمية التي تعلق على اعلان حقوق الطفل (٩) ،

واذ تشير الى القرار ٤ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في كراكاس في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (١٠) ، الذى دعا الى وضع قواعد دنيا نموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث يمكن أن تكون نموذجا تحتذيه الدول الأعضاء ،

---

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٩) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤) .

(١٠) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس ... ، الفصل الأول ، الفرع باء .

واذ تشير أيضا الى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/١٥٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الذى أحيل بموجبه مشروع القواعد الى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن طريق الاجتماع التحضيرى الأقاليمي المعقود في بكين في الفترة من ١٤ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٤ (١١) ،

واذ تسلم بأن صغار السن ، نظرا الى المرحلة المبكرة من النمو البشرى التي يجتازونها ، يحتاجون الى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي ، كما يحتاجون الى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن ،

واذ تضع في اعتبارها أن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية القائمة الآن لا يستبعد أن تكون بحاجة الى الاستعراض والتعديل استنادا الى المعايير الواردة في القواعد ،

واذ تضع في اعتبارها كذلك ان هذه المعايير ، ولو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظرا الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الموجودة الآن ، فانه يقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حدا أدنى للسياسات ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالعمل الذى اضطلع به في وضع القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها، والأمين العام ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة وسائر المعاهد الاقليمية للأمم المتحدة ؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشروع القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (١٢) ؛

٣ - تثني على الاجتماع التحضيرى الأقاليمي المعقود في بكين لوضعه الصيغة النهائية لنص القواعد المقدمة الى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للنظر فيها واتخاذ اجراء نهائي بشأنها ؛

٤ - تعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث ، التي أوصى بها المؤتمر السابع والواردة في مرفق هذا القرار، وتوافق على توصية المؤتمر السابع بأن تعرف القواعد باسم " قواعد بكين " ؛

---

(١١) انظر " تقرير الاجتماع التحضيرى الأقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود بشأن الموضوع الرابع : الشباب والجريمة والعدالة " (A/CONF.121/IPM.1) .

(١٢) A/CONF.121/14 و Corr.1 .

٥ ــ تدعو الدول الأعضاء الى القيام ، حيثما دعت الضرورة ، بتكييف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية ، ولا سيما في مجال تدريب العاملين في مجال قضاء الأحداث ، وفقا لقواعد بكين ، والى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام الى هذه القواعد ؛

٦ ــ تطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد بكين تنفيذا فعالا ، بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٧ ــ تدعو الدول الأعضاء الى اعلام الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين ، والى تقديم التقارير بصفة منتظمة الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة ؛

٨ ــ ترجو من الدول الأعضاء والأمين العام اجراء الأبحاث وانشاء قاعدة بيانات فيما يتعلق بفعالية السياسات والممارسات التي تتبع في ادارة شؤون قضاء الأحداث ؛

٩ ــ ترجو من الأمين العام ، وتطلب الى الدول الأعضاء ، تأمين أوسع نشر ممكن لنص قواعد بكين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، بما في ذلك تكثيف الأنشطة الاعلامية في ميدان قضاء الاحداث ؛

١٠ ــ ترجو من الأمين العام وضع مشاريع رائدة بشأن تنفيذ قواعد بكين ؛

١١ ــ ترجو من الأمين العام والدول الأعضاء توفير الموارد اللازمة لضمان تنفيذ قواعد بكين بنجاح ، ولا سيما في مجالات تعيين الموظفين وتدريبهم وتبادلهم ، والبحث والتقييم ، واستحداث بدائل جديدة لنظام المؤسسات الاصلاحية ؛

١٢ ــ ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قواعد بكين والتوصيات الواردة في هذا القرار ، وذلك في اطار بند مستقل في جدول الأعمال يتعلق بقضاء الاحداث ؛

١٣ ــ تحث جميع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ، ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، على التعاون مع الأمانة العامة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تبذل ، كل في ميدان اختصاصها التقني ، جهودا متسقة ومتواصلة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في قواعد بكين .

المرفـــق

قواعد الأمم المتحدة الدنيـــا النموذجيـــــة لادارة شؤون قضاء الاحـــداث (قواعـــد بكيـــن)

الجـــزء الأول ـ مبـــادئ عامـــــة

١ ـ منظـــورات أساسيـــة

١ ـ ١ تسعى الدول الأعضاء ، وفقا للمصالح العامة لكل منها ، الى تعـــزيز رفاه الحدث وأسرتـــه .

١ ـ ٢ تعمل الدول الاعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفـــة في الجماعة ، من شأنها أن تيسر له ، في هذه الحقبـــة من عمـــره الـــتي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف ، عمليـــة تنميـــــة لشخصيته وتربية له تكون الى أبعد مدى ستطاع بريئـــة من الجريمـــة والجنـــاح .

١ ـ ٣ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوى على التعبئـــة الكاملـــة لكل الموارد الممكنـــة ، التي تشمل الاسرة والمتطوعين وغيرهـــم مـــن الفئـــات المجتمعية ، وكذلك المدارس والمؤسســـات المجتمعية الأخرى ، وذلك بقصد تعزيز رفاهة الاحداث بغية تقليص الحاجة الى التدخـــل بموجب القانون ، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مـــع القانـــون تعاملا فعالا ومنصفا وانسانيا .

١ ـ ٤ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنميـــة الوطنيـــة لكل بلد ، ضمن اطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميـــع الأحـــداث ، بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السـن والحفـاظ على نظام سلمي في المجتمـــع .

١ ـ ٥ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقـــة تتوقف على الظروف الاقتصـــاديـــة والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولـــة عضو .

١ ـ ٦ يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الاحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والنهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها .

التعليـــق

تتصل هذه المنظورات الاساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عـام وتستهدف تعزيز رعاية الاحداث الى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجـة الى تدخـــل نظام قضاء الاحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذى قد يسببه أى تدخل. وهذه التدابير الرامية الى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هي مستلزمات أساسية متعلقـة بالسياســة تستهدف انتفاء الحاجة الى تطبيق القواعـد.

وتوضح القواعد ١ــ١ الى ١ــ٣ أهمية الدور الذى يمكن أن تقوم به سياســـة اجتماعية بناءة بشأن الاحداث في ميادين منها منع اجرام الاحداث وجناحهم. أمـــا القاعدة ١ــ٤ فتعرف قضاء الاحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعيـــة للأحداث، بينما تشير القاعدة ١ــ٦ الى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحـــداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموما، ودون أن تغرب عن البـال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين.

وفي المادة ١ــ٥ سعي الى مراعاة ما يوجد في بعض الدول الأعضاء من ظـروف يمكن أن تجعـل طريقـة تطبيق بعض القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة في دول أخـرى.

٢ ـ نطاق القواعد ، والتعاريف المستخدمة

٢ـ١ تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على المجرمين الأحداث بصورة حيادية ودون تمييز من أى نوع ، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأى السياسي وغير السياسي ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر.

٢ـ٢ لأغراض هذه القواعد ، تطبق كل دولة من الدول الاعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظمها ومفاهيمها القانونية :

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز ، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ؛

(ب) الجرم هو أى سلوك (فعل أو اهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ؛

(ج) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب اليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له .

٢ـ٣ تبذل جهود للقيام ، في اطار كل ولاية قضائية وطنية ، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والاحكام ، تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد اليها بمهمة ادارة شؤون قضاء الاحداث ، وتستهدف :

(أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث ، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه ؛

(ب) تلبية احتياجات المجتمع ؛

(ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذا تاما ومنصفا .

التعليق

وضعت القواعد الدنيا النموذجية عمدا بطريقة تحمل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقا لأى تعريف للحدث أو أى نظام لمعالجة أمر المجرمين الاحداث . ويتعين دوما تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أى نوع .

ولذلك تشدد القاعدة ٢ - ١ على أهمية ان تطبق القواعد دائما بصورة حيادية ودون تمييز من اى نوع . وتتبع القاعدة صياغة المبدأ ٢ من اعلان حقوق الطفل (١٣) .

وتعرف القاعدة ٢-٢ " الحدث " و " الجرم " بوصفهما عنصرين لمفهوم " الجرم الحدث " ، وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد الدنيا النموذجية (ومع ذلك ، أنظر أيضا القاعدتين ٣ و ٤) . ويجدر بالاشارة ان الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانوني في البلد المعني ، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة ، وهي بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء. وهذا يفسح المجال لادراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف " الحدث " تتراوح من ٧ سنوات الى ١٨ سنة أو أكثر . ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية ، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية .

وتتناول القاعدة ٢ - ٣ مسألة الحاجة الى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية ، قانونيا وعمليا على السواء .

---

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د - ١٤) . انظر أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ، المرفق) ؛ واعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، جنيف ، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.XIV.2)، الفصل الثاني) ؛ واعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥) ؛ والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.83.XIV.1) ، الفرع زاى - ٢٩) ؛ واعلان كراكاس (قرار الجمعية العامة ٣٥/١٧١، المرفق) ، والقاعدة ٩ .

٣ ـ توسيع نطاق القواعـــــــد

٣ـ١ لا يقتصر تطبيق الاحكام ذات الصلة الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم بل تطبق ايضا على الاحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه اذا ارتكبه شخص بالغ ؛

٣ـ٢ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمـــــل جميع الأحداث الذين تتناولهم اجراءات الرفاه والعنايـة ؛

٣ـ٣ تبذل الجهود أيضا لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمـل المجرمين البالغين صغار السـن .

التعليـــق

توسع القاعدة ٣ نطاق الحماية التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث لتشمـل ما يلي :

(أ) ما يسمى " جرائم المكانـة " المنصوص عليها في مختلف النظم القانونيـة الوطنية التي تكون فيها انواع السلوك المعتبرة جريمـة أوسع نطاقا بالنسبة للأحداث عنهـا بالنسبة للبالغين (مثـل التغيب عن المدرسة دون اذن ، وعصيان المدرسـة والأسرة ، والسكر في الأماكن العامة ، وما الى ذلك) (القاعدة ٣ ـ ١) ؛

(ب) الاجراءات المتعلقة برفاه الاحداث والعناية بهم (القاعدة ٣ـ٢) ؛

(ج) الاجراءات الخاصـة بمعاملة المجرميـن البالغيـن صغار السـن ، ويتوقف ذلك بالطبع على الحدود المعينة لكل فئـة عمرية (القاعدة ٣ـ٣) .

ويبدو أن هناك ما يـبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه المجالات الثلاثـة : فالقاعدة ٣ـ١ تنص على الحد الادنى من الضمانات في تلك الميادين ، والقاعدة ٣ ـ ٢ تعد خطوة مستصوبة في اتجاه توفير قضاء أكثر عدالة وانصافا وانسانية لجميـع الأحـداث الذين لهم مشاكل مع القانون .

٤ — سن المسؤولية الجنائية

٤ — ١ في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث ، لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض ، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري .

التعليق

يتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتا كبيرا نظرا لعوامل التاريخ والثقافة . والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما اذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية ؛ أى : هل يمكن مساءلة الطفل ، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم ، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئا للمجتمع . فاذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى منخفض جدا أو اذا لم يوضع له حد أدنى على الاطلاق ، فان فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى . وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الاجرامي وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدني ، وما الى ذلك) .

ولذلك ينبغي بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا .

٥ ـ أهـداف قضـاء الأحـداث

٥ ـ ١ يولى نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل ان تكون أيـة ردود فعـل تجاه المجرمين الاحداث متناسبة دائما مع ظـروف المجرم والجـرم معا .

التعليـــق

تشير القاعدة ٥ الى اثنين من اهم أهداف قضاء الأحداث . وأول هدف هـو السعي الى تحقيق رفاه الحدث . وهذا هو المحور الرئيسي الذى تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الادارية بالنظر في قضايا المجرمين الأحـداث، ولكن من الضرورى ايضا ايلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية ، الأمر الذى يساعـد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابيـة (أنظر أيضـا القاعدة ١٤) .

والهدف الثاني هو " مبدأ التناسب " . وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحـد من الجزاءات العقابية ، ويعبر عنه غالبا بالمناداة بالعقاب العادل المتناسب مع خطـورة الجرم . وينبغي لرد الفعل ازاء المجرمين صغار السن الا يبنى على أساس خطورة الجـرم فحسب بل أيضا على الظروف الشخصية . وينبغي للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضـع الاجتماعي أو حالة الأسـرة ، أو الضرر الذى يسببه الجرم أو العوامل الأخـرى المؤثـرة في الظروف الشخصية) أن تؤثـر على تناسب رد الفعل (مثلا بمراعاة محاولـة المجـرم تعويض الضحية أو استعداده للتحول الى حياة سوية ونافعـة) .

وعلى نفس المنوال ، فان ردود الفعل التي تستهدف كفالـة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الاساسية للفرد الصغير السن نفسـه ، كما لوحظ في بعض نظم قضاء الاحداث . وهذا أيضا ينبغي الحرص على تناسب رد الفعـل مع ظروف كل من المجرم والجرم ، بما في ذلك الضحيـة .

وجملة القول أن كل ما تدعو اليه القاعـدة ٥ هو رد فعل منصف في أيـة قضيـة معينة من قضايا جناح الاحـداث وجرائمهم . وقد تساعد المسائل التي جمعـت بينهـا القاعدة على حفز التطوير في كلا الناحيتين : فالأنماط الجديدة والمبتكرة من ردود الفعـل مستصوبة مثلها في ذلك مثل الاحتياطات التي تتخذ للحيلولة دون أى توسيع لا مبرر له في شبكة الرقابـة الاجتماعية الرسمية على الأحداث .

٦ - نطاق السلطات التقديـــريـة

٦ - ١ نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث ، وكذلك لتنوع التدابـــير المتاحة ، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحـــل الاجراءات وعلى مختلف مستويات ادارة شؤون قضاء الأحداث بما فيهـا التحقيق والمحاكمـة واصدار الحكم ومتابعة تنفيـذ الأحكام .

٦ - ٢ ومع ذلك يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات .

٦ - ٣ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلـين لذلك تأهيلا خاصـا أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقـا لمهامهم وولاياتهم.

التعليـــق

تجمع القواعـد ٦ - ١ و ٦ - ٢ و ٦ - ٣ بين عدة سمات رئيسية لادارة شؤون قضـاء الاحداث بفعالية وانصاف وانسانية . وهذه السمات هي : ضرورة السماح بممارسة السلطـة التقديرية في جميع المستويات الهامة من الاجراءات ، بحيث يتسنى للذيـن يصـــدرون القرارات ان يتخذوا التدابير التي يرونها أنسب في كل حالة بعينهـا ؛ وضرورة توفـــير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنـــة بغية الحد من أى اساءة لاستعمال السلطـــة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السـن . والاحساس بالمسؤولية واحترام المهنـــة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية . ولذلك يشدد هنا على ضرورة توفـر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسـة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الاحداث . (انظر أيضا القاعدتـين ١ - ٦ و ٢ - ٢). وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محـددة بشأن ممارسة السلطة التقديريـة وتوفير نظام لاعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسمـــاح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها . ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظـــرا لعدم سهولة ادراجها في القواعد الدنيا النموذجية الدولية ، التي لا يمكن ان تشمـــل جميع الاختلافات في النظم القضائية .

٧ ـ حقـــوق الأحـــداث

٧ ـ ١ تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في الابلاغ بالتهم الموجهة . والحق في التزام الصمت ، والحق في الحصول على خدمات محام ، والحق في حضور أحد الوالديـن أو الوصـــي ، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم ، والحـــق فـي الاستئناف أمام سلطة أعلى .

التعليـــــق

تؤكد القاعدة ٧ ـ ١ بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الاساسية للمحاكمـــة المنصفة والعادلة ، وهي العناصر المعترف بها دوليا في الصكوك الحالية لحقوق الانسان (انظر ايضا القاعدة ١٤) فافتراض البراءة ، مثلا يرد ايضا في المادة ١١ من الاعـــلان العالمي لحقوق الانسان (١٤) ، وفي الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولـــــي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥) .

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد الدنيا النموذجية مسائل ذات أهميـة على صعيد سير الاجراءات في قضايا الاحداث على وجه الخصوص ، بينما تؤكـد القاعـــدة ٧ ـ ١ على اهم الضمانات الاجرائيـة الاساسية بصورة عامة .

---

(١٤) انظـر قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألـف (د ـ ٣) .

(١٥) انظر قرار الجمعيـة العامة ٢٢٠٠ ألـف (د ـ ٢١) ، المرفق .

٨ ـ حماية الخصوصيـــــات

٨ ـ ١ يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديـــا لأى ضرر قد يناله بفعل علنية لا مبرر لها أو بسبب الأوصاف الجنائيـة.

٨ ـ ٢ لا يجوز ، من حيث المبدأ ، نشر أيـة معلومات يمكن ان تؤدى الـــى التعرف على هويـة المجرم الحـدث .

التعليـــق

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحـدث في احترام خصوصياته . فصغـار السن يشعرون بحساسية مفرطة ازاء الأوصاف التي يوصمون بها . وقد وفرت بحوث علـــم الاجرام التي تناولت عمليات اطلاق الاوصاف الجنائية براهين على الآثـــار الضـــارة (والمختلفة الانواع) التي تنجم عن وصف صغار السن دائما بأنهم " جانحون " أو " مجرمون ".

وتشدد القاعدة ٨ أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثـار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الاعلام (مثل ذكر اسم المجرمين صغار السـن ، سواء كانوا لا يزالون متهمين ام صدر الحكم عليهم) . فمن الضرورى حماية مصلحـة الفـرد والدفاع عنها ، من حيث المبدأ على الاقـل . (ترد في القاعدة ٢١ تفاصيل تزيـد من تحديد العموميات التي تتضمنها القاعدة ٨) .

٩ - الشرط الوقائي

٩-١ ليس في هذه القواعد ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق قواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (١٦) التي اعتمدتها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم .

التعليق

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أى سوء فهم في تفسير هذه القواعد وتنفيذها طبقا للمبادئ الواردة في الصكوك والمعايير الدولية الحالية أو التي تستجد فيما يتعلق بحقوق الانسان ، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٤) ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٥) ؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥) ؛ واعلان حقوق الطفل (١٣) ؛ ومشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل (١٧). وينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع (١٦) (انظر أيضا القاعدة ٢٧) .

---

(١٦) انظر : حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.XIV.1) .

(١٧) انظر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٥/٤٢ .

الجزء الثاني - التحقيق والمقاضاة

١٠ - الاتصال الأولي

١٠ - ١ على أثر القبض على حدث يخطر بذلك أبواه أو ولي أمره على الفور ، فاذا كان هذا الاخطار الفورى غير ممكن وجب اخطار الأبوين أو ولي الأمر في غضون أقصر فترة زمنية ممكنة بعد القبض .

١٠ - ٢ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير في أمر الافراج .

١٠ - ٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها انفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث ، ييسر رفاهته ويتفادى ايذاءه ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية .

التعليق

القاعدة ١٠ - ١ مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (١٨) .

---

(١٨) اعتمدت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها في جنيف عام ١٩٥٥ ، (انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4)) . وأقر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ، القواعد الدنيا النموذجية وأيد ، في جملة أمور ، التوصيات المتصلة باختيار وتدريب موظفين للعمل في المؤسسات العقابية والاصلاحية وبالمؤسسات العقابية والاصلاحية المفتوحة . وأوصى المجلس بأن تنظر الحكومات بشكل ايجابي في اعتماد وتطبيق القواعد الدنيا النموذجية ، وبأن تراعي المجموعتين الأخريين من التوصيات الى أقصى حد ممكن في ادارتها للمؤسسات العقابية والاصلاحية . وقد رخص المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قرار ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، بادراج قاعدة جديدة ، هي القاعدة ٩٥ . ويرد النص الكامل للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها في حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية ... ، الفرع زاى - ٢٩ .

ويجب أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين في أمر الافراج (القاعدة ١٠-٢) . ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المختص أي شخص أو مؤسسة بأوسع معاني الكلمة ، بما في ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التي تملك سلطة الافراج عن المعتقلين . (أنظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١) ، المرفق) ، المادة ٩-٣) .

وتتناول القاعدة ١٠-٣ بعض الجوانب الأساسية من الاجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن انفاذ القوانين في قضايا جرائم الاحداث . ومن المسلم به أن عبارة " يتفادى ايذاءه " صيغة مرنه تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة). بل ان مجرد التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته " مؤذيا " للحدث ، ولذا ينبغي أن تفسر عبارة " يتفادى ايذاءه " بأنها تعني اجمالا ، في المقام الأول ، الحاق أدنى درجة ممكنة من الايذاء بالحدث ، فضلا عن أي أذى اضافي أو لا مبرر له . وهذا أمر ذو أهمية شديدة في الاتصال الأولي بالهيئات المنوط بها انفاذ القوانين ، التي يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث ازاء الدولة والمجتمع . وعلاوة على ذلك ، فان نجاح أي شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه الاتصالات الأولية ، فالرأفة والحزم الحليم هما مان في هذه الحالات .

١١- التحويل الى خارج النظام القضائي

١١-١ حيثما كان ذلك مناسبا ، ينظر في امكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء الى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة ، المشار اليها في القاعدة ١٤-١ الواردة أدناه .

١١-٢ تخول الشرطة أو النيابة العامة ، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث ، سلطة الفصل في هذه القضايا ، حسب تقديرها ، دون عقد جلسات محاكمة رسمية ، وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية ، وكذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد .

١١-٣ أي تحويل ينطوي على الاحالة الى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث ، أو قبول أبويه أو ولي أمره ، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة ، بناء على تقديم طلب.

١١- ٤ بغية تيسير الفصل تقديريا في قضايا الأحداث ، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية ، مثل الاشراف والارشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم .

التعليـــق

ان التحويل الى خارج النظام القضائي ، الذى يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي واحالتها في أحوال كثيرة الى خدمات الدعم المجتمعي ، هو ممارسة مألوفة يؤخذ بها ، على أساس رسمي وغير رسمي،في نظم قانونية عديدة . وهذه الممارسة وسيلة للحيلولة دون الآثار السلبية التي تنجم عن الاجراءات اللاحقة في اقامة العدل للأحداث ، (مثل وصمة الادانة والحكم بالعقوبة) . وفي حالات عديدة ، يكون عدم التدخل أفضل الحلول . وعلى ذلك ، قد يكون التحويل منذ البداية ، ودون الاحالة الى خدمات (اجتماعية) بديلة ، هو الحل الأمثل . ويصدق هذا بصفة خاصة حيثما كانت الجريمة ذات طابع غير خطير وحيثما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرقابة الاجتماعية غير الرسمية الأخرى ، قد عالجت الأمر بالفعل ، أو يكون من المرجح أن تعالجه ، على نحو مناسب وبناء .

وحسبما ذكر في القاعدة ١١- ٢ ، يجوز اللجوء الى التحويل في أية مرحلة من مراحل اتخاذ القرار - اذ يمكن أن يصدر قرار التحويل عن الشرطة أو النيابة العامة أو هيئات أخرى مثل المحاكم بأنواعها أو الهيئات أو المجالس ، ويمكن أن تمارسه سلطة واحدة أو عدة سلطات أو جميع السلطات ، وفقا لقواعد وسياسات مختلف النظم وعلى نحو ينسجم مع هذه القواعد . ولا يشترط فيه أن يكون بالضرورة مقصورا على القضايا البسيطة ، وهذا ما يجعل التحويل أداة هامة .

وتبرز القاعدة ١١- ٢ الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث (أو قبول أبويه أو ولي أمره) بتدبير (أو تدابير) التحويل الموصى بها . (ولو تم التحويل الى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة لجعله ذلك يتناقض مع اتفاقية تحريم السخرة (١٩) بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن ، اذ أن القبول قد يتم أحيانا بدافع من اليأس . وتشدد القاعدة على ضرورة مراعاة الحرص بغية الاقلال الى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القسر والتخويف على جميع المستويات

---

(١٩) الاتفاقية رقم ١٠٥ ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧ في دورته الأربعين . وفيما يتعلق بنص الاتفاقية ، انظر الحاشية ١٦.

في عملية التحويل . وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلا ، لتجنب المثول أمام المحكمة) أو أن تمارس عليه الضغوط كي يوافق على برامج التحويل . ولذلك يوصى بأن ينص على ضرورة اجراء تقييم موضوعي لمدى ملاءمة اجراءات التصرف في شأن الأحداث المجرمين من جانب " سلطة مختصة بناء على تقديم طلب " . (يمكن أن تكون " السلطة المختصة " مختلفة عن السلطة المشار اليها في القاعدة ١٤) .

وتوصي القاعدة ١١- ٤ بتوفير بدائل مناسبة لاجراءات قضاء الأحداث تتخذ صورة تحويل قائم على حلول مجتمعية . وقد زكيّت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى الى تجنب نزاع مع القانون في المستقبل عن طريق الاشراف والتوجيه المؤقتين . ومن مزايا الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسبا حتي حين تكون قد ارتكبت جرائم أشد خطورة (مثل وجود جريمة أولى ، أو كون الجريمة ارتكبت تحت ضغط الأنداد ، الخ .) .

١٢- التخصص داخل الشرطة

١٢- ١ ان ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الاحداث ، أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث ، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه . وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة .

التعليق

توجه القاعدة ١٢ الانتباه الى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم انفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة ادارة شؤون قضاء الاحداث . ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث ، فمن المهم جدا أن يتصرف رجال الشرطة بطريقة مستنيرة ولائقة .

ولئن كان من الجلي أن العلاقة بين التحضر والجريمة معقدة . فقد اقترنت زيادة جرائم الأحداث بنمو المدن الكبيرة ، وخاصة بالنمو السريع وغير المخطط . ولذلك لن يكون هنالك غنى عن اقامة وحدات شرطة متخصصة ، لا لمجرد تنفيذ المبادئ المحددة الواردة في هذا الصك فحسب (مثل القاعدة ١- ٥) ، بل - بشكل أعم - بوصف هذه الوحدات أداة لتحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث .

١٣ - الاحتجـــاز رهـــن المحاكمـــة

١٣-١ لا يستخدم اجراء الاحتجاز رهن المحاكمة الا كملاذ أخير ولأقصر فـــترة زمنية ممكنة .

١٣-٢ يستعـاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة ، حيثما أمكن ذلك ، باجراءات بديلة ، مثل المراقبة عن كثب ، أو الرعاية المركزة أو الالحاق باســـرة أو باحدى مؤسسات أو دور التربية .

١٣-٣ يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانـــات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (١٦) الـــتي اعتمدتها الأمم المتحدة .

١٣-٤ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ، ويحتجـــزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين .

١٣-٥ يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميـــع أنـــواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبيـــة والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسهم وشخصيتهم .

التعليق

يجب ألا يستهان بخطر " العدوى الاجرامية " التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة . ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة الى تدابير بديلة . والقاعدة ١٣-١ ، اذ تفعل ذلك ، تشجع على استنباط تدابير جديدة مبتكرة لتجنـــب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث .

ويتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانـــات الـــتي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، وكذلك العهد الدولـــي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥) ، وبخاصة المادة ٩ والفقرتان ٢ (ب) و ٣ مـــن المادة ١٠ .

ولا تمنع القاعدة ١٣-٤ الدول من اتخاذ تدابير أخرى ضد التأثيرات السلبيـــة للمجرمين البالغين ، لا تقل في فاعليتها عن التدابير المذكورة في القاعدة .

وقد ذكرت أشكال مختلفة من المساعدة التي قد تصبح لازمة ، وذلك بغية لفت الانتباه الى تنوع الاحتياجات الخاصة للمحتجزين صغار السن المعنيين (مثل الاناث أو الذكور ومدمني العقاقير المخدرة ، ومدمني الكحول ، والأحداث المرضى عقليا ، وصغار السن المصابين بصدمة نفسية نتيجة ، مثلا ، للقبض عليهم وما الى ذلك) .

وقد يكون في تباين الخصائص الجسدية والنفسية للمحتجزين الشباب ما يبرر اتخاذ اجراءات تصنيفية تقضي بفصل بعضهم أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ، مما يساعد على تجنب الايذاء وعلى تقديم مساعدة أكثر ملاءمة .

وقد نص القرار ٤ (٢٠) بشأن قواعد قضاء الأحداث ، الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أن القواعد ينبغي ، في جملة أمور ، أن تعبر عن المبدأ الأساسي القائل بألا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة الا كملاذ أخير، وألا يودع القصر في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين ، وبأنه ينبغي دائما مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم .

---

(٢٠) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس . . . ، الفصل الأول ، الفرع باء .

الجزء الثالث - المقاضاة والفصل في القضايـــا

١٤ - السـلطة المختصة باصدار الاحكـــام

١٤-١ حين لا تكون قضية المجرم الحدث قد حولت الى خارج النظام القضائـــي (بموجب القاعدة ١١) يتوجب أن تنظر في أمره السلطة المختصة (محكمة، هيئة قضائية، هيئة ادارية، مجلس، الخ) وفقا لمبادئ المحاكمـــة المنصفة والعادلـــة.

١٤-٢ يتوجب أن تساعد الاجراءات على تحقيق المصلحة القصوى للحـــدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبـر عـن نفسه بحريـــة.

التعليـــق

يصعب وضع تعريف للجهاز أو الشخص المختص يمكن أن يصف على نحـو شـــامل سلطة المقاضاة. ويقصد من تعبير السلطة المختصة أن يشمل أولئك الذيـن يرأسـون المحاكم أو الهيئات القضائية (المكونة من قاض وحيد أو عدة أعضاء)، ويشمل ذلـك القضاة المحترفين والقضاة المختارين من عامة الناس وكذلك الهيئات الادارية (كما في النظامين الاسكتلندي والاسكندينافي) أو غيرها من الهيئات الأقل رسمية كالهيئـات المجتمعية وهيئات حل المنازعات ذات الطابع القضائي.

وأيا كانت الحال، يتوجب في اجراءات النظر في قضايا المجرمين الأحداث اتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع تقريبا بشأن أي شخص توجه اليه تهمة الاجـرام بمقتضى القاعدة الاجرائية المعروفة بـ "المحاكمة وفق الأصول القانونية". ووفقـا لهـذه الأصول، تشمل عبارة "محاكمة عادلة ونزيهة" ضمانات أساسية مثل افتراض البراءة، وتقديم الشهود واستجوابهم، وأوجه الدفاع القانوني المألوفة، وحق الامتناع عن الاجابة، وحـق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة، وحق الاستئناف، الخ. (انظر أيضا القاعدة ٧-١).

١٥ - المستشار القانوني والوالدان والأوصياء

١٥-١ للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشاره القانوني

أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محاميا مجانا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك .

١٥-٢ للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الاجراءات ، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث ، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشراكهم في الاجراءات اذا كانت هناك أسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث .

التعليق

تستخدم القاعدة ١٥-١ مصطلحات مماثلة لتلك الواردة في القاعدة ٩٣ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (١٦) . وفي حين توجد حاجة الى مستشار قانوني والى محام تنتدبه المحكمة مجانا لضمان توفر المساعدة القانونية للحدث ، ينبغي النظر الى حق الآباء أو الوصي في الاشتراك في الاجراءات ، حسبما تنص القاعدة ١٥-٢ ، بوصفه مساندة نفسية وعاطفية عامة للحدث . وهي مهمة تستمر طوال سير الاجراءات .

والسلطة المختصة قد تستفيد في سعيها الى التصرف في القضية على نحو مناسب استفادة خاصة من تعاون المثلين القانونيين للحدث ، (أو ، على هذا الصعيد ، تعاون غيرهم من المساعدين الشخصيين الذين يمكن للحدث الثقة بهم أو يثق بهم فعلا) . على أن هذا المسعى قد يحبط اذا كان لوجود الوالدين او الاوصياء في جلسة المحاكمة دور سلبي ، أي اذا ما سلكوا مثلا سلوكا معاديا تجاه الحدث ؛ ولذا يتحتم النص على امكانية استبعادهم .

١٦ - تقارير التقصي الاجتماعي

١٦-١ يتعين في جميع الحالات ، باستثناء الحالات التي تنطوي على جرائم ثانوية ، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارا نهائيا يسبق اصدار الحكم ، اجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، كيما يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر .

---

(١٦) انظر الحاشية (ج) أعلاه .

التعليـــــق

تقارير التقصي الاجتماعي (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطـق بالحكم) هي أداة عون لا غنى عنها في معظم الدعاوى القانونية التي يكون الأحداث طرفا فيهـــا . ومن الضروري أن تكون السلطة المختصة على بينة من الوقائع المتصلة بالحدث ، مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية ، وسيرة حياته المدرسية وتجاربه التعليمية الخ . ولهذا الغـــرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية خاصة أو موظفين ملحقين بالمحكمـــة أو الهيئة الادارية لتلك الغاية . وقد يضطلع بهذه المهمة موظفون آخرون ، لا سيما مراقبـــو السلوك . ولذلك ، تقتضي القاعدة توفر خدمات اجتماعية مناسبة لوضع تقارير للتقصي الاجتماعي يمكن التعويل عليها .

١٧ - مبادئ توجيهية في اصدار الاحكام والتصـــرف في القضايـــا

١٧-١ لدى التصرف في القضايا ، تسترشد السلطة المختصة بالمبادئ التالية :

(أ) يتحتم دائما أن يكون رد الفعل متناسبا ليس فقط مع ظـــروف الجرم وخطورته بل كذلك مع ظروف الحدث وحاجاته وكذلـــك احتياجات المجتمع ؛

(ب) لا تفرض قيود على الحرية الشخصية للحدث الا بعد دراســـة دقيقـــة ، وتكون مقصورة على أدنى حد ممكن ؛

(ج) لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية الا اذا أدين الحـــدث بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخـــر أو بالعودة الى ارتكاب أعمال جرمية خطيرة أخرى وما لم يكـــن هناك أي اجراء مناسب آخر ؛

(د) يكون خير الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظـــر في قضيته .

١٧-٢ لا يحكم بعقوبة الاعدام على أية جريمة يرتكبها الأحداث .

١٧-٣ لا توقع على الأحداث ، عقوبات جسدية .

١٧-٤ للسلطة المختصة حق وقف اجراءات الدعوى في أي وقت .

التعليـــــق

ان الصعوبة الرئيسية في صياغة مبادئ توجيهية لاصدار أحكام على صغار السـن تنبع من استمرار قيام وجوه تعارض ذات طبيعة فلسفية ، مثل ما يلي :

(أ) التعارض بين اعادة التأهيل وبين عدالة العقاب ؛

(ب) التعارض بين المساعدة وبين القمع والعقاب ؛

(ج) التعارض بين جعل رد الفعل متناسبا مع الجوانب الخاصة بكل حالة على حدة مع رد الفعل الذى يستهدف حماية المجتمع عامة ؛

(د) الردع العام مقابل انعدام أهلية الفـرد .

ويكون التعارض بين هذه النهج أجلى على وجه خاص في قضايا الأحداث منـه في قضايا البالغين . ذلك ان التنوع الكبير في الأسباب وردود الفعل التي تتسم بها قضايا الأحداث يجعل جميع هذه البدائل تبدو متشابكة على نحو لا نكاك منه .

وليس من وظيفة القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث أن تقـرر النهج الذى يجب اتباعه ، بل ان تحدد نهجا يكون الأكثر توافقا مع المبادئ المقبولـة دوليا . ولذلك ينبغي أن تفهم العناصر الأساسية الواردة في القاعدة ١٧- ١ ، وخاصـة في فقرتيها الفرعيتين (أ) و (ج) ، على أنها في المقام الاول مبادئ توجيهية عمليـة يفترض فيها أن توفر نقطة انطلاق مشتركة ؛ واذا أخذت بها السلطات المعنية (أنظـر القاعدة ٥) ، فمن الممكن أن تسهم الى حد بعيد في كفالة حماية الحقوق الأساسـية للأحداث المجرمين ، ولا سيما حقي الفرد الأساسيين في الرقي والتعلم .

والقاعدة ١٧- ١ (ب) توحي ضمنا بأن النهج العقابية البحت ليست ملائمة . ولئن أمكن القول بأن للعقاب العادل والعقوبات القصاصية في قضايا البالغين ، وربما أيضـا في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث ، بعض المزايا ، فانه ينبغي دوما ، في قضايا الاحداث ، ان تتغلب على هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله .

وسيرا مع القرار ٨ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملـة المجرمين (٢٠) ، تشجع القاعدة الذهاب الى أبعد مدى ممكن في استخدام الجزاءات البديلة عوضا عن الايداع في المؤسسات الاصلاحية ، مع مراعاة ضرورة تلبية الاحتياجات التي ينفـرد بها صغار السن . لذا ينبغي الاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة ، كمـا ينبغي استحداث جزاءات بديلة جديدة ، مع وضع السلامة العامة في الاعتبار . وينبغـي

أن تمنح فترة المراقبة الى أقصى قدر ممكن عن طريق اصدار أحكام مع وقف التنفيذ ، وأحكام اطلاق سراح مشروطة ، وما شابه ذلك من أوامر المجالس والتدابير الأخرى .

وتناظر القاعدة ١٧ (ج) واحدا من المبادئ التوجيهية الواردة في القرار ٤ للمؤتمر السادس (٢٠) ، يومي الى تجنب الحبس في حالة الأحداث الا اذا لم تكن هناك أية وسيلة مناسبة أخرى تحمي السلامة العامة .

والنص على حظر توقيع عقوبة الاعدام ، الوارد في القاعدة ١٧ - ٢ ، يتفق مع المادة ٦ - ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥) .

كذلك يتماشى النص على حظر توقيع عقوبات جسدية على الأحداث مع المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٥) ، ومع اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (٢١) ، وكذلك مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (٢٢) ، ومع مشروع الاتفاقية بشأن حقوق الطفل (١٧) .

أما سلطة وقف اجراءات الدعاوى في أى وقت (القاعدة ١٧-٤) فهي سمة أصيلة في معالجة حالات الأحداث لا يؤخذ بها في حالات البالغين . ذلك أنه قد يصل الى علم السلطة المختصة في أى وقت أمر ملابسات معينة من شأنها أن تجعل الوقف التام للاجراءات يبدو أفضل تصرف بالقضية .

١٨ - مختلف تدابير التصرف في القضايا

١٨-١ تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف ، توفر لها من المرونة ما يسمح الى أقصى قدر ممكن بتفادى اللجوء الى الايداع في المؤسسات الاصلاحية . ومثل هذه التدابير ، التي يمكن الجمع بين البعض منها ، تشمل ما يلي :

(أ) الأمر بالرعاية والتوجيه والاشراف ؛

(ب) الوضع تحت المراقبة ؛

(ج) الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي ؛

---

(٢١) قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦ ، المرفق .

(د) فرض العقوبات المالية والتعويض ، ورد الحقوق ؛

(هـ) الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء الى أساليب معالجة أخرى ؛

(و) الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة ؛

(ز) الأمر بالرعاية لدى احدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي أو غير ذلك من المؤسسات التربوية ؛

(ح) غير ذلك من الأوامر المناسبة .

١٨-٢ لا يجوز عزل أي حدث عن الاشراف الأبوي ، سواء جزئيا أو كليا ، ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك .

التعليق

تحاول القاعدة ١٨-١ سرد بعض ردود الفعل والجزاءات الهامة التي طبقت وثبت نجاحها حتى الآن ، في أنظمة قانونية مختلفة . وهي في مجملها تمثل خيارات تبشر بالأمل وتستحق أن تحاكى وأن يتوسع في تطويرها . ونظرا لامكان وجود نقص في الموظفين المناسبين في بعض المناطق ، لا تحدد القاعدة الملاك الذي تتطلبه هذه الخيارات ؛ وفي هذه المناطق يمكن أن تجرب أو تستحدث تدابير تتطلب عددا أقل من الموظفين .

والأمثلة الواردة في القاعدة ١٨-١ ، تشترك ، قبل كل شيء ، في كونها تعتمد على المجتمع المحلي وتلجأ اليه بغية تنفيذ الأحكام البديلة تنفيذا فعالا . ذلك أن عمليات الاصلاح المعتمد على المجتمع المحلي هي تدبير تقليدي اكتسب سمات كثيرة . وعلى ذلك الاساس ، ينبغي تشجيع السلطات المعنية على تقديم خدمات تستند الى المجتمع المحلي .

وتشير القاعدة ١٨ - ٢ الى أهمية الأسرة ، التي تشكل ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، " الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع "(١٥) . والآباء والأمهات ، في اطار الأسرة لا يملكون حق رعاية أطفالهم والاشراف عليهم فحسب ، بل هم مسؤولون ايضا عن ذلك . ولذا تقتضي القاعدة ١٨ - ٢ الا يفصل الاطفال عن آبائهم الا كملاذ أخير . ولا يجوز اللجوء الى هذا الاجراء الا حين يكون من الجلي أن ملابسات القضية تقتضي اتخاذ هذه الخطوة الخطيرة (مثل اساءة معاملة الطفل) .

١٩ - أدنى استخدام ممكن للمؤسسات الاصلاحية

١٩-١ يجب دائما أن يكون ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية تصرفا يلجأ اليه كملاذ أخير ، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة .

التعليق

ينادى علم الجريمة التقدمي بتفضيل العلاج غير المؤسسي على الايداع في المؤسسات الاصلاحية . وقد تبين أنه لا فارق يستحق الذكر ، بل لا فارق على الاطلاق ، من حيث نجاح الوسيلة ، بين الايداع في المؤسسات والعلاج خارج المؤسسات . ومن الجلي أن الجهود العلاجية التي تبذل في جو المؤسسة لا تستطيع أبدا ان تكون أرجح وزنا من المؤثرات الضارة الكثيرة التي يخضع لها الفرد والتي يبدو أن من المستحيل تفاديها داخل أية مؤسسة . ويصدق هذا القول بصفة خاصة على الاحداث ، لكونهم أقل حصانة ازاء المؤثرات السلبية . وفضلا عن ذلك ، فان الآثار السلبية ، التي لا تقتصر على فقدان الحرية بل تشمل أيضا الانفصال عن البيئة الاجتماعية المألوفة ، تكون حتما أشد حدة لدى الاحداث ، بحكم هشاشة مرحلة نموهم المبكرة ، منها لدى البالغين .

وتستهدف القاعدة ١٩ تقييد الايداع في المؤسسات الاصلاحية من جانبين : من حيث الكم (" الملاذ الأخير ") ومن حيث المدة (" أقصر فترة ") . والقاعدة ١٩ تمثل صدى لأحد المبادئ التوجيهية الأساسية الواردة في القرار ٤ لمؤتمر الأمم المتحدة السادس(٢٠) : فلا يجوز أن يحبس المجرم الحدث الا اذا لم يكن هناك أى علاج مناسب آخر . ولذلك فان القاعدة تنادى بأنه اذا لم يكن هناك مناص من ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية ، ينبغي أن يقتصر الحرمان من الحرية على أدنى درجة ممكنة ، مع اتخاذ ترتيبات مؤسسية خاصة للحبس ومع مراعاة الفوارق في أصناف المجرمين والجرائم والمؤسسات . بل الواقع هو أنه ينبغي ايلاء المؤسسات " المفتوحة " أولوية على المؤسسات " المغلقة " . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يكون أى مرفق من هذا القبيل ذا طابع اصلاحي أو تهذيبي ، لا أن يكون له طابع السجن .

٢٠ - تجنب التأخير غير الضروري

٢٠-١ ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل ، دون اى تأخير غير ضرورى .

التعليـــق

ان الاسراع في تسيير الاجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهريـــة ، وألا تعرض للخطر كل خير يمكن كسبه من اجراء المحاكمة ومن التصرف فيها . فمـــع مـــرور الوقت ، يمسي عسيرا على الحدث ، ان لم يكن مستحيلا ، أن يربط من الناحية الذهنيـــة والنفسية على السواء ، بين الاجراء والقرار الذى ينتهي اليه وبين الجريمة .

٢١ - السـجلات

٢١ - ١ تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغـير الاطلاع عليها . ويكون الوصول الى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصـول .

٢١ - ٢ لا تستخدم سجلات المجرمين الاحداث في الاجراءات المتعلقة بالبالغـين في القضايا اللاحقة التي يكـون نفس الجاني مورطا فيها .

التعليـــق

تحاول هذه القاعدة تحقيق التوازن بين مصالح متعارضة تتصل بالسجلات أو الملفات : هـــي ، مـــن ناحية ، مصالح الشرطة والنيابة العامة والسلطات الاخرى التي تحرص على تحسين المراقبة ، ومن ناحية أخرى مصلحة المجرم الحدث . (انظر أيضا القاعدة ٨) . أما عبارة " غيرهم من الاشخاص المخولين حسب الاصول " فهي عموما تشمل الباحثين مثلا .

٢٢ - الحاجة الى التخصص المهني والتدريـــب

٢٢ - ١ يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث .

٢٢ - ٢ يكون موظفو قضاء الاحداث انعكاسا لتنوع الأحداث المحتكين بنظام قضـاء الأحداث . وتبذل جهود لضمان التمثيل العادل للنساء والأقليات فـــي الهيئات المعنية بقضاء الأحداث .

التعليـــــق

يجوز أن تتألف السلطات المختصة بالتصرف في القضايا من أشخـــاص ذوى خلفيـات متباينة للغاية (فهم موظفون قضائيون في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنـــدا الشمالية وفي المناطق المتأثرة بنظام " القانون العام " ، وقضاة مدربون تدريبا قانونيـــا في البلدان التي تستخدم القانون الروماني وفي المناطق المتأثرة بها ، وفـي المناطـق الأخرى أفراد عاديون أو رجال قانون ، منتخبون أو معينون ، وأعضاء في المجالـــس المحلية ، وما الى ذلك) . وهؤلاء جميعا يلزمهم الحصول على حد أدنى من الدربـــة في فروع القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية وعلم الجريمة والعلوم السلوكية . وهذا أمـر له نفس أهمية التخصص التنظيمي للسلطة المختصة واستقلالها .

أما موظفو الخدمات الاجتماعية وضباط مراقبة السلوك فقد يتعذر من الناحيـة العملية اقتضاء حصولهم على تخصص مهني كشرط مسبق لتوليهم أية وظيفة يتعاملون فيهـا مع المجرمين الأحداث ، ولذا يعتبر تلقيهم لتعليم مهني أثناء الخدمة المستوى الأدنـى للمؤهلات المطلوبة .

والمؤهلات المهنية عنصر أساسي لضمان ادارة شؤون قضاء الأحداث بصـــورة محايدة وفعالة . وتبعا لذلك فان من الضرورى رفع مستوى المؤهلات المطلوبة لتعيـــين الموظفين والارتقاء بمستواهم وتدريبهم مهنيا ، وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهـم مـــن الاضطلاع بوظائفهم على خير وجه .

ولتحقيق الحياد في ادارة شؤون قضاء الاحداث ينبغي تفادى جميع ضـــروب التمييز ، سياسية كانت أو اجتماعية أو جنسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية أو من أى نـــوع آخر ، في اختيار وتعيين وترقية موظفي قضاء الأحداث . وهذا ما أوصى به مؤتمر الأمـم المتحدة السادس . وفضلا عن ذلك دعا المؤتمر السادس الدول الأعضاء الى ضمان تحقيق المعاملة العادلة والمنصفة للنساء كموظفات في مجال القضاء الجنائي، وأوصى باتخـــاذ تدابير خاصة من أجل تعيين الموظفات في مجال ادارة شؤون قضاء الاحداث ، وتدريبهـــن ، وتيسير ترقيتهـــن (٢٠) .

الجزء الرابع ـ العلاج خارج المؤسسات الاصلاحية

٢٣ ـ التنفيذ الفعال للتصرف المقرر

٢٣ـ١ تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة، والمشار اليها في القاعدة ١٤ ـ ١ أعلاه ، اما من جانب تلك السلطة نفسها أو من قبل أية سلطة أخرى ، وفقا لمقتضى الظروف .

٢٣ـ٢ تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت الى آخر، شريطة أن يقرر هذا التعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد .

التعليق

يغلب على التصرف الذى يقرر في قضايا الأحداث أن يؤثر، بدرجة أكبر منها في قضايا البالغين ، على حياة المجرم لردح طويل من الزمن . ومن المهم اذن أن تتولى الاشراف على تنفيذ هذا الحكم السلطة المختصة ، أو هيئة مستقلة (مثل الهيئة التي تأمر بالافراج المؤقت أو مكتب لمراقبة السلوك أو مؤسسة لرعاية الشباب ، أو غيرها) تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التي حكمت أصلا في القضية . وفي بعض البلدان انشئت لهذا الغرض وظيفة "قاضي تنفيذ العقوبات" .

ويجب أن يتسم تكوين السلطة وصلاحياتها ووظائفها بالمرونة ؛ ويرد وصفها في القاعدة ٢٣ بشكل عام كيما تلقى قبولا واسع النطاق .

٢٤ ـ تقديم المساعدة اللازمة

٢٤ـ١ تبذل جهود لتزويد الأحداث ، في جميع مراحل الاجراءات ، بما يحتاجون اليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى ، مفيدة أو عملية ، بغية تيسير عملية اعادة تأهيلهم .

التعليق

لمسألة العمل على خير الأحداث أهمية فائقة . ولذلك تؤكد القاعدة ٢٤ على أهمية توفير التسهيلات والخدمات وغيرها من ضروب المساعدة الضرورية التي من شأنها أن تكفل خير الأحداث على أحسن وجه طوال عملية اعادة التأهيل .

٢٥ــ تعبئة المتطوعين والخدمات المجتمعية الأخرى

٢٥ــ١ يدعى المتطوعون والمنظمات الطوعية والمؤسسات المحلية وغيرها من مؤسسات المجتمع المحلي الى المساهمة بصورة فعالة في اعادة تأهيل الحدث في اطار مجتمعي يكون ، الى أبعد مدى مستطاع، في اطار الوحدة الأسرية .

التعليق

تعبّر هذه القاعدة عن ضرورة الأخذ بمنحى تأهيلي في جميع الأعمال المتعلقة بالمجرمين الأحداث . ولا غنى في ذلك عن التعاون مع المجتمع المحلي اذا أريد لتوجيهات السلطة المختصة أن تنفذ على نحو فعال . وقد ثبت أن جهود المتطوعين والخدمات الطوعية ، بصورة خاصة ، تشكل موارد ثمينة ، ولكنها لا تستغل حاليا بالقدر الكافي . وفي بعض الحالات ، يمكن أن يكون في التعاون من جانب المجرمين السابقين (بما في ذلك المدمنون السابقون) مساعدة بالغة الفائدة .

وتنبثق القاعدة ٢٥ من المبادئ الواردة في القواعد ١ــ١ الى ١ــ٦ ، وهي تحتذي الأحكام المقابلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٥) .

الجزء الخامس ــ العلاج في المؤسسات الاصلاحية

٢٦ــ أهداف العلاج في المؤسسات الاصلاحية

٢٦ــ١ الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بنّاءة ومنتجة في المجتمع .

٢٦-٢ توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات ، الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية - الاجتماعية منها والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد يحتاجون اليها بحكم سنّهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف المساعدة على نموّهم نموا سليما .

٢٦-٣ يفصل الأحداث الموضوعون في المؤسسات عن البالغين . ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالغين ايضا .

٢٦-٤ تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية . ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشبان . ويكفل لهن معاملة عادلة .

٢٦-٥ عملا على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاههم ، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات .

٢٦-٦ يعزز التعاون بين الوزارات وبين الادارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني ، حسب مقتضى الحال ، ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير موات من حيث التعليم .

التعليق

ان أهداف العلاج في المؤسسات ، المحددة في القاعدتين ٢٦-١ و٢٦-٢ ، يمكن أن تحظى بقبول أى نظام أو أية ثقافة. على أنها لم تتحقق بعد في كل مكان ، ولا يزال هذا الهدف يتطلب بذل قدر كبير جدا من الجهود .

وتقديم المساعدة الطبية والنفسية على وجه الخصوص ، أمر ذو اهمية قصوى للمودعين في المؤسسات من صغار السن المدمنين للعقاقير المخدرة وذوى الطبيعة الشرسة والمرضى عقليا .

وما نصت عليه القاعدة ٢٦-٣ من العمل على تجنيب الأحداث الوقوع تحت مؤثرات سلبية من خلال المجرمين البالغين ، وضمان رفاههم في محيط المؤسسة ، يتماشى مع واحد من المبادئ التوجيهية الأساسية للقواعد ، كما نص عليه المؤتمر السادس في القرار ٤ (٢٠) . والقاعدة لا تحول دون اتخاذ الدول تدابير أخرى ضد التأثيرات

السلبية التي يحدثها المجرمون البالغون ، تكون على الأقل مساوية في الفعالية للتدابير المذكورة في القاعدة (انظر ايضا القاعدة ١٣ــ٤) .

أما القاعدة ٢٦ــ٤ فتعالج واقعا هو ان المجرمات هن في العادة أقل حظوة بالرعاية من نظرائهن الذكور. وهذا ما أشار اليه المؤتمر السادس. وبصفة خاصة ، فالقرار ٩ ، الذى اتخذه المؤتمر السادس(٢٠) يدعو الى الانصاف في معاملة المجرمات في كل مراحل اجراءات القضاء الجنائي ، والى توجيه اهتمام خاص الى المشاكل والاحتياجات الخاصة بهن خلال احتجازهن . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن ينظر الى هذه القاعدة في ضوء اعلان كاراكاس الذى اعتمده المؤتمر السادس ، والذى يدعو ، فيما يدعو اليه ، الى كفالة المساواة في المعاملة في مجال ادارة شؤون القضاء الجنائي (٢٣) ، وفي ضوء خلفية اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة(٢٤) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٢٥) .

أما حق الدخول الى المؤسسة (القاعدة ٢٦ ــ ٥) فهو ينبع من أحكام القواعد ٧ــ١ و١٠ــ١ و١٥ــ٢ و١٨ــ٢ . والتعاون فيما بين الوزارات وفيما بين الادارات (القاعدة ٢٦ ــ ٦) ذو أهمية خاصة من أجل تحسين نوعية المعاملة والتدريب في المؤسسات بوجه عام .

٢٧ــ تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة

٢٧ــ١ تكون القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والتوصيات المتصلة بها واجبة التطبيق الى المدى الذى تكون فيه ذات صلة بمعاملة المجرمين الأحداث الموضوعين في مؤسسات اصلاحية ، ويشمل ذلك المحتجزين رهن الفصل في أمرهم .

---

(٢٣) انظر قرار الجمعية العامة ٣٥ / ١٧١ ، المرفق ، الفقرة ١ــ٦ .

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٢٦٣ (د ــ ٢٣) .

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٣٤ / ١٨٠ ، المرفق .

٢٧-٢ تبذل الجهود لتنفيذ المبادئ المناسبة الواردة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الى أقصى حد يمكن عنده تلبية مختلف احتياجات الأحداث تبعا لعمر كل منهم وجنسه وشخصيته .

التعليق

كانت القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء من بين الصكوك الأولى من نوعها التي اعلنتها الأمم المتحدة ، ومن المتفق عليه عامة ان آثارها عمّت العالم أجمع . ورغم ان تنفيذ هذه القواعد لايزال في بعض البلدان أمنية اكثر منه حقيقة واقعة ، فلايزال للقواعد الدنيا النموذجية تأثير هام على ادارة الاصلاحيات بصورة انسانية ومنصفة .

وبعض الجوانب الأساسية لحماية المجرمين الأحداث المودعين في مؤسسات اصلاحية قد تضمنتها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (كالايواء ، وطبيعة البناء والفراش والملبس والشكاوى والطلبات والاتصال بالعالم الخارجي والطعام والرعاية الطبية واقامة الشعائر الدينية والفصل بين السجناء لمختلفي الأعمار وتوفير الموظفين والعمل ، وما الى ذلك) ، كما تضمنت أحكاما تتعلق بالعقاب والانضباط ، وكبح جماح المجرمين الخطرين . ولن يكون من المناسب تعديل هذه القواعد الدنيا النموذجية لجعلها تتفق مع الخصائص المميزة للمؤسسات الاصلاحية للمجرمين الأحداث داخل نطاق القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث .

والقاعدة ٢٧ تركّز على المتطلبات الضرورية للأحداث المودعين في المؤسسات (القاعدة ٢٧ — ١) كما تركّز على الحاجات المتنوعة التي ينفردون بها بحكم أعمارهم وجنسهم وشخصيتهم (القاعدة ٢٧ — ٢) . وهكذا تترابط أهداف القاعدة ومضمونها بالأحكام ذات الصلة للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .

٢٨ — الاكثار من اللجوء الى الافراج المشروط والتبكير فيه

٢٨-١ تلجأ السلطة المختصة ، الى أقصى مدى ممكن ، الى الافراج المشروط عن الأحداث المودعين في مؤسسة اصلاحية وتمنحه في أبكر وقت مستطاع .

٢٨—٢ تقوم سلطة مناسبة بمساعدة الأحداث الذين أفرج عنهم من احدى المؤسسات الاصلاحية افراجا مشروطا وتقوم بالاشراف عليهم . ويوفر لهم المجتمع المحلي الدعم الكامل .

التعليق

يمكن أن تسند سلطة الأمر بالافراج المشروط الى السلطة المختصة ، كما ذكر في القاعدة ١٤ — ١ ، أو الى سلطة أخرى . وعلى ذلك ، فمن المناسب أن يشار هنا الى السلطة " المناسبة " عوضا عن السلطة " المختصة " .

وإذا سمحت الظروف ، يفضل الافراج المشروط عن الحدث على قضائه كامل مدة الحكم . بل يمكن الافراج المشروط ، حيثما كان ذلك عمليا ، عند توفر دليل على احراز تقدم مرض في مجال اعادة التأهيل ، عن المجرمين الذين اعتبروا خطرين يوم أودعوا المؤسسة . وهذا الافراج ، شأنه شأن الوضع تحت المراقبة ، يمكن أن يكون مشروطا بالاستيفاء المرضي للشروط التي تحددها السلطات المختصة لفترة زمنية تعين في قرار الافراج ، وتتعلق ، مثلا ، بـ" حسن سلوك " المجرم ، أو المواظبة على حضور برامج المجتمع المحلي ، أو الاقامة في دور يتمتعون فيها بحرية جزئية ، أو غير ذلك .

وينبغي ، في حالة المجرمين المفرج عنهم من احدى المؤسسات افراجا مشروطا ، أن يقوم مراقب سلوك أو غيره من المسؤولين (خاصة في البلدان التي لم تعتمد بعد نظام الوضع تحت المراقبة) بتقديم المساعدة لهم والاشراف عليهم ، كما ينبغي تشجيع الدعم المجتمعي في هذا المجال .

٢٩ — الترتيبات شبه المؤسسية

٢٩—١ تبذل الجهود لتوفير ترتيبات شبه مؤسسية مثل الدور ذات الحرية الجزئية والدور التعليمية ومراكز التدريب النهاري وغيرها من الترتيبات المناسبة التي يمكن ان تساعد الأحداث على العودة الى الاندماج بشكل سليم في المجتمع .

التعليق

لا ينبغي الغض من أهمية الرعاية اللاحقة لفترة الاحتجاز في مؤسسة اصلاحية . ولذلك تشدد هذه القاعدة على ضرورة انشاء شبكة من الترتيبات شبه المؤسسية .

كذلك تشدد هذه القاعدة على الحاجة الى مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات التي تستهدف تلبية الاحتياجات المختلفة للمجرمين صغار السن الذين يعودون الى المجتمع ، والى توفير التوجيه والدعم الهيكلي ، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو نجاح العودة الى الاندماج في المجتمع .

الجزء السادس ـ البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

٣٠ ـ البحوث بوصفها اساسا للتخطيط ووضع السياسات والتقييم

٣٠ـ١ تبذل الجهود لتنظيم وتشجيع البحوث الضرورية بوصفها اساسيا للتخطيط ووضع السياسات بشكل فعّال .

٣٠ـ٢ تبذل الجهود للقيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جناح الأحداث وجرائمهم ، فضلا عن الاحتياجات الخاصة المتنوعة للأحداث المسجونين .

٣٠ـ٣ تبذل جهود لانشاء آلية بحوث تقييمية كجزء داخل في تكوين نظام ادارة شؤون قضاء الأحداث ، ولجمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة للقيام بتقييم مناسب لادارة شؤون قضاء الأحداث وتحسينها واصلاحها في المستقبل .

٣٠ـ٤ يخطط تقديم الخدمات في مجال ادارة شؤون قضاء الأحداث وينفّذ بصورة منهجية كجزء لا يتجزأ من الجهود الانمائية الوطنية .

التعليق

من المعترف به على نطاق واسع أن استخدام البحوث كأساس لانتهاج سياسة متنورة لقضاء الأحداث هو آلية هامة لضمان جعل الممارسات المتبعة في هذا المجال مواكبة لخطوات تقدم المعارف ، ومواصلة تطوير وتحسين نظام قضاء الأحداث. وللتغذية العكسية المتبادلة بين البحوث والسياسة أهمية خاصة لقضاء الأحداث . ففي ظل التغيرات السريعة والتي غالبا ما تكون ذات أثر قوى التي تحدث في أنماط حياة الصغار وفي أشكال وأبعاد جرائم الأحداث ، سرعان ما تصبح استجابات المجتمع والقضاء لجرائم وجناح الأحداث عتيقة وغير كافية .

وهكذا تضع القاعدة ٣٠ معايير لادماج البحوث في عملية وضع السياسات وتطبيقها في ادارة شؤون قضاء الأحداث . وتلفت القاعدة الانتباه بوجه خاص الى ضرورة القيام بانتظام باستعراض وتقييم للبرامج والتدابير الراهنة ، والى ضرورة التخطيط وفقا للاطار الأوسع للأهداف الانمائية الشاملة .

ويعد التقييم المتواصل لاحتياجات الأحداث ، وكذلك لاتجاهات ومشاكل الجناح ، شرطا أساسيا لتحسين طرائق صياغة السياسات الملائمة واقرار تدخلات مناسبة ، على كلا الصعيدين الرسمي وغير الرسمي . وفي هذا السياق ، ينبغي أن تعمل الوكالات المسؤولة على تيسير البحوث التي يجريها أشخاص مستقلون وهيئات مستقلة ، كما انه قد يكون من المفيد التعرّف على وجهات نظر الأحداث أنفسهم وأخذها في الاعتبار . دون أن يكون ذلك مقصورا على أولئك الذين يحتكون بالنظام .

ويجب في عملية التخطيط التركيز بوجه خاص على اقامة نظام اكثر فعالية وانصافا لتقديم الخدمات الضرورية . وعملا على تحقيق هذه الغاية ، ينبغي اجراء تقييم شامل ومنتظم لاحتياجات الأحداث ومشاكلهم الخاصة الشديدة التنوّع ، وتحديد أولويات قاطعة . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يكون هناك أيضا تنسيق في استخدام الموارد المتاحة ، بما في ذلك استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي لوضع اجراءات محددة تستهدف تنفيذ البرامج المقررة ورصدها .

٢ ـ اعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة
لضحايا الجريمة ، واساءة استعمال السلطة

ان مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يسلم بالحاجة الى اتخاذ تدابير أكثر فعالية على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية لصالح ضحايا الجريمة وضحايا اساءة استعمال السلطة ،

واذ عقد العزم على تشجيع احراز تقدم من جانب جميع الدول فيما تبذله من جهود لاحترام الحقوق الواجبة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة وتأمين تلك الحقوق لهم ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار ومشروع الاعلان التاليين بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة :

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد أوصى بأن تواصل الامم المتحدة اعمالها الحالية المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية وقواعد بشأن اساءة استعمال السلطة الاقتصادية والسياسية(٢٦) ،

واذ تدرك ان ملايين الناس في جميع انحاء العالم يتعرضون للأذى نتيجة للجرائم واساءة استعمال السلطة وان حقوق هؤلاء الضحايا لا تلقى الاعتراف الكافي ،

واذ تسلم بأن ضحايا الجريمة وضحايا اساءة استعمال السلطة ، وفي أحيان كثيرة ايضا أسرهم وشهودهم وغيرهم ممن يمدون لهم يد العون ، يتعرضون ظلما للخسائر أو الأضرار او الاصابات ، وانهم قد يتعرضون بالاضافة الى ذلك للمشقة اذا قدموا المساعدة في محاكمة المجرمين ،

١ ـ تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير وطنية ودولية من أجل ضمان الاعتراف العالمي والفعال بحقوق ضحايا الجريمة وضحايا اساءة استعمال السلطة واحترام هذه الحقوق ،

---

(٢٦) أنظر : مؤتمر الامم المتحدة السادس ... ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

٢ - تشدد على ضرورة تشجيع احراز تقدم من جانب جميع الدول فيما تبذله من جهود تحقيقا لهذه الغاية، دون الاخلال بحقوق المشتبه فيهم أو المجرمين ؛

٣ - تعتمد الاعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، المرفق بالقرار الحالي ، والذى يهدف الى مساعدة الحكومات والمجتمع الدولي فيما يبذلونه من جهود في سبيل توفير العدالة والمساعدة لضحايا الجريمة وضحايا اساءة استعمال السلطة ؛

٤ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لانفاذ الاحكام الواردة في الاعلان ، وبغية الحد من الايذاء على النحو المشار اليه فيما يلي ، ينبغي لها أن تسعى الى القيام بما يلي :

(أ) تنفيذ سياسات اجتماعية وصحية ، بما في ذلك الصحة العقلية وتعليمية واقتصادية وسياسات مخصصة لمنع الجريمة ، من اجل الحد من الايذاء وتشجيع مساعدة الضحايا المكروبين ؛

(ب) تشجيع جهود المجتمعات المحلية واشتراك الجمهور في منع الجريمة ؛

(ج) اجراء استعراض دورى لما لديها من قوانين وممارسات لضمان الاستجابة للظروف المتغيرة ، وسنّ وإنفاذ قوانين تحظر الافعال التي تنطوى على انتهاك للقواعد التي تحظى باعتراف دولي وتتعلق بحقوق الانسان وسلوك الشركات وسائر اوجه اساءة استعمال السلطة ؛

(د) انشاء وتعزيز الوسائل اللازمة لكشف مرتكبي الجرائم ومقاضاتهم واصدار الاحكام عليهم ؛

(هـ) تشجيع الكشف عن المعلومات المناسبة من أجل اظهار سلوك الموظفين الرسميين وسلوك الشركات امام الجمهور ليدقق فيه ، وغير ذلك من وسائل زيادة الاستجابة لمشاغل الجمهور ؛

(و) تشجيع التقيد بمدونات قواعد السلوك والآداب ، ولا سيما المعايير الدولية ، من جانب موظفي الخدمة العامة ، بمن فيهم موظفو انفاذ القوانين ، وموظفو المؤسسات الاصلاحية ، وموظفو الخدمات الطبية والاجتماعية والموظفون العسكريون ، وكذلك موظفو المؤسسات الاقتصادية ؛

(ز) حظر الممارسات والاجراءات التي تفضي الى اساءة استعمال السلطة ، مثل الاحتجاز في أماكن سرية والحجز الانفرادي ؛

(ح) التعاون مع سائر الدول ، عن طريق التعاقد القضائي والاداري في مسائل مثل كشف المجرمين وملاحقتهم وتسليمهم ومصادرة موجوداتهم واستخدامها في رد حقوق الضحايا ؛

٥ - توصي بأن تتخذ ، على الصعيدين الدولي والاقليمي ، التدابير الملائمة لما يلي :

(أ) تشجيع الانشطة التدريبية الهادفة الى تعزيز الالتزام بمعايير الامم المتحدة وقواعدها ، والى وضع حد لما يحتمل حدوثه من اساءة استعمال السلطة ؛

(ب) رعاية الابحاث التعاونية ذات المنحى العملي بشأن الأساليب التي يمكن بها الحد من الايذاء ومساعدة الضحايا ، وتشجيع تبادل المعلومات عن أنجع الوسائل لعمل ذلك ؛

(ج) تقديم العون المباشر للحكومات التي تطلبه بهدف مساعدتها على الحد من الايذاء وتخفيف محنة الضحايا ؛

(د) استحداث الطرق والوسائل لتوفير سبل الانتصاف للضحايا اذا كانت السبل الوطنية غير كافية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى تقديم تقارير دورية الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ الاعلان ، وبشأن التدابير التي تتخذها في هذا الشأن ؛

٧ - ترجو أيضا من الامين العام ان يستفيد من الفرص التي تتيحها جميع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة داخل منظومة الامم المتحدة ، لمساعدة الدول الاعضاء ، عند الاقتضاء ، على تحسين طرق ووسائل حماية الضحايا سواء على المستوى الوطني او عن طريق التعاون الدولي ؛

٨ - ترجو كذلك من الامين العام ان يعمل على ترويج أهداف الاعلان ، وذلك على الأخص عن طريق ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة والكيانات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجمهور على التعاون في تنفيذ أحكام الاعلان .

المرفـــق

اعلان بشأن المبـادئ الأساسية لتوفـير العدالة لضحايـا الجريمـة واسـاءة استعمـال السلطة

ألف ـ ضحايا الجريمـة

١ ـ يقصد بمصطلح " الضحايا " الاشخاص الذين اصيبوا بضرر فرديا او جماعيـا ، بما في ذلك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصاديـة ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية ، عن طريق افعال او حالات اهمـال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائيـة النافذة في الدول الاعضاء ، بما فيها القوانـين التي تحرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة .

٢ ـ يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الاعلان ، بصرف النظر عما اذا كـان مرتكب الفعل قد عرف او قبض عليه او قوضي أو أديـن ، وبصرف النظر عن العلاقة الأسريـة بينـه وبين الضحية . ويشمل مصطلح " الضحية " أيضا ، حسب الاقتضاء ، العائلة المباشرة للضحية الاصلية او معاليها المباشرين والاشخاص الذين اصيبوا بضرر من جراء التدخـل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الايـذاء .

٣ ـ تطبق الاحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من اى نوع ، كالتمييز بسبـب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأى السياسي أو غيره والمعتقدات او الممارسات الثقافيـة والملكية والمولد او المركز الأسرى والأصل العرقـي أو الاجتماعـي والعجـز .

الوصول الى العدالة والمعاملة المنصفة

٤ ـ ينبغي معاملة الضحايا برأفـة واحترام لكرامتهم . ويحق لهم الوصول الى آليـات العدالة والحصول على الانصاف الفورى وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلـق بالضرر الذى أصابهم .

٥ ـ ينبغي انشاء وتعزيز الآليات القضائية والادارية ، حسب الاقتضاء ، لتمكين الضحايا من الحصول على الانصاف من خلال الاجراءات الرسمية او غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال . وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الانصاف من خلال هذه الآليات .

٦ ـ ينبغي تسهيل استجابة الاجراءات القضائية والادارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي :

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الاجراءات وتوقيتها وسيرها ، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم ، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات ؛

(ب) اتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات القضائية ، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون اجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة ؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الاجراءات القانونية ؛

(د) اتخاذ تدابير ترمي الى الاقلال من ازعاج الضحايا الى أدنى حد وحماية خصوصياتهم ، عند الاقتضاء ، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام ؛

(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الاحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا .

٧ ـ ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات ، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لاقامة العدل او استعمال الممارسات المحلية ، حسب الاقتضاء ، لتسهيل استرضاء الضحايا وانصافهم .

رد الحق

٨ ـ ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم ، حيثما كان ذلك مناسبا ، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم او لمعاليهم ، وينبغي أن يشمل هذا التعويض اعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للايذاء ، وتقديم الخدمات ورد الحقوق .

٩ — ينبغي للحكومات اعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لاصدار حكم به في القضايا الجنائية ، بالاضافة الى العقوبات الجنائية الأخرى .

١٠ — في حالات الاضرار البالغ بالبيئة ، ينبغي ان يشتمل رد الحق ، بقدر الامكان اذا أمر به ، على اعادة البيئة الى ما كانت عليه ، واعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي عن مكانه .

١١ — عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية او شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية ، ينبغي ان يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها او وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع . وفي الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود ، ينبغي للدولة او الحكومة الخلف ان تقوم برد الحق للضحايا .

التعويض

١٢ — حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى ، ينبغي للدول ان تسعى الى تقديم تعويض مالي الى :

(أ) الضحايا الذين اصيبوا باصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية او العقلية نتيجة لجرائم خطيرة ؛

(ب) أسر الاشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للايذاء ، وبخاصة من كانوا يعتمدون في اعالتهم على هؤلاء الأشخاص .

١٣ — ينبغي تشجيع انشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا . ويمكن أيضا عند الاقتضاء ، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي اليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر .

المساعدة

١٤ — ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية .

١٥ـ ينبغي ابلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة ، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة .

١٦ـ ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبا لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية .

١٧ ـ ينبغي لدى تقديم الخدمات او المساعدة الى الضحايا ايلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذى أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتي ذكرت في الفقرة ٣ أعلاه .

باء ـ ضحايا اساءة استعمال السلطة

١٨ ـ يقصد بمصطلح " الضحايا " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا ، بما في ذلك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية ، عن طريق افعال أو حالات اهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية ؛ ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الانسان .

١٩ ـ ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم اساءة استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها . وينبغي ، بصفة خاصة ، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما ، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية .

٢٠ـ ينبغي للدول ان تنظر في التفاوض من أجل ابرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا ، حسبما هو محدد في الفقرة ١٨ .

٢١ ـ ينبغي للدول ان تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة ، وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، بسنّ وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التي تشكل اساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية او الاقتصادية وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال ، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال .

٣ - وضع معايير لمنع جنـاح الاحـداث

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرار ٤ الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السـادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في كراكاس في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٢٧) والداعي الى وضع مجموعة من القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث ورعايتهم ،

واذ تلاحظ ان قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) (٢٨) تقتصر على ادارة شؤون قضاء الاحـداث وكفالة الضمانات القانونية لصغار السن الذين لهم مشاكل مع القانون ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى وضع استراتيجيات وطنية واقليمية ودولية لمنع جناح الشباب ،

واذ تسلم بأن منع جناح الأحداث يشمل اتخاذ تدابير لحماية الأحداث المسيبين والمهملين والمعاملين معاملة سيئة والهامشيين والمعرضين، اجمالا ، لخطر اجتماعي ،

واذ تسلم أيضا بوجود عدد كبير من صغار السن الذين ليست لهم مشاكل مع القانون ولكنهم معرضون لخطر اجتماعي ،

واذ تعترف بأن أحد الأهداف الأساسية لمنع جناح الأحداث هو توفير المساعدة اللازمة ومجموعة متنوعة من الفرص تفي بالاحتياجات المختلفة لصغار السن ، ولا سيما من يظن انهم سيرتكبون الجرائم أو أنهم عرضة لها ، تكون اطارا يضمن لهم تطورا سليما ،

---

(٢٧) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٢٨) انظر الفرع جيم - ١ أعلاه .

١ - تحيط علما مع التقدير بالاعمال التي اضطلعت بها معاهد الأمم المتحدة امنع الجريمة ومعاملة المجرمين واللجان الاقليمية في ميدان منع الجريمة ؛

٢ - تحيط علما ايضا مع التقدير بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن الشباب والجريمة والعدالة (٢٩) ؛

٣ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع التحضيري الاقاليمي (٣٠) المعقود في بكين في الفترة من ١٤ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛

٤ - ترجو من الامين العام والدول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة لكي توضع ، في ميدان قضاء الاحداث ومنع جناح الاحداث ، برامج يشارك فيها معهد الامم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي ومعاهد الأمم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الرياض ، وسائر المعاهد الوطنية والدولية ، ويضطلع بها لمساعدة اللجان الاقليمية والمراسلين الوطنيين ، وتشمل ، فيما تشمله ، الأنشطة التالية :

(أ) دراسة حالة الاحداث المعرضين لخطر اجتماعي ، والنظر في السياسات والممارسات الوقائية الملائمة اللازم تقريرها في سياق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ب) تكثيف الجهود المبذولة في ميدان التدريب والبحث والخدمات الاستشارية لمنع جناح الاحداث ؛

٥ - تدعو الدول الاعضاء الى اعتماد تدابير ونظم متميزة المعالم ، حسبما تقتضيه مصلحة الاحداث المعرضين لخطر اجتماعي ؛

٦ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ان تقوم ، بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومع اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة بوضع قواعد نموذجية لمنع جناح الاحداث ، تساعد الدول الأعضاء على صياغة وتنفيذ البرامج والسياسات المتخصصة ، مع التأكد على تقديم المجتمع المحلي للمساعدة

---

(٢٩) A/CONF.121/7 .

(٣٠) A/CONF.121/IPM.1 ، الفرع الثاني .

والرعاية والمشاركة الفعّالة ، وان تقدم تقريرا الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن التقدم المحرز في وضع القواعد النموذجية المقترحة لاستعراضها واتخاذ اجراء نهائي بشأنها ،

٧ - ترجو ان تكون مسألة منع جناح الشباب موضوعا تنظر فيه لجنة منع الجريمة ومكافحتها بصفة منتظمة وينظر فيه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في اطار بند منفصل من جدول الأعمال ،

٨ - تحث جميع الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تتعاون مع الأمين العام في اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تنفيذ هذا القرار" .

٤ - العنف العائلي

ان مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/١٤ المؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٤ بشأن العنف في الاسرة ،

واذ تشير كذلك الى القرار ٩ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والذي دعا الى ان يوفر نظام القضاء الجنائي معاملة عادلة للمرأة (٣١) ،

واذ تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بموضوع العنف العائلي ، التي اوصى بها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المنعقد في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (٣٢) ،

---

(٣١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس ... ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٣٢) للاطلاع على تقرير المؤتمر العالمي ، انظر A/CONF.116/28 و Corr.1-4 .

ومراعاة منها لاعلان حقوق الطفل (٣٣) وعلى وجه الخصوص المادة ٩ المتعلقة بحماية الاطفال من الاستغلال والاهمال والقسوة ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (٣٤)،

واذ تضع في اعتبارها الدور الهام للاسرة في ضمان التنمية السليمة للصغار وادماجهم في صميم المجتمع ، وفي منع الجناح ،

واذ تدرك ايضا الابعاد الاجتماعية للعنف العائلي ، والاهمية الكبيرة التي ينطوي عليها التأكيد على الوسائل الملائمة لحل النزاعات بين الاطراف المعنية ، وتطوير هذه الوسائل ،

واذ تدرك أن اساءة المعاملة والضرب في الاسرة يمثلان مشكلة حساسة لها اثار بدنية ونفسية خطيرة على كل افراد الاسرة ، لا سيما الصغار ، وانها تعرض سلامة وبقاء الوحدة الاسرية للخطر ،

واذ تدرك كذلك آثار التعرض للعنف العائلي لا سيما في المرحلة المبكرة لنمو الانسان ، وما يقترن بذلك من ضرر جسيم ،

واقتناعا منها بأن مشكلة العنف العائلي هي مشكلة متعددة الأوجه ، تنبغي دراستها من منظور منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق الظروف الاجتماعية - الاقتصادية ،

واقتناعا منها ايضا بضرورة تحسين حالة ضحايا العنف العائلي ،

واذ يقلقها ان اساءة استعمال الكحول والعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ربما تكون عاملا معينا على تفاقم العنف العائلي ، وانه يتعين اجراء مزيد من الدراسة بشأنها ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن وضع المرأة كضحية للجريمة (٣٥) ؛

٢ - تدعو الدول الاعضاء المعنية الى اتخاذ اجراءات محددة بصفة عاجلة لمنع العنف العائلي وتقديم المساعدة المناسبة الى ضحاياه ؛

---

(٣٣) قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) .

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

(٣٥) A/CONF.121/16 .

٣ - ترجو من الامين العام ان يكثف البحوث المتعلقة بالعنف العائلي من منظور علم الجريمة ، وان يضع استراتيجيات محددة ذات وجهة عملية يمكن ان تتخذ اساسا لوضع السياسة ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدعو لجنة منع الجريمة ومكافحتها الى دراسة مشكلة العنف العائلي ؛

٥ - تحث جميع هيئات الامم المتحدة ووكالاتها ومعاهدها المختصة ، على التعاون مع الامين العام في ضمان القيام بجهد متضافر ومتواصل لمكافحة هذه المشكلة ؛

٦ - تدعو مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى النظر في مشكلة العنف العائلي في اطار بند مستقل من بنود جدول الاعمال يتناول العنف العائلي ؛

٧ - تدعو الدول الاعضاء الى اعتماد تدابير محددة بغية جعل نظام القضاء الجنائي والمدني اكثر دقة في استجابته للعنف العائلي ، بما في ذلك القيام بالتالي :

(أ) يتعين على الدول ان تسعى الى ادخال تشريع ، مدني وجنائي ، يتناول المشاكل الخاصة للعنف العائلي ، اذا لم تكن قد قامت بذلك بالفعل ، وان تسن وتنفذ القوانين التي تحمي افراد الاسرة المعتدى عليهم ، وتفرض الجزاءات على المجرمين ، وتوفر سبلا بديلة لمعاملة المجرمين طبقا لنوع الجريمة ؛

(ب) القيام في جميع مراحل الاجراءات الجنائية ، بدءا بتحقيق الشرطة باحترام الوضع الخاص للضحية الذى يكون دقيقا احيانا ، وان يتجلى ذلك في الطريقة التي تعامل بها الضحية ؛

(ج) الشروع من الاخذ بتدابير وقائية مثل توفير الدعم والمشورة للاسر لتحسين قدراتها على خلق البيئة الخالية من العنف والتأكيد على مبادئ التعليم والمساواة في الحقوق والمسؤوليات بين المرأة والرجل ، والمشاركة ، والتسوية السلمية للنزاعات ؛

(د) ابلاغ الجمهور عند اللزوم باعمال العنف الخطيرة التي ترتكب ضد الاطفال من خلال جميع القنوات المتاحة كي يتسنى ايجاد وعي عام بهذه المشكلة ؛

(هـ) تقديم مساعدة متخصصة مناسبة لضحايا العنف العائلي كجزء لا يتجزأ من السياسة الاجتماعية ؛

(و) توفير الملاجئ وغيرها من المرافق والخدمات كحل مؤقت وحصن امان لضحايا العنف العائلي ؛

(ز) توفير التدريب المتخصص والوحدات المتخصصة لمن يتعاملون بأية صفة مع ضحايا العنف العائلي ؛

(ح) القيام باستهلال و/أو تكثيف البحوث وجمع البيانات عن خافية العنف العائلي ومداه وانواعه ؛

(ط) جعل الوصول الى وسائل الانتصاف القانونية مسألة أكثر يسرا ، وفي ضوء ما لهذه الظاهرة من آثار مسببة للجريمة ولا سيما على الضحايا الصغار ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب ايضا الى مصلحة المجتمع بالحرص على التوازن بين التدخل وحماية الخصوصيات ؛

(ى) ينبغي تكثيف اشتراك نظام ادارة الرعايا الاجتماعية والشؤون الصحية في تقديم المساعدة الى ضحايا العنف العائلي واسرة المعاملة في الاسرة ، وينبغي بذل جميع الجهود لتنسيق تدابير الرعاية الاجتماعية والقضاء الجنائي " .

دال ـ الصكوك الأخرى التي اعتمدها المؤتمر

١ـ اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب
وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى القرار ١٣ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٣٦)، الذي حث فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النظر في وضع اجراءات يمكن بموجبها اتمام عمليات نقل المجرمين ،

واذ يدرك ما يواجهه الأجانب المحتجزون في مؤسسات السجن في الخارج من صعوبات بسبب عوامل مثل اختلاف اللغة والثقافة والعادات والدين ،

واذ يرى أن هدف اعادة استقرار المجرمين في المجتمع يمكن أن يتحقق على أفضل وجه باتاحة الفرصة للسجناء الأجانب لقضاء مدد عقوباتهم داخل البلدان التي يحملون جنسياتها أو يقيمون فيها ،

واقتناعا منه بأن وضع اجراءات لنقل السجناء ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، سوف يكون أمرا مستصوبا للغاية ،

واذ يحيط علما بالاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية القائمة ، بشأن نقل السجناء الأجانب ،

١ - يعتمد الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب ، بصيغته الواردة في المرفق الأول لهذا القرار ؛

٢ - يوافق على التوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب ، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني ادناه ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء ، اذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بمسألة نقل السجناء الأجانب الى بلدانهم ، أو اذا كانت ترغب في تنقيح علاقاتها التعاهدية القائمة ، أن تأخذ في الاعتبار ، عند قيامها بذلك ، الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب ، المرفق بهذا القرار ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها في وضع اتفاقات بشأن نقل السجناء الأجانب وأن يوافي لجنة منع الجريمة ومكافحتها بتقارير عن هذه المسألة بصورة منتظمة .

---

(٣٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس . . . ، الفصل الأول ، الفرع باء .

المرفق الأول

اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب

ديباجة

ان ـــــــــــــــــــــــــــ و ـــــــــــــــــــــــــــ

رغبة منهما في مواصلة تنمية التعاون المتبادل في ميدان القضاء الجنائي ،

واذ تؤمنان بأن هذا التعاون لابد وأن يعزز غايات العدل واعادة الاستقرار الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم ،

واذ تريان أن تلك الأهداف تقتضي اتاحة الفرصة للأجانب الذين حرموا من حريتهم نتيجة جرم جنائي ، كي يقضوا مدة الأحكام الصادرة بحقهم داخل مجتمعاتهم ،

واقتناعا منهما بأن هذا الهدف يمكن تحقيقه على أفضل وجه بنقل السجناء الأجانب الى بلدانهم ،

واذ تضعان في اعتبارهما وجوب كفالة الاحترام التام لحقوق الانسان ، كما نصت عليها المبادئ المعترف بها عالميا ،

قد اتفقتا على ما يلي :

أولا - مبادئ عامة

١ - ينبغي تشجيع اعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين بتسهيل عودة الأشخاص المدانين بجرائم خارج بلدانهم الى البلدان التي يحملون جنسياتها أو التي يقيمون فيها ، ليقضوا المدد المحكوم عليهم بها ، وذلك في أقرب مرحلة ممكنة . ووفقا لما سلف ، ينبغي لكل من الدولتين أن تتيح للأخرى أقصى قدر من التعاون .

٢ - ينبغي أن تتم عملية نقل السجناء على أساس الاحترام المتبادل لسيادة كل بلد وولايته القضائية .

٣ - ينبغي نقل السجناء في الحالات التي تكون فيها عقوبة الجرم الذي تسبب في

الادانة هي الحرمان من الحرية ، لدى السلطات القضائية في كل من الدولة الناقلة (المصدرة للحكم) والدولة التي يجرى النقل اليها (الدولة المنفّذة) وفقا لقوانينهما الوطنية .

٤ - يجوز أن يطلب النقل إما الدولة المصدرة للحكم وإما الدولة المنفّذة له . ويجوز للسجين ، وكذلك لذويه الأقربين ،أن يعربوا لأى من الدولتين عن رغبتهم في النقل . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بابلاغ السجين بالسلطات المختصة فيهما .

٥ - يكون النقل مرهونا بموافقة كل من الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفّذة له ، وينبغي أيضا أن يستند الى موافقة السجين .

٦ - يجب اطلاع السجين بصورة تامة على امكانية النقل وعلى ما يترتب عليه من نتائج قانونية ، وخاصة ما اذا كان سيحاكم أم لا بسبب جرائم أخرى ارتكبت قبل نقله .

٧ - ينبغي أن تتاح للدولة المنفّذة فرصة التحقق من موافقة السجين الحرة .

٨ - يكون أى اجراء تنظيمي لنقل السجناء قابلا للتطبيق بالنسبة للأحكام الصادرة بالسجن ، والأحكام القاضية بفرض تدابير تنطوى على الحرمان من الحرية بسبب ارتكاب فعل اجرامي .

٩ - في حالات عجز الشخص عن تقرير مشيئته بحرية ، يكون لممثله القانوني صلاحية الموافقة على النقل .

ثانيا - شروط أخرى

١٠ - لا يجرى النقل إلا على أساس حكم بات ونهائي وله قوة النفاذ .

١١ - يجب ، كقاعدة عامة ، عند تقديم طلب النقل ، أن تكون هناك فترة ستة شهور على الأقل من مدة العقوبة لا يزال يتعيّن على السجين قضاؤها ، غير أن النقل ينبغي أن يمنح أيضا في حالات الأحكام غير المحددة المدة .

١٢ - يتخذ القرار المتعلق بنقل السجين ، أو عدم نقله ، دون أى ابطاء .

١٣ - لا يجوز أن يحاكم الشخص الذى ينقل لتنفيذ حكم صدر ضده في الدولة المصدرة للحكم ،مرة أخرى في الدولة المنفّذة على نفس الفعل الذى كان سببا في العقوبة المعتزم تنفيذها .

ثالثا - التنظيمات الاجرائية

١٤ - على السلطات المختصة في الدولة المنفّذة أن : (أ) تواصل تنفيذ الحكم صاشرة أو بأمر من المحكمة أو بأمر اداري ؛ أو (ب) تبدل الحكم ، بأن تستعيض عن

العقوبة المفروضة في الدولة المصدرة للحكم بالعقوبة التي يقضي بها قانون الدولة المنفّذة بالنسبة الى جرم مناظر .

١٥ - في حالة مواصلة التنفيذ ، تلتزم الدولة المنفّذة بالطابع القانوني للحكم ومدته وفق ما حددته الدولة المصدرة للحكم . غير أنه يجوز للدولة المنفّذة ، اذا كان هذا الحكم ، من حيث طابعه أو مدته ، غير متفق مع قانونها ، أن تعدل العقوبة بما يتلاءم مع العقوبة أو التدبير الذي يقضي به قانونها بالنسبة الى جرم مناظر .

١٦ - في حالة تبديل الحكم ، يحق للدولة المنفّذة أن تعدّل العقوبة ، من حيث طابعها أو مدتها ، بما يتفق مع قانونها الوطني ، مولية الاعتبار الواجب للحكم الذي قضت به الدولة التي أصدرته . بيد أنه لا يجوز أن تحوّل العقوبة المنطوية على حرمان من الحرية الى غرامة مالية .

١٧ - تكون الدولة المنفّذة ملزمة بالنتائج التي تم التوصل اليها فيما يتعلق بالوقائع ، حسبما تتبين من الحكم الذي فرضته الدولة المصدرة له ، ومن ثم يكون للدولة المصدرة للحكم وحدها اختصاص اعادة النظر في الحكم .

١٨ - يخصم من العقوبة النهائية كامل مدة الحرمان من الحرية التي يكون المحكوم عليه قد قضاها في أي من الدولتين .

١٩ - يجب ألا يؤدي النقل ، بأي حال من الأحوال ، الى تدهور في حالة السجين .

٢٠ - ينبغي للدولة المنفّذة للحكم تحمّل أية تكاليف يتم تكبدها بسبب نقل السجين وتتصل بعملية النقل ، ما لم تقرر الدولتان المصدرة للحكم والمنفّذة له خلاف ذلك .

رابعا - تنفيذ الحكم والعفو

٢١ - يخضع تنفيذ الحكم لقانون الدولة المنفّذة له .

٢٢ - يكون لكل من الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفّذة له سلطة منح العفو او العفو الشامل .

خامسا - أحكام ختامية

٢٣ - يكون هذا الاتفاق قابلا للتطبيق على تنفيذ الأحكام الصادرة ، إما قبل سريان مفعوله وإما بعده .

٢٤ - هذا الاتفاق مرهون بالتصديق عليه ، وتودع وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن لدى _____ .

٢٥ - يسري مفعول هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

٢٦ - يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين انهاء هذا الاتفاق بالكتابة الى _____. ويسرى مفعول الانهاء بعد ستة أشهر من التاريخ الذى يتلقى فيه _____ الاخطار المتعلق بذلك .

واثباتا لما سبق ، قام الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه المعاهدة .

المرفق الثاني

توصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب

١ - ينبغي ألا يتم ارسال سجين أجنبي الى أحد السجون على أساس جنسيته وحدها .

٢ - ينبغي أن تتاح للسجناء الأجانب نفس ما للسجناء الوطنيين من فرص الحصول على التعليم والعمل والتدريب المهني .

٣ - يحق للسجناء الأجانب من حيث المبدأ الاستفادة من التدابير البديلة للسجن ، وكذلك الحصول على اجازة من السجن وغير ذلك من صور الخروج المرخص به من السجن ، وفقا لنفس المبادئ التي تنطبق على السجناء الوطنيين .

٤ - ينبغي إعلام السجناء الأجانب فور إدخالهم السجن ، بلغة يفهمونها ، وكتابة بصفة عامة، بالخصائص الرئيسية لنظام السجن ، بما في ذلك القواعد والأنظمة ذات الصلة .

٥ - ينبغي احترام العقائد والعادات الدينية للسجناء الأجانب .

٦ - ينبغي اطلاع السجناء الأجانب ، دون ابطاء ، على حقهم في طلب الاتصال بسلطاتهم القنصلية ، وكذلك على أي معلومات ذات صلة تتعلق بوضعهم . واذا رغب سجين أجنبي في الحصول على مساعدة من سلطة دبلوماسية أو قنصلية ، فانه ينبغي الاتصال بها فورا .

٧ - ينبغي تقديم مساعدة ملائمة للسجناء الأجانب ، بلغة يستطيعون فهمها ، عند تعاملهم مع الموظفين الطبيين أو المسؤولين عن البرامج ، وفي مسائل مثل الشكاوى ، والترتيبات الخاصة ، ونظام الأكل الخاص ، والتمثيل والاستشارة في أمورهم الدينية .

٨ - ينبغي تيسير اتصال السجناء الأجانب بأسرهم والوكالات المجتمعية المحلية ، وذلك بتوفير كل الفرص اللازمة للزيارات والمراسلة ، بموافقة السجين . وينبغي اتاحة الفرصة للمنظمات الدولية الانسانية ، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية ، لمساعدة السجناء الأجانب .

٩ - ان عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن الاشراف على المجرمين الذين صدرت ضدهم أحكام مع وقف التنفيذ أو المفرج عنهم بشروط ومساعدتهم ، يمكن أن يؤدي الى زيادة الاسهام في حل المشاكل التي يواجهها المجرمون الأجانب .

٢ - مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يذكر باعلان كراكاس (٣٧) الذى اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٥/١٧١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ يذكر أيضا بالقرار ١٦ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٣٨) الذى طلب فيه المؤتمر الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها صياغة مبادئ توجيهية متصلة باستقلال القضاة ،

واذ يذكر كذلك بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/١٥٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذى دعا فيه المجلس الاجتماع التحضيرى الأقاليمي المعني بصياغة وتطبيق معايير ومبادئ الأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي الى وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية الذى صاغته لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثامنة ، والذى دعا فيه الأمين العام الى عرض النص النهائي على المؤتمر السابع لاعتماده ،

واذ يحيط علما مع التقدير بالعمل الذى انجزه ، بمقتضى الولاية المذكورة أعلاه ، كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها والاجتماع التحضيرى الأقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذى عقد في فارينا ، ايطاليا ، في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ،

واذ يحيط علما كذلك مع التقدير بالمناقشات المستفيضة التي جرت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن استقلال السلطة القضائية (٣٩) ، والتي أفضت الى وضع المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ،

١ - يعتمد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية الواردة في مرفق هذا القرار ؛

---

(٣٧) المرجع نفسه ، الفرع ألف .

(٣٨) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٣٩) A/CONF.121/9 و Corr.1 .

٢ - يوصي باتباع وتنفيذ المبادئ الأساسية على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والأقاليمي ، على أن توضع في الاعتبار الظروف والتقاليد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد ؛

٣ - يدعو الحكومات الى أن تضع المبادئ الأساسية في الاعتبار ضمن اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، وان تراعيها ؛

٤ - يدعو أيضا الدول الأعضاء الى ان تعرض هذه المبادئ الأساسية على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور عامة ؛

٥ - يحث اللجان الاقليمية ، والمعاهد الاقليمية والاقاليمية العاملة في ميدان منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الاشتراك بنشاط في تنفيذ المبادىء الأساسية ؛

٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذ هذا القرار بصورة فعالة ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ خطوات ، حسب الاقتضاء ، لضمان نشر المبادىء الأساسية على أوسع نطاق ممكن ؛

٨ - يرجو أيضا من الأمين العام اعداد تقرير بشأن تنفيذ المبادىء الأساسية ؛

٩ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يساعد الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، على تنفيذ المبادىء الأساسية ، وأن يقدم ، بصورة منتظمة ، تقارير عن ذلك الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

١٠ - يرجو لفت انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية الى هذا القرار .

المرفـــق

مبادئ أساسية بشأن استقـــلال السلطة القضائيـــة

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة ، في جملة أمور ، تصميمهـا على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية دون أى تمييز ،

وحيث أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمـام القانون وافتراض البراءة ، والحق في محاكمة عادلة وعلنيـة أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون ،

وحيث ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالاضافـة الى أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية يضمن كذلك الحـق في المحاكمـة دون تأخير بغير موجب ،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجـوة بين الرؤية التي تقوم عليهـا تـلك المبادئ وبين الحالة الفعلية ،

وحيث أنه ينبغي أن يسـير تنظيم وادارة شؤون القضاء في كل بلـد علـى هـدى تلك المبادئ ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة الى واقع ملموس ،

وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف الـى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ ،

وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهـم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم ،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب ، فـي قراره ١٦ ، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهيـة تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة ، وتدريبهم مهنيا ، ومركزهم ،

وحيث أن من المناسب ، بناء على ذلك ، ايلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسـبة الى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهـم وسلوكهم ،

فانـه ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم ، في اطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه ، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء

السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. ومع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول ، فانها تنطبق بدرجة مساوية ، حسب الاقتضاء ، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا .

استقلال السلطة القضائية

١ - تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه . ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية .

٢ - تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيّز ، على أساس الوقائع ووفقا للقانون ، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية اغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات ، مباشرة كانت أو غير مباشرة ، من أي جهة أو لأي سبب .

٣ - تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما اذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون .

٤ - لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة ، أو لا مبرر لها ، في الاجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لاعادة النظر . ولا يخل هذا المبدأ باعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة ، وفقا للقانون ، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية .

٥ - لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة . ولا يجوز انشاء هيئات قضائية ، لا تطبق الاجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية ، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية .

٦ - يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الاجراءات القضائية بعدالة ، واحترام حقوق الأطراف .

٧ - من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من اداء مهامها بطريقة سليمة .

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٨ - وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع ، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما ، لدى ممارسة حقوقهم ، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء .

٩ - تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي ، وفي الانضمام اليها .

المؤهلات والاختيار والتدريب

١٠ - يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوي النزاهة والكفاءة ، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون . ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة . ولا يجوز ، عند اختيار القضاة ، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية أوالمولد أو المركز ، على انه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني .

شروط الخدمة ومدتها

١١ - يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم، واستقلالهم ، وأمنهم ، وحصولهم على أجر ملائم ، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم .

١٢ - يتمتع القضاة ، سواء أكانوا معينين أو منتخبين ، بضمان بقائهم في منصبهم الى حين بلوغهم سن التقاعد الالزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب ، حيثما يكون معمولا بذلك .

١٣ - ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة ، حيثما وجد مثل هذا النظام ، الى العوامل الموضوعية ، ولاسيما الكفاءة والنزاهة والخبرة .

١٤ - يعتبر اسناد القضايا الى القضاة ضمن اطار المحكمة التي ينتمون اليها مسألة داخلية تخص الادارة القضائية .

السرية والحصانة المهنيتان

١٥ - يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الاجراءات العامة ، ولا يجوز اجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل .

١٦ - ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير ، وذلك دون اخلال بأي اجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة ، وفقا للقانون الوطني .

التأديب والايقاف والعزل

١٧ - ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب اجراءات ملائمة . وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة . ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا ، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك .

١٨ - لا يكون القضاة عرضة للايقاف أو للعزل الا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم .

١٩ - تحدد جميع الاجراءات التأديبية أو اجراءات الايقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي .

٢٠ - ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الاجراءات التأديبية أو اجراءات الايقاف أو العزل قابلة لاعادة النظر من جانب جهة مستقلة . ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها .

هاء - قرارات أخرى اتخذها المؤتمر مع مقرر آخر

القـــــرارات

١ - الجريمة المنظمـــــة

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يساوره شديد القلق ازاء وفرة الشواهد على تصاعد الجريمة المنظمة ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، في بلدان كثيرة ، وازاء تكاليفها الاجتماعية والاقتصادية الفادحة ،

واذ يدرك أن الجريمة المنظمة تجتاز الحدود الوطنية بصورة متزايدة ، وانها كثيرا ما تتستر كنشاط تجارى مشروع ظاهريا ، وان مكافحتها أمر بالغ الصعوبة ،

واذ يشير الى القرار ٧ المتعلق بمنع اساءة استعمال السلطة ، الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في كراكاس من ٢٥ اب/ أغسطس الى ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠ (٤٠) ، والذى أوصى بتكثيف جهود التعاون بين الدول الأعضاء لمنع هذا الشكل من النشاط ومقاضاته ومكافحته ، وبأن تشمل هذه الجهود ، بما في ذلك معاهدات أو اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة ، اقرار اجراءات لتجميع الأدلة وتسليم المجرمين ،

واذ تشير الى أحكام " المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد " المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة السابع للنظر فيها ، والتي تنص على جعل سبل ووسائل التعاون الدولي في المسائل العقابية ، كتسليم المجرمين ومختلف أشكال المساعدة في التحريات والمسائل القضائية ، أقل ارهاقا وأكثر فعالية ، وعلى أن تقوم الأمم المتحدة باعداد الصكوك النموذجية الملائمة لكي تستخدمها البلدان المهتمة من أجل مواصلة تعزيز استخدام هذه الآليات وبلوغ أقصى قدر من الفاعلية في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (٤١) ،

واذ يلاحظ أيضا الاتفاقيات ومشاريع الاتفاقيات التي تم اعتمادها أو الجارى النظر فيها من قبل عدد من المنظمات الاقليمية والمتعلقة بموضوع المساعدة القانونية المتبادلة ،

---

(٤٠) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس ... ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٤١) A/CONF.121/19 ؛ انظر أيضا الفرع باء أعلاه ، المرفق ، الفقرة ٣٩ .

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٩/١١٢ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤، الذى تدعو فيه الجمعية، ضمن جملة امور، المؤتمر السابع الى ايلاء عناية خاصة لمسألة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والى قرارات الجمعية ٣٩/١٤١ و ٣٩/١٤٢ و ٣٩/١٤٣ المؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤، والتي تتناول مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والانشطة ذات الصلة (٤٢)، والى اعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير (٤٣) والحملة الدولية ضد الاتجار بالمخدرات طى التوالي،

واذ يساوره بالغ القلق ازاء ما أفادت به تقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية للمؤتمر السابع وللسنة الدولية للشباب من وجود اتجاه تصاعدى في تورط الشباب في الجرائم المتصلة بالعقاقير المخدرة، مما يؤدى الى تدهورهم بدنيا وعقليا والى ارتكاب الجرائم وخصوصا من اجل الحصول على المال اللازم للانفاق طى عادات تعاطي العقاقير المخدرة الباهظة التكاليف، بل وقد يؤدى الى الانتحار،

١- يطلب الى الدول الاعضاء ان تكثف جهودها من اجل زيادة فاعلية مكافحة الجريمة المنظمة طى الصعيد الوطني، بما في ذلك النظر في اتخاذ التدابير التالية، اذا رأت انها ضرورية في اطار نظمها، رهنا بوضع ضمانات والمحافظة طى الحقوق الاساسية في ظل الاجراءات القانونية العادية ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان:

(أ) تحديث القوانين والاجراءات الجنائية الوطنية، بما في ذلك اتخاذ تدابير من اجل:

'١' النص على جرائم جديدة لمواجهة اشكال النشاط الاجرامي المستجد والمعقدة؛

'٢' النص على مصادرة الموجودات المكتسبة بطريق غير شرعي؛

'٣' تيسير الحصول طى الادلة من الخارج لاستخدامها في الاجراءات الجنائية في المحاكم الوطنية؛

'٤' تحديث القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين؛

(ب) القيام بحملات وطنية ضد اساءة استعمال العقاقير المخدرة، لوضع تدابير للعلاج واعادة التأهيل وانفاذ القوانين والعمليات التربوية المتعلقة بالتصدى لاساءة استعمال العقاقير المخدرة؛

---

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٣٩/١٤١، المرفق.

(٤٣) قرار الجمعية العامة ٣٩/١٤٢، المرفق.

(ج) تعزيز سلطات انفاذ القانون وتزويدها بمزيد من الصلاحيات ؛

(د) انشاء مؤسسات وطنية ، مثل الهيئات او اللجان الوطنية المعنية بالجريمة ، ومنحها صلاحيات مناسبة ، لتقوم بالتحقيق والحصول على الادلة اللازمة لمحاكمة المشتركين الرئيسيين في النشاط الاجرامي المنظم ؛

(هـ) استعراض أو اعتماد القوانين المتعلقة بالضرائب ، واساءة استعمال السرية في الاعمال المصرفية، ودور المقامرة، لضمان كفايتها للمساعدة في مكافحة الجريمة المنظمة وبخاصة نقل الاموال اللازمة لهذه الجرائم او الناتجة منها عبر الحدود الوطنية ؛

٢- يحث الدول الاعضاء على زيادة نشاطها على الصعيد الدولي لكي تتسنى مكافحة الجريمة المنظمة ، بما في ذلك ، حسب الاقتضاء ، الانضمام الى المعاهدات المتعددة الاطراف ذات الصلة او الدخول في معاهدات ثنائية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ؛

٣- يوصي بأن يطلب من لجنة منع الجريمة ومكافحتها مايلي :

(أ) وضع اطار شامل من المبادئ التوجيهية والمعايير التي من شأنها ان تساعد الحكومات في استحداث تدابير للتصدي للجريمة المنظمة على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ؛

(ب) وضع معاهدات نموذجية تتناول تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ، مع مراعاة الجهود التي تضطلع بها بالفعل عدة دول ومنظمات اقليمية ؛

٤ - يحث لجنة المخدرات على أن تواصل اتخاذ الترتيبات للنشر المنتظم للمعلومات المتعلقة بالعلاج واعادة التأهيل والبرامج التربوية اللازمة للتصدي لاساءة استعمال العقاقير المخدرة وبخاصة عندما تمس صغار السن ؛

٥ - يوصي الدول الاعضاء بإيلاء أولوية عليا لتدابير مكافحة الجريمة المنظمة ويوصيها خاصة بايلاء اهتمام عاجل لوضع معاهدات لتسليم المجرمين وترتيبات للمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في ظل الاجراءات القانونية العادية ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان .

٢ ــ الكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يساوره القلق ازاء ما يسببه الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، واساءة استعمالها ، من اضرار بالصحة العامة ، وخاصة صحة الشباب ، وبالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب ،

واذ يساوره القلق ازاء ما أبلغ عنه كثير من الدول الأعضاء من ازدياد مؤكد في الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ،

واذ يضع في اعتباره ان الجزء الأكبر من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة يقوم به اشخاص يشتركون في منظمات اجرامية تعبر انشطتها في العادة الحدود الوطنية وان تلك المنظمات تتمكن من استخدام امكانيات مالية ضخمة ،

واذ يلاحظ أن الارباح الضخمة التي يتم الحصول عليها من الاتجار غير المشروع تمثل، من ناحية ، حافزا دائما للمجرمين على الاشتغال بذلك الاتجار ، وتمثل، من ناحية أخرى ، موارد مالية تستخدم في نهاية المطاف في هذا النشاط غير المشروع وفي غيره من الانشطة غير المشروعة ،

واذ يضع في اعتباره ، بالتالي ، ان الكفاح ضد الاتجار غير المشروع يمكن أن يصير أكثر فعالية اذا استحدثت ، بالاضافة الى الوسائل التقليدية للقضاء الجنائي، وسائل قانونية أخرى من اجل منع جمع الموارد غير المشروعة واعادة استخدامها ، وخاصة عن طريق مصادرة تلك الموارد ،

واذ يضع في اعتباره ، علاوة على ذلك ، انه سيكون من المفيد ان تعزز وسائل التحري في الاجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بأصل العائدات غير المشروعة وتكوينها ووجهتها ،

واذ يضع في اعتباره ان الطابع الدولي للاتجار بالعقاقير المخدرة يتطلب أن تتعاون الدول فيما بينها أوثق تعاون في الاجراءات الجنائية وان هذا التعاون ينبغي ايضا ان يشمل الأنشطة المتعلقة بالتحريات عن العائدات غير المشروعة ، وضبطها ومصادرتها ،

واذ يشير الى القرار الاول (د ــ ٣٠) الذى اعتمدته لجنة المخدرات في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، والذى تم فيه التسليم ، في جملة امور ، بأن حرمان المجرمين من عائدات الاتجار بالعقاقير المخدرة يشكل وسيلة فعالة لتقليص ذلك التجار ،

واذ يضع في اعتباره أهمية الصكوك الدولية القائمة ، وخاصة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (٤٤) ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (٤٥) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (٤٦) ، في ايجاد اطار قانوني لمكافحة الانتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة واساءة استعمالها ،

واقتناعا منه بأنه نظرا لتزايد تعقد الاتجار بالعقاقير المخدرة وتطوره ، يجب وضع المزيد من التدابير القانونية ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لمكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة مكافحة اكثر فعالية ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٩ / ١٤١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، الذى بموجبه تم البدء في اعداد اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع تنظم ، على وجه الخصوص ، الجوانب التي لا ينظمها ماهو نافذ الآن من صكوك ،

واذ يدرك الدور الذى تقوم به لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دراسة تدابير مكافحة الجريمة بما في ذلك الجريمة المنظمة بجميع اشكالها ،

واذ يضع في اعتباره ان موضوع التدخل فيما يتعلق بعائدات الاتجار غير المشروع ليس متناولا بصورة محددة سواء في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، أو في الصكوك القائمة الأخرى المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

واذ يعتقد بانه ينبغي ، بالاضافة الى اى تدخل فيما يتعلق بالأرباح غير المشروعة ، بذل جهد كامل من اجل دراسة صكوك قانونية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع ، وللتعاون الدولي في الكفاح ضده ، واعتماد تلك الصكوك ، بالاضافة الى الصكوك المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية النافذة بالفعل ،

واذ يضع في اعتباره ضرورة وضع ضمانات والمحافظة على الحقوق الاساسية في ظل الاجراءات القانونية العادية ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان ،

١ - يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى القيام بما يلي :

---

(٤٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧٥١٥ ، الصفحة ١٥١ (في النص الانكليزى) .

(٤٥) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، رقم ١٤١٥١ ، الصفحة ٤ (في النص الانكليزى) .

(٤٦) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ (في النص الانكليزى) .

(أ) تعزيز الصكوك المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وكذلك وضع أو تعزيز أية صكوك قانونية تهدف فعالة فيما يتعلق بطبيعة الجريمة المنظمة ، الدولية وغير الوطنية على السواء ، التي تتجلى في هذا الاتجار غير المشروع ؛

(ب) وضع أو تعزيز جميع الصكوك القانونية التي يمكن ان تسهل التحري عن عائدات الاتجار غير المشروع او تتبع تتبعها وتجميدها ومصادرتها ، وذلك مع مراعاة خصائص كل تشريع محلي ؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لزيادة التعاون فيما بين الدول الى اقصى حد في مجال التحري عن الارباح غير المشروعة ومصادرتها ؛

(د) القيام عندما يبدو ان ثمة ضرورة لذلك ، بالنص على أنواع جديدة من الجرائم تتعلق باقتناء الارباح غير المشروعة او حيازتها او استعمالها ، او ما يسمى تبييض صفحتها ، وذلك بغرض توسيع نطاق الفرص المتاحة للتحري عن تلك الارباح ومصادرتها ؛

٢- يحث الدول التي لم تقم بالفعل بالتصديق على الصكوك الدولية القائمة التي تتناول الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة على أن تفعل ذلك ؛

٣- يوصي بأن تنظر الدول الأعضاء والهيئات المختصة في الأمم المتحدة في اعداد صك دولي جديد بشأن الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، وذلك على سبيل الاولوية المطلقة ؛

٤- يوصي كذلك بأن يجرى لدى صياغة الصك الدولي الجديد المذكور بذل كل جهد لادخال نصوص تتصب على القضايا الواردة في الفقرة ١ من المنطوق ؛

٥- يوصي أيضا بأن وجود صك دولي جديد بشأن الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة يمكن ان يساهم بقسط اكبر في الاطار القانوني الدولي عن طريق التصدي ايضا للموضوعات التالية :

(أ) النص على عقوبات فعالة تراعي الطبيعة الخطرة لجرائم الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ؛

(ب) اعتبار جميع الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها ؛

(ج) وضع نظام لمراقبة المواد التي يمكن تحويلها الى عقاقير مخدرة غير مشروعة ، والكيماويات الأساسية المستخدمة في تصنيع تلك العقاقير ؛

(د) تحديد مسائل الولاية القضائية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة الذى يرتكب في أعالي البحار ؛

(هـ) وضع تدابير لضمان وجود المتهم لمحاكمته او ترحيله ، مع مراعاة الطبيعة الخطرة لجريمة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ؛

(و) ادخال واقرار اسلوب التحرى الخاص بمراقبة التسليم في الحالات التي يشترك فيها كبار مهربي العقاقير المخدرة ، والتدابير القانونية اللازمة التى تتيح التعاون الدولي في مجال الاستفادة من هذا الاسلوب ، وذلك في كل حالة على حدة ؛

(ز) وضع تدابير ، تتمشى مع المعاهدات البريدية الدولية وحرمة البريد ، للتصدى لتهريب العقاقير المخدرة عن طريق نظم البريد الدولية ؛

(ح) وضع تدابير محسنة في مناطق التجارة الحرة والموانئ لضمان ان تكون العقاقير المخدرة والكيماويات الداخلة أو العابرة بها آتية من مصدر مشروع وانها ستستخدم في أغراض مشروعة ؛

٦- يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه انتباه الدول الأعضاء والهيئات المختصة في الامم المتحدة الى هذا القرار فضلا عن الأجزاء ذات الصلة من تقرير المؤتمر السابع .

٣ ـ التعاون الدولي في مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يثير جزعه ماحدث من تفاقم شديد في جميع أوجه الاجرام بسبب انتشار الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة واساءة استعمالها ،

واذ يرى أن الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة له أبعاد دولية وأن المجموعة المتشابكة من مختلف أنواع السلوك الاجرامي المرتبط بالعقاقير المخدرة لها آثار دولية محققة .

واقتناعا منه بأنه نظرا لما للمظاهر الاجرامية المرتبطة بالعقاقير المخدرة من صفة وأبعاد دولية ، فان منع هذه المظاهر ومكافحتها يتطلب استجابة دولية دينامية ،

واذ يسلم بأن التأخر في التنفيذ التام لاستراتيجية من هذا القبيل يشكل أخطارا كبيرة على حقوق الانسان الفردية وعلى الهياكل الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع،

واذ يؤكد أن وضع اجراءات دولية مناسبة يتطلب جهدا متضافرا من جميع الدول ،

واذ يدرك ان هناك بلدانا لا تملك موارد كافية للانضمام لهذا العمل الدولي ولهذا فانه يتعين أن تقدم لها المساعدة الضرورية لتتمكن من ذلك ،

واذ يعترف بأن المجتمع الدولي قد أنشأ صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير بوصفه أداة مناسبة لتنظيم وتنفيذ هذه المساعدة الدولية ،

واذ يعترف مع التقدير بالجهود التي بذلها بالفعل صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، الذى قام في السنوات الأخيرة ، نتيجة لزيادة التبرعات السخية من بعض البلدان ، بتعزيز برامجه وتوسيع نطاقها ،

واذ يدرك ضرورة ادماج برامج مكافحة المخدرات ومنع اساءة استعمال العقاقير المخدرة في اطار الاحتياجات الانمائية العامة للبلدان المعنية ،

واذ يلاحظ انه بالقياس الى ما يوجد من احتياجات ماسة فان هذه المنجزات مازالت غير كافية وانه مازال يتعين عمل الكثير ،

١ - يدعو الدول الاعضاء الى الاستفادة بشكل تام من المرفق الذى يتيحه صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير لتجميع الموارد وبالتالي تحقيق أثر أكبر من خلال تحسين تنسيق وتوحيد البرامج ؛

٢ - يحث الدول الأعضاء على أن تبدأ في تقديم تبرعات كبيرة أو أن تزيد من تبرعاتها الى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير زيادة كبيرة لكي يتسنى اعطاء دفعة قوية لكفاح المجتمع العالمي ضد الاتجار الدولي غير المشروع بالعقاقير المخدرة .

٤ - انشاء معهد اقليمي افريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى القرار ١٩ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولا سيما ما ورد فيه من توصيات(٤٧) ،

واذ يشير أيضا الى أن الاجتماع التحضيرى الاقليمي الافريقي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر الى ٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ (٤٨) ، أعرب عن قلقه الشديد ازاء التأخر في انشاء المعهد الاقليمي الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

ودعا كل المنظمات والوكالات المشتركة في انشاء هذا المعهد الى أن تتخذ عاجلا ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، الخطوات اللازمة لضمان سرعة تنفيذ هذا المشروع

ودعا أيضا الدول الأعضاء في منطقة افريقيا الى التعاون التام في هذا الصدد ،

واذ يضع في اعتباره الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في المنطقة الافريقية ، التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة لتخفيف ما للاجرام من عواقب وخيمة على عملية التنمية ،

---

(٤٧) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس . . . ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٤٨) أنظر A/CONF.121/RPM.4، المرفق الثالث .

١ - يحث الأمين العام للأمم المتحدة على أن ينشئ ، على سبيل الأولوية العليا ، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، معهدا اقليميا افريقيا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٢ - يرجو كذلك من الأمين العام أن ينظم بشأن هذه المسألة ، في أقرب وقت ممكن ، اجتماعا للخبراء الافريقيين لدراسة دور المعهد الاقليمي وتشغيله وتنظيمه وادارته ؛

٣ - يناشد جميع البلدان والمنظمات الاقليمية تقديم الدعم القوى لأية جهود يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الصدد ؛

٤ - يرجو من الأمين العام دعوة الهيئات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى تقديم المساعدة المالية اللازمة لانشاء المعهد ؛

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا دوريا عن التدابير المتخذة لانشاء هذا المعهد ؛

٦ - يرجو أخيرا من الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

٥ - التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اقتناعا منه بأهمية تعزيز برامج فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، وبرامج المعاهد الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابعة للامم المتحدة ولا سيما التي تخدم منها البلدان النامية ،

واذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٢٠ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، الذى أكد فيه المجلس على أهمية التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والجهود الرامية الى مكافحة الجناح ، ولا سيما بالنسبة الى البلدان النامية ،

واذ يشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٦/٢١ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، الذى حثت فيه الجمعية ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة

للأمانة العامة للأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، على زيادة دعمهما لبرامج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ،

واذ يحيط علما بالقرارين ١٨ و ١٩ اللذين اتخذهما مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في عام ١٩٨٠ (٤٩) واللذين أشارا الى أهمية المعاهد الاقليمية المتخصصة للمناطق النامية ،

واذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥١ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الذي رجا فيه المجلس تعزيز الترتيبات الملائمة لتدعيم التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وأيضا فيما بين البلدان النامية ،

واقتناعا منه بأنه ينبغي توسيع نطاق مختلف أشكال التعاون التقني على الصعيدين الاقليمي والدولي ، وبأنه ينبغي للمعاهد الاقليمية والأقاليمية التابعة للأمم المتحدة أن تؤدي دورا هاما في هذا الخصوص ،

واذ يدرك أن معاهد الأمم المتحدة الاقليمية والاقاليمية تقدم مساهمة هامة في تنمية وتعزيز وتكثيف التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بالرغم من نقص الموارد المالية والبشرية ،

١ - يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعطي اهتماما خاصا للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين والقضاء الجنائي ، وأن يقوم بوضع برامج مشتركة مع المعاهد الاقليمية والوطنية التي تتعاون على نحو وثيق مع الأمم المتحدة ؛

٢ - يدعو الحكومات الى المساهمة ماليا ، عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي ، في تنمية أنشطة الأمم المتحدة في مجال المساعدة التقنية ، التي تدعمها أجهزة منها فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة وفي تعزيز أنشطة المعاهد الاقاليمية والاقليمية التابعة للأمم المتحدة والمتخصصة في منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولا سيما التي تخدم منها البلدان النامية ؛

---

(٤٩) أنظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس ... ، الفصل الأول ، الفرع باء.

٣ - يدعو كذلك الحكومات الى أن تدرج في برامجها القطرية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي أنشطة تتعلق بتحسين نظام القضاء الجنائي ومنع الجريمة ؛

٤ - يحث اللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة على أن تدرج أنشطة منع الجريمة والقضاء الجنائي في برامجها في سياق التخطيط الاجتماعي - الاقتصادي العالمي ، وان تنفذ هذه البرامج من خلال المعاهد الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابعة للأمم المتحدة .

٦ - معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يعيد تأكيد القرار ٩ الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في كراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٥٠) ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٤٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، بشأن معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة والتوصيات الواردة فيهما ،

وادراكا منه أن مؤتمر الأمم للمتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يتناول موضوعي الاناث كمجرمات وكضحايا في اطار بندين موضوعيين من بنود جدول أعماله ،

واذ هو على علم أيضا بالمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في نيروبي من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، ولا سيما بمجالات الاهتمام الخاصة التي حددت في الاستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة (٥١) المتعلقة بالنساء اللائي تساء معاملتهن ، والنساء المحتجزات الخاضعات لقانون العقوبات ، والنساء ضحايا الجريمة أو العنف أو المعاملة السيئة ، واذ يحيط علما بالقرار المتعلق باستخدام العنف ضد المرأة (٥٢) المقدم الى اللجنة الثانية للمؤتمر ،

واذ يضع في اعتباره أن استخدام العنف ضد المرأة ظاهرة توجد في كثير من أرجاء العالم وتتطلب اجراءات فورية وفعالة تتعلق بالسياسات ، وان ايذاء الاناث واسع الانتشار في مناطق كثيرة ، وان الضحايا من الاناث توفر لهن خدمات غير وافية وعناية غير كافية ، وان الكثيرات منهن لا يتلقين معاملة عادلة وانسانية في اطار نظام القضاء الجنائي ،

---

(٥٠) المرجع نفسه .

(٥١) A/CONF.116/28/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥٢) المرجع نفسه .

واذ يساوره شديد القلق لأن كثيرا من نظم القضاء الجنائي تتعامل مع عدد متزايد من الاناث ، سواء كضحايا أو كمجرمات ، ولكن المتوفر من البرامج والخدمات والموظفين للوفاء باحتياجاتهن وظروفهن الخاصة لا يزال غير كاف وغير واف ،

واذ يلاحظ مع التقدير تقريري الأمين العام عن حالة المرأة كضحية للجريمة (٥٣) وعن معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة ، والجهود التي اضطلع بها الأمين العام في اجراء الدراسة الاستقصائية الأولى للأمم المتحدة عن حالة المرأة وتطبيق نظم القضاء الجنائي ، ١٩٧٠-١٩٨٢ (٥٤) ،

١- يدعو الحكومات الى أن تهتم اهتماما خاصا بتحقيق تكافؤ البرامج والخدمات للمجرمات وأن تعترف بالاحتياجات الخاصة للاناث من البالغات والأحداث وأن تلبي هذه الاحتياجات ؛

٢- يدعو سلطات القضاء الجنائي الى أن تدرس البدائل المتاحة لايداع المجرمات السجن في كل مرحلة من مراحل اجراءات القضاء الجنائي ، وأن تسعى الى كفالة اتخاذ اجراءات قضائية عادلة ومنصفة وتوقيع جزاءات تتناسب مع الجريمة ؛

٣- يرجو من الأمين العام أن يكفل ، في تنفيذ ما يتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من قرارات تتصل اتصالا مباشرا أو غير مباشر بالمرأة مجرمة وضحية وممارسة للعمل في ميدان القضاء الجنائي ، أن يتم الاعتراف بالأحوال الخاصة للمرأة وبضرورة النهوض بأعبائها ؛

٤- يوصي بأن يضع الأمين العام والدول الأعضاء ، إعمالا للقرار ٩ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، استراتيجيات وافية لكفالة المعاملة العادلة للمرأة ، مجرمة وضحية وممارسة للعمل في ميدان القضاء الجنائي ، مع تشجيع اقامة صلات تعاونية مع الخدمات الاجتماعية والطبية وخدمات الصحة العقلية ؛

٥- يدعو الدول الأعضاء الى أن توفر الفرص المتساوية فيما يتعلق بتعيين النساء وتدريبهن وترقيتهن في جميع قطاعات نظام القضاء الجنائي ؛

---

(٥٣) A/CONF.121/16.

(٥٤) A/CONF.121/17 و Add.1 و A/CONF.121/17/Add.1/Corr.1 .

٦ - يرجو من الأمين العام ، وبصفة خاصة من معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القيام بالتعاون مع اللجان الاقليمية وغيرها من منظمات الأمم المتحدة المعنية ، بتكثيف الجهود في مجالات التدريب ، وتبادل الموظفين ، والبحوث ، ووضع السياسات وتقييمها ، والمساعدة التقنية ، فيما يتعلق بالمعاملة العادلة للنساء من قبل نظام القضاء الجنائي ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع لجنة مركز المرأة ، تقريرا الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن التقدم المحرز منذ انعقاد المؤتمر السابع ، في معاملة المرأة ، مجرمة وضحية وممارسة للعمل في ميدان القضاء الجنائي ، معاملة عادلة ومنصفة ، وذلك في غضون ثلاث سنوات ، أو في وقت مناسب للعرض على الاجتماعات التحضيرية الاولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اذا انعقدت قبل ذلك ، وأن يقدم تقريرا الى المؤتمر الثامن في هذا الشأن ؛

٨ - يوصي بادراج مسألة معاملة الاناث معاملة عادلة كنشاط مستمر ومنتظم من أنشطة برنامج عمل الأمانة العامة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وبأن تقوم لجنة منع الجريمة ومكافحتها والمؤتمرات القادمة بمناقشة هذه المسألة بصفة منتظمة .

٧ - الاضطلاع بوظائف النيابة

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره ما أعربت عنه الأمم المتحدة دائما من اهتمامات بدور القضاء في العالم ،

واذ يضع في اعتباره أن اقامة نظام للقضاء الجنائي يتسم بالعدالة والانصاف وحماية المواطنين من الجريمة بشكل فعال ، والمعاملة الانسانية للمجرمين هي رهن بأسلوب تنفيذ أعضاء النيابة لمهامهم ونزاهة أعضاء النيابة في اقامة الدعاوى وباستقلال السلطة القضائية ونزاهتها ،

واذ يدرك أنه من الضروري ، نظرا للدور الأساسي الذي يضطلع به أعضاء النيابة في تطبيق العدالة ، تفادي أي تمييز سياسي أو اجتماعي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو جنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز في اختيار وتعيين أعضاء النيابة ،

واذ تضع في اعتبارها أن المؤهلات المهنية أمر جوهري لضمان اضطلاع أعضاء النيابة بمهامهم ، وأن من الضروري ، وفقا لذلك ، تحسين نظام اختيارهم وتدريبهم القانوني والمهني ، وتزويدهم بجميع الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع كما ينبغي بمهمتهم في مكافحة الاجرام ، وخاصة أشكاله الجديدة ،

واذ يؤكد القلق المعرب عنه في القرار ١٦ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في كراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، فيما يتعلق باختيار وتدريب أعضاء النيابة (٥٥) ،

١ - توصي الدول الأعضاء بتفادي أي تمييز سياسي أو اجتماعي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو جنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز في اختيار أعضاء النيابة وتعيينهم وترقيتهم في حياتهم المهنية ؛

٢ - يوصي أيضا الدول الأعضاء بأن تضمن موضوعية دوائر النيابة وأداءها السليم لمهامها ، لتكفل تطبيق العدالة على نحو انساني وفعال ؛

٣ - يوصي الدول الأعضاء بادخال كل التحسينات اللازمة على نظام اختيار أعضاء النيابة وتدريبهم ، بما في ذلك تدريبهم أثناء العمل ، وبالنظر في احتمال نشوء حاجة الى تكريس مزيد من الموارد لتعيين وتدريب أعضاء النيابة المؤهلين ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يوفر للدول الأعضاء المهتمة بالأمر ، حسب حاجتها وبناء على طلبها ، المساعدة التقنية اللازمة لبلوغ الأهداف المذكورة أعلاه ؛

٥ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يشجع التعاون الدولي في مجال البحوث وتدريب أعضاء النيابة ، بالاستعانة بوجه خاص بمعاهد التدريب الاقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٦ - يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في الحاجة الى وضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق باختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم ، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك ، ومسألة حصانة أعضاء النيابة ، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلس لنظام القضاء الجنائي ، وتعاونهم مع الشرطة ، ونطاق سلطاتهم التقديرية ، ودورهم في الاجراءات الجنائية ، وان تقدم تقارير عن ذلك الى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة .

---

(٥٥) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس ... ، الفصل الأول ، الفرع باء .

٨ - نظام القضاء الجنائي - وضع مبادئ توجيهية لتدريب موظفي القضاء الجنائي

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يلاحظ ان نظام القضاء الجنائي يمثل آلية هامة لضمان السلم والعدل والحرية في المجتمع ،

واذ يرى أنه من أجل تحقيق هدف منع الجريمة ومكافحتها على أكمل وجه ، ينبغي أن تستجيب نظم القضاء الجنائي للطبيعة المتغيرة للجريمة والمجتمع ،

واذ يدرك أنه ينبغي الاستفادة التامة من البحوث في وضع وتنفيذ السياسات ذات الصلة فيما يتعلق بادارة شؤون القضاء الجنائي ،

واذ يعترف بأن تدريب موظفي القضاء الجنائي في كافة أجزاء النظام له أهميته في تعزيز الادارة الفعالة لنظم القضاء الجنائي ،

١ - يوصي الدول الأعضاء بوضع وتنفيذ برامج مناسبة لتدريب موظفي القضاء الجنائي ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية لاقامة برامج تدريبية في كافة أجزاء النظام لموظفي القضاء الجنائي وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها .

٩ - تطوير المعلومات والنظم الاحصائية الخاصة بالجريمة والقضاء الجنائي

ان مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى اهتمام مؤتمرى الأمم المتحدة الخامس والسادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق باعداد احصائيات أوفى عن الجريمة والجناح وتطوير نظم المعلومات الخاصة بالقضاء الجنائي (٥٦) ،

واذ يسلم بوجود خبراء ضمن موظفي الأمم المتحدة وفي دول أعضاء معينة بوسعهم تقديم المساعدة التقنية بشأن المسائل الاحصائية الى الدول الأعضاء ، عندما يطلب منهم ذلك ، وبأن ثمة حاجة اليهم ،

---

(٥٦) للاطلاع على تقريرى المؤتمر الخامس والسادس ، انظر: A/CONF.56/10 و Corr.1 و A/CONF.87/14/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.2 والتصويب و E.81.IV.4 ، على التوالي).

واذ يعترف مع التقدير بالجهود التي بذلها بالفعل الأمين العام في جمع احصائيات دولية عن الجريمة عن طريق الاضطلاع بدراستين استقصائيتين ، واجراء تحليلات لاتجاهات الجريمة في العالم ،

واذ يلاحظ أن هناك حاجة في بعض البلدان الى تطوير الاحصائيات وغيرها من المعلومات المتصلة بالموضوع والتي يمكن الاعتماد عليها فيما يتعلق بظاهرة الجريمة وسير نظم القضاء ،

واذ يسلم بأهمية المعلومات ، وخاصة المعلومات الاحصائية القابلة للمقارنة فيما بين الدول الأعضاء ، في أنشطة البحث الرامية الى فهم الجريمة وسير نظم القضاء الجنائي في الدول الأعضاء فهما أفضل ،

واذ يلاحظ الفوائد المحتملة لهذه المعلومات ، بما في ذلك تحسين استخدام الموارد ، وتعزيز القدرة على التعامل مع الجريمة تعاملا أكثر فعالية ، وتحسين القدرة على ادارة شؤون القضاء بطريقة منصفة وعادلة في أية دولة عضو ،

واذ يحيط علما بقلة ما هو متوفر في بلدان معينة من معلومات عن الجريمة يمكن استخدامها لتوثيق مشاكل الجريمة والقضاء في تلك البلدان وتتناول هذه المشاكل بفعالية أكثر ،

واذ يضع في اعتباره أنه يجب حماية المعلومات عن الأشخاص الذين تشملهم اجراءات القضاء الجنائي بحيث لا تستخدم بصورة غير ملائمة ،

واذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٨ المؤرخ في ٢٥ ايار / مايو ١٩٨٤ ،القاضي بجمع البيانات عن الجريمة وسير نظم القضاء الجنائي ،

١ - يدعو الدول الأعضاء المهتمة بالأمر لأن تعمل على اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز نقل المعلومات داخل أجهزة نظام القضاء الجنائي وفيما بين تلك الأجهزة والمجتمع المحلي ؛

٢ - يحث أيضا الدول الأعضاء المعنية بالأمر على اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق المواطنين ومصالحهم المشروعة فيما يتعلق بسرية البيانات التي يمكن نسبتها الى أفراد بعينهم والواردة في نظم معلومات القضاء الجنائي ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يبدأ العمل فيما يتعلق بالاستعانة بنظم المعلومات في ادارة شؤون القضاء الجنائي بالنسبة للدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

٤ - يرجو من الأمين العام أن يحدد الموارد الموجودة التي تسمح بتعزيز الجهود الرامية لانشاء وتطوير قواعد بيانات احصائية وطنية عن الجريمة وسير نظم القضاء الجنائي وتعزيز ما تقوم به معاهد الأمم المتحدة الاقليمية من أعمال في هذا الميدان ؛

٥ - يوصي لجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن تقوم باستعراض دقيق لنتائج الاستقصاءات التي قامت بها الأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وسير نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة ، وأن تقوم بتحديد المشاكل التي واجهتها الدول الأعضاء لدى الاستجابة للاستقصاء واقتراح حلول لها ،

٦ - يرجو من الأمين العام أن يعد تقريرا عن وسائل تحسين مقارنة واستخدام البيانات المجمعة في اطار الاستقصاء وأن يشكل هذا التقرير أساسا لاعادة تصميم الدراسة الاستقصائية الثالثة (٥٧) ؛

٧ - يوصي بأن يركز الأمين العام والدول الأعضاء بوجه خاص على توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية التي تطلب المساعدة في وضع برامج معلومات وبرامج احصائية عن الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٨ - يرجو كذلك من الأمين العام نشر وتعميم البيانات المجمعة في اطار الاستقصاء ، بوصفها قاعدة بيانات بسيطة ، وأن يكون ذلك بصورة منفصلة مع ما يمكن أن تقوم به الأمانة العامة من تحليلات .

---

(٥٧) للاطلاع على التقرير المتعلق باجراء استقصاء الأمم المتحدة الثاني عن اتجاهات الجريمة وسير نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة ونتائجه الاولية ، انظر A/CONF.121/18 و Corr.1 . وللاطلاع على التقرير المتعلق بالاستقصاء الأول ، انظر A/32/199 .

١٠ — مركز السجناء

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره أن التقارير الوطنية والاقليمية الأخيرة قد أكدت مجددا قيمة القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (٥٨) ، والتوصيات ذات الصلة ، التي غيّرت ، في كثير من البلدان ملامح الممارسات والسياسات الاصلاحية ،

واذ يضع في اعتباره أيضا أن البلدان التي بعثت بتقارير قد سلّمت بالاجماع بالقواعد بوصفها مجموعة من المبادئ التي توفر ، في اطار العملية الاصلاحية ، احتياطيات وضمانات وافية لتأمين كرامة السجناء ،

واذ يضع في اعتباره أن القواعد تؤثر على سياسات الدول الأعضاء لصالح السجناء ، فتحفز على بذل المساعي المستمرة لتذليل الصعوبات العملية التي تحول دون تطبيقها ،

واذ يشير الى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، قد أولى اهتماما خاصا ، في قراره ١٤ ، لصكوك حقوق الانسان وتنفيذها لصالح السجناء (٥٩) ،

واذ يشير أيضا الى الآليات التي تم وضعها على الصعيدين الوطني والاقليمي لحماية حقوق السجناء ،

١ — يرحب باجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٤٧ ، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛

٢ — يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القواعد (٦٠) ؛

---

(٥٨) حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية ... ، الفرع زاي — ٢٩ .

(٥٩) انظر : مؤتمر الامم المتحدة السادس ... ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٦٠) انظر A/CONF.121/15 .

٣ — يدعو الدول الأعضاء الى أن تدرج ، في تقاريرها الدورية الى الأمانة العامة عن تنفيذ القواعد ، اشارة خاصة الى ما يجرى بذله من جهود لكفالة الضمانات الواردة فيها وما تم وضعه من آليات تحقيقا لتلك الغاية ؛

٤ — يوصي بأن يواصل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واجتماعاته التحضيرية النظر في تلك المسائل على سبيل الأهمية .

١١ — الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ تثير جزعه ممارسة الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة ، التي تحصل في أنحاء عديدة من العالم ،

واذ يشير الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٦١) ، الذى يضمن حق الفرد في الحياة والحرية والأمن ،

واذ يشير أيضا الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٦٢) ، الذى ينص على أن لكل انسان حقا أصيلا في الحياة ، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أى انسان من حياته تعسفا ،

واذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٣٩/١١٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذى أعربت فيه مرة أخرى عن استيائها الشديد لكبر عدد حالات الاعدام بدون محاكمة والاعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الاعدام خارج نطاق القانون ، التي ما زالت تحدث في مناطق شتى من العالم ،

واذ يضع في اعتباره القرار ٥ ، المتعلق بمنع ومكافحة عمليات الاعدام التي تحدث خارج نطاق القانون (٦٣) ، الذى اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في كراكاس في الفترة من ٢٥ آب/اغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ،

---

(٦١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د — ٣) .

(٦٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) ، المرفق .

(٦٣) انظر مؤتمر الامم المتحدة السادس ... ، الفصل الاول ، الفرع باء .

واذ يعترف بما حققته جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية من أعمال تتعلق بمنع ومكافحة عمليات الاعدام التي تحدث خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة ،

واذ هو مقتنع اقتناعا شديدا بالحاجة الى المضي في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة عمليات الاعدام التي تحدث خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة ،

واذ يضع في اعتباره أن التوصيات التي تقدمها بشأن هذه المسألة الاجتماع التحضيري الأقليمي ، المعني بموضوع " وضع وتطبيق معايير وقواعد للامم المتحدة في مجال القضاء الجنائي " ، المعقود في فارينا ، ايطاليا في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (٦٤) ، تشكل اساسا سليما لبذل مزيد من الأنشطة في هذا الميدان ،

١ - يعيد تأكيد شجبه الشديد لعمليات الاعدام التي تحدث خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة ؛

٢ - يطلب الى كل الحكومات أن تتخذ اجراءات عاجلة حاسمة للتحقيق في هذا النوع من الأعمال ، أينما حدثت ، ولمعاقبة من يتبين أنهم مذنبون بها ، ولاتخاذ كل التدابير الأخرى اللازمة لمنع هذه الممارسات ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم عرضا تحليليا لجميع الوثائق المتعلقة بالمنع الفعلي لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة والتحقيق فيها والقضاء عليها ، لتنظر فيها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، مع مراعاة ، بوجه خاص ، التوصيات التي تقدمها بشأن هذه المسألة الاجتماع التحضيري الأقليمي المعني بالموضوع الخامس لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٤ - يحث الدول الأعضاء على تزويد الأمين العام بأي معلومات ملائمة تتصل بهذا الموضوع .

---

(٦٤) انظر : A/CONF.121/IPM.3 ، الفقرة ٧٢ .

١٢- نقل الاجراءات الجنائية

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يسلم بضرورة تحسين سبل ووسائل التعاون الدولي في المسائل الجنائية ،

ورغبة منه في تعزيز العمل الذى أنجز بالفعل في ميدان معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال القضاء الجنائي ،

واذ يضع في اعتباره أن نقل الاجراءات الجنائية يمكن أن يسهم في تقريب عودة المجرمين الأجانب الى أوطانهم ، وبذلك يسهم أيضا في تحسين حالتهم الاجتماعية وفي سلاسة سير اجراءات القضاء الجنائي ،

واذ يضع في اعتباره أيضا أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها، في دورتها الثامنة (٦٥) والاجتماعات التحضيرية للمؤتمر السابع ، قد اعتبرت من المسائل ذات الأولوية وضع اتفاق نموذجي بشأن نقل الاجراءات الجنائية ،

واذ يدرك أن تطبيق وسيلة نقل الاجراءات ، بدلا من الحكم على الأجنبي في البلد الذى ارتكب فيه الجريمة ، يمكن أن يحد كثيرا من الحبس السابق للمحكمة ،

واذ يشير الى الأعمال السابقة التي أنجزت بالفعل في هذا المجال المحدد ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين أساليب التعاون الدولي في المسائل الجنائية وذلك بالنظر في ابرام اتفاقات لنقل الاجراءات الجنائية ،

٢ - يطلب الى الأمين العام أن يوفر ، أو ييسر توفير ، المشورة الفنية والدعم التقني بناء على طلب الدول الأعضاء المهتمة باتخاذ مثل هذه الاجراءات ،

٣ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يشجع التعاون الدولي في ميدان البحث بهدف تحقيق نقل الاجراءات الجنائية ، مستخدما على وجه الخصوص المعاهد الاقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

---

(٦٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٦ (E/1984/16) .

٤ — يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس ذلك الموضوع وتنظر في امكانية وضع اتفاق نموذجي بشأن نقل الاجراءات الجنائية بهدف تقديمه الى الجمعية العامة للنظر فيه ،

٥ — يرجو أيضا من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واجتماعاته التحضيرية أن تمعن النظر في تلك المسائل .

١٣ — نقل الاشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم مع وقف التنفيذ أو المفرج عنهم افراجا مشروطا

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يسلّم بضرورة تحسين سبل ووسائل التعاون الدولي في المسائل الجنائية ،

ورغبة منه في تعزيز العمل الذى أنجز بالفعل في ميدان معايير وتواعد الأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي ،

واذ يضع في اعتباره أن امكانية نقل الاشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم مع وقف التنفيذ أو المفرج عنهم افراجا مشروطا يمكن أن تسهم في ازدياد استخدام بدائل السجن فيما يتعلق أيضا بالمجرمين الأجانب ،

واذ يدرك أن الاشراف في وطن المجرم بدلا من انفاذ الحكم في البلد الذى ليست للمجرم فيه أية جذور يمكن أن يسهم في تعجيل اعادة الادماج في المجتمع وتحسينها ،

واذ يضع في اعتباره أيضا أن لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثامنة ، والاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، قد اعتبرت من المسائل ذات الاولوية وضع اتفاق نموذجي بشأن الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم مع وقف التنفيذ أو المفرج عنهم افراجا مشروطا ،

واذ يشير الى الأعمال السابقة التي أنجزت في هذا المجال بالذات ،

١ — يدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين أساليب التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، وذلك بالنظر في ابرام اتفاقات بشأن نقل الاشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم مع وقف التنفيذ أو المفرج عنهم افراجا مشروطا ،

٢ — يطلب الى الأمين العام أن يوفر ، أو ييسر توفير ، المشورة الفنية والدعم التقني بناء على طلب الدول الأعضاء المهتمة باتخاذ مثل هذه الاجراءات ،

٣ — يطلب أيضا الى الأمين العام أن يشجع التعاون الدولي في ميدان البحث، بغية نقل الاشراف على السجناء الأجانب المحكوم عليهم مع وقف التنفيذ أو المفرج عنهم افراجا مشروطا، مستخدما على وجه الخصوص المعاهدات الاقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٤ — يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس هذا الموضوع وأن تنظر في امكانية وضع اتفاق نموذجي لنقل الاشراف على المجرمين الأجانب المحكوم عليهم مع وقف التنفيذ أو المفرج عنهم افراجا مشروطا، بغية عرضه على الجمعية العامة للنظر فيه؛

٥ — يرجو أيضا من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ومن اجتماعاته التحضيرية مواصلة النظر في هذه المسائل.

١٤ — مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

اذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٣٤/١٦٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٧٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٩/١١٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤،

واذ يشير أيضا الى القرار ١٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (٦٦)، والى الاهتمام الخاص الذي أولي للمسائل المتعلقة بتعميم المدونة، وكذلك بتدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، وتشديد المؤتمر السادس على أهمية اكساب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين الصفة الفنية،

واذ يحيط علما بالملاحظات التي أبدتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثامنة (٦٧)،

---

(٦٦) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السادس ...، الفصل الأول، الفرع باء.

(٦٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ٦ (E/1984/16)، الفقرة ٥٢.

واذ يحيط علما أيضا بتوصيات الاجتماع التحضيرى الأقاليمي المعني بموضوع " وضع وتطبيق معايير وقواعد للأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي" ، المعقود في فارينا ، ايطاليا ، في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ (٦٨) ،

واذ يعترف بوجود وعي متزايد بين الدول الأعضاء بالمبادئ المجسدة في مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (٦٩)،

واذ يرى أيضا أن عمل الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين يمثل خدمة اجتماعية ذات أهمية كبيرة ، وبأن هناك ، بناء على ذلك ، حاجة الى صيانة ظروف عملهم ومركزهم ، وتحسينها حيثما كان ذلك ضروريا ،

واذ يضع في اعتباره أن للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين دورا حيويا يؤدونه في حماية حقوق الانسان أثناء أدائهم واجباتهم ، وأن بعض البلدان لها بالفعل مبادئ مشابهة تتعلق بقواعد السلوك مجسدة في قوانينها وممارساتها ،

واذ يضع في اعتباره أيضا أن استعمال الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين للقوة وللأسلحة النارية ينبغي أن يكون متناسبا مع الاحترام الواجب لحقوق الانسان ،

واذ يشير الى ما عبّرت عنه الدول الأعضاء من اهتمام بكفالة تعميم مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، وبوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لتنفيذها تنفيذا أكثر فعالية ،

واذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٣٩/١١٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، الذى رجت فيه الجمعية العامة من المؤتمر السابع أن يولي اهتماما عاجلا لمسألة استنباط طرق ووسائل لضمان تطبيق افعل للمعايير الراهنة وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ،

١ - يوجه الانتباه الى المبادئ التوجيهية لتنفيذ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين بصورة أكثر فعالية ، التي وضعت في الاجتماع المعقود في فارينا (٧٠)؛

---

(٦٨) انظر : A/CONF.121/IPM.3 .

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٩٦ ، المرفق .

(٧٠) A/CONF.121/IPM.3 ، الفقرة ٣٦ .

٢ — يدعو الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام كل خمس سنوات ، بدءا من عام ١٩٨٧ ، بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، بما في ذلك تعميم المدونة وادماج مبادئها في التشريع الوطني ، ويرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

٣ — يناشد جميع الحكومات أن تشجع عقد الحلقات الدراسية والدورات التدريبية عن دور الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين على الصعيدين الوطني والاقليمي ؛

٤ — يرجو من الأمين العام أن يزود الحكومات ، عندما تطلب ذلك ، بخدمات خبراء وخدمات مستشارين اقليميين وأقاليميين للمساعدة في تنفيذ المدونة ؛

٥ — يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في التدابير التي تحقق تنفيذ المدونة بصورة أكثر فعالية ؛

٦ — يرجو أن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واجتماعاته التحضيرية في تلك المسائل .

١٥ - ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ وفي المادتين ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعلى وجه خاص الأحكام المعنية بعقوبة الاعدام والواردة في المادة ٦ (٧١) ،

واذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢/٦١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ يرحب بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ الذى يحتوى مرفقه على ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ،

١ - يؤيد الضمانات التي وافق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٥٠ ؛

٢ - يدعو جميع الدول المبقية على عقوبة الاعدام والتي تقصر معاييرها الحالية عن الضمانات الى أن تعتمد هذه الضمانات وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وذلك عن طريق ما يلي :

(أ) ادماج الضمانات في التشريعات والأنظمة الوطنية أو النص عليها فيها ؛

(ب) التأكد من أن القضاة ورجال القانون وضباط الشرطة وموظفي السجون وغيرهم من الأشخاص ، بما فيهم العسكريون ، ممن يكونون معنيين بادارة شؤون القضاء الجنائي ملمّون بالضمانات ، وبأية أحكام مناظرة واردة في التشريعات والأنظمة الوطنية ، وذلك بادراجها في الدورات الدراسية ، وبنشرها والاعلان عنها ، وبغير ذلك من الوسائل الملائمة ؛

(ج) توجيه انتباه الاشخاص الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، وممثليهم ، الى الضمانات والى أية أحكام مناظرة واردة في التشريعات والأنظمة الوطنية ، ونشر هذه الضمانات بين الجماهير بكل الوسائل الملائمة ؛

٣ - يدعو الجمعية العامة لأن ترجو هيئات القضاء الجنائي وحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة الى الترويج للضمانات وأخذها في الاعتبار بالكامل عند القيام بأعمالها ؛

---

(٧١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

٤ — يرجو من المنظمات الحكومية الدولية ، بما فيها المنظمات الاقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة والتي تقع عليها مسؤوليات في ميدان القضاء الجنائي وحقوق الانسان ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، العمل على الترويج للضمانات وأخذها في الاعتبار بالكامل عند القيام بأعمالها ؛

٥ — يرجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بما يلي :

(أ) أن يبذل كل مساعيه كي يكفل قدر الامكان التنفيذ الفعّال للضمانات في جميع الدول ؛

(ب) أن يدرج بيانا عن تنفيذ الضمانات في التقارير الخمسية عن عقوبة الاعدام ، التي تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار المجلس ١٧٤٥ (د-٥٤) ، المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ؛

(ج) أن يوجه انتباه جميع الدول ، والجمعية العامة ، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، بما في ذلك المنظمات الاقليمية والوكالات المتخصصة ، وغيرها من الهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، الى نص الضمانات ونص آليات تنفيذها ؛

(د) أن يقوم بتعميم الضمانات وآليات تنفيذها والاعلان عنها على نطاق واسع وبنشر نصوصه بأكبر عدد ممكن من اللغات .

١٦- تخفيض عدد السجناء ، وبدائل السجن ، والادماج الاجتماعي للمجرمين

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يدرك ما يساور بلدان عديدة من قلق ازاء معدل الجريمة ، وأهمية ايجاد تدابير فعالة لتوفير الطمأنينة والحماية ،

واذ يرحب بما توليه الدول الأعضاء من اهتمام للتدابير الوقائية ، ولمجموعة متزايدة من الجزاءات التي لا تشترط الحبس ، ووجد أنها فعّالة ومقبولة لدى الجماهير ،

واذ يؤكد أن الجزاءات التي لا تشترط الحبس تمثل طريقة أكثر انسانية لتسهيل جهود اعادة التأهيل التي تبذل بشأن الافراد المحكوم عليهم ،

واذ يضع في الاعتبار ان تقييد الحرية وامكانية التعدي على الحقوق الأساسية قد يكونا من الأمور الجسيمة حتى في حالة الجزاءات العقابية المطبّقة في المجتمع ،

واذ يدرك عدم الاستصواب العام لاحتجاز الأشخاص المتهمين انتظارا للمحاكمة لفترات طويلة وللحكم بسجن مرتكبي الجرائم الصغرى ،

واذ يشير الى مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث ، التي توصي بالعمل الى أقصى حد ممكن على تلافي الايداع بالمؤسسات الاصلاحية (٧٢) ، وتقرير الأمين العام عن بدائل السجن وتدابير اعادة ادماج السجناء في المجتمع (٧٣) ،

واذ يدرك أيضا ما تشير اليه الدراسات البحثية من أن الزيادات في عدد أحكام السجن ومددها لم يكن لها في عدة بلدان أثر كبير على ردع الجريمة ، واذ يعتقد أن التحريات الأكيدة والسريعة تحقق الردع بصورة أكثر فعالية ،

واذ يسلم بأن ما يوجد من تزايد اعداد السجناء واكتظاظ السجون في بلدان عديدة يمثل أحد العوامل التي يمكن أن تخلق صعوبات في الالتزام بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (٧٤) ،

واذ يشير مع التقدير الى ما قامت به مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة من اعمال في هذه المجالات ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٦ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي شجع فيه المجلس الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية الى التغلب على العقبات التي تعترض زيادة استخدام الجزاءات التي لا تشترط الحبس ،

١ - يوصي بأن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية الى الحد من الآثار السلبية للسجن ؛

٢ - يوصي الدول الأعضاء ، لذلك ، بتكثيف البحث عن جزاءات معقولة لا تشترط الحبس تكون وسيلة لتخفيض اعداد السجناء ؛

٣ - يدعو الحكومات الى مواصلة تقديم التقارير الى الأمين العام كل خمس سنوات عن التطورات في هذه المجالات ؛

٤ - يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية الى الادماج الاجتماعي للمجرمين ، مع مراعاة جملة أمور ، منها ما يلي :

---

(٧٢) انظر A/CONF.121/14 و Corr. ، الفصل الثاني . وللاطلاع على القواعد كما اعتمدها المؤتمر السابع ، انظر الفرع جيم - ١ ، اعلاه .

(٧٣) A/CONF.121/13 و Add.1.

(٧٤) حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية ... ، الفرع زاي - ٢٩ .

(أ) لا ينبغي توقيع عقوبة السجن الا بوصفها عقوبة يلجأ اليها كملاذ أخير، - اعاة طبيعة الجريمة وخطورتها ، والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للـ جرم ذات الصلة من الناحية القانونية ، ولا ينبغي ، من حيث المبدأ ، توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى ؛

(ب) ينبغي أن تولى المراعاة الواجبة لمقتضيات سلامة الجمهور ؛

(ج) لا ينبغي ، في أية حال ، أن يتعارض استخدام البدائل مع الجهود الرامية الى رفع العقوبة أو الغاء التجريم ، أو يؤخرها ؛

(د) عند الأخذ بالجزاءات التي لا تشترط الحبس ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن تستخدم كبدائل فعلية للسجن ، وليس بالاضافة اليه ؛

(هـ) ينبغي أن يفاد عامة الجمهور على نحو أفضل بأهمية الجزاءات التي لا تشترط الحبس ومزاياها مقارنة بالسجن ؛

(و) ينبغي بذل الجهود ليتم بقدر الامكان تجنب أحكام السجن التي توقّع بسبب عدم دفع الغرامات في البلدان التي يمكن فيها بحكم القانون توقيع السجن استنادا الى تلك الأسباب ، وذلك على وجه الخصوص عن طريق ضمان : " ١ " ان الغرامات تتناسب مع مقدرة المجرم على السداد ، " ٢ " وان تؤخذ الظروف في الاعتبار التام قبل سجن شخص بسبب عدم السداد ، " ٣ " وانه يمكن ، بدلا عن عقوبة السجن ، تطبيق جزاءات أخرى لا تشترط الحبس ؛

(ز) يجب التنسيق بين استخدام بدائل السجن وبين المرافق الاجتماعية المختصة من أجل تسهيل اعادة ادماج المجرمين في المجتمع ، اذا دعت الحاجة الى ذلك ؛

(ح) لدى تطبيق بدائل السجن يجب الاهتمام بكفالة الضمانات القانونية والقضائية الكافية في تطبيق التدابير البديلة وادارتها والاشراف عليها ؛

(ط) يجب وضع تصميم دقيق لادارة التدابير البديلة والاشراف على المجرمين المدانين ، وينبغي أن تستخدم أيضا المساعدة الطوعية من افراد الجمهور بشرط أن يكونوا قد اختيروا بعناية وتلقوا تدريبا كافيا ؛

٥ - يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تشجع المعاهد الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابعة للأمم المتحدة على تعزيز برامجها بغية :

(أ) وضع جزاءات فعالة لا تشترط الحبس وتدابير فعّالة ترمي الى الادماج الاجتماعي للمجرمين ، ووضع قيود على استخدام عقوبة السجن ؛

(ب) تقديم كل مساعدة ممكنة الى الدول الأعضاء في الاضطلاع بالبحوث بشأن فعالية اتباع نهج قائم على حل المشاكل ازاء منع الجريمة ، وبشأن الجزاءات التي لا تشترط الحبس والعقبات التي تعترض الحد من استخدام عقوبة السجن ؛

٦ – يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها دراسة تلك المشاكل ، ويرجو من الأمين العام أن يقوم باعداد تقرير لمساعدة اللجنة في مداولاتها ؛

٧ – يرجو ايضا من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ان تقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مقترحات تتعلق باتخاذ مزيد من الاجراءات بشأن هذا الموضوع ؛

٨ – يرجو أن يواصل المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واجتماعاته التحضيرية النظر في هذه المسائل .

١٧- حقوق الانسان للسجناء

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يوجه الانتباه الى الأحكام الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٧٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧٦) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٧٧) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٧٨) ، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (٧٩) ، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تتناول، في جملة امور مختلف الجوانب المتعلقة بمركز السجناء ،

واذ يضع في اعتباره انه اعترف في تقرير الاجتماع التحضيري الاقليمي المعقود في فارينا ،ايطاليا ،في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ (٨٠)، باهمية حقوق نزلاء السجون وأوصي بأن تواصل الأمانة العامة دراسة هذه الحقوق ،

---

(٧٥) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د–٣) .

(٧٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) ، المرفق .

(٧٧) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦ .

(٧٨) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د–٢٠) ، المرفق .

(٧٩) حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية ... ، الفرع زاي - ٢٩ .

(٨٠) A/CONF.121/IPM/3.

واذ يدرك أن هناك مناقشات تجرى منذ مدة في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (٨١) ،

يوصي بأن تنجز الجمعية العامة ، في أسرع وقت ممكن ، الأعمال الخاصة بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، مع ايلاء الاهتمام الواجب لأى مقترحات بنّاءة تقدم لها في هذا الشأن .

١٨ - دور المحامين

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره ان اقامة نظام لادارة شؤون القضاء يتسم بالعدالة والانصاف وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم بشكل فعّال ، أمر يتوقف على الاسهام الذى يقدمه كل من المحامين والسلطة القضائية ،

واذ يضع في اعتباره أيضا أن دور المحامين والسلطة القضائية يكمل كل منهما الآخر ويدعمه بوصفهما جزأين متكاملين لنظام قضائي واحد ،

واذ يسلم بأن حماية حقوق المواطنين حماية كافية تتطلب أن تتوفر للجميع بشكل فعلي فرص الحصول على خدمات قانونية يقدمها محامون يكون بوسعهم النهوض بفعالية بدورهم الخاص في الدفاع عن هذه الحقوق ، وتقديم المشورة الى موكليهم وتمثيلهم طبقا للقانون وللمعايير المستقرة لمهنتهم وتقديرهم دون التعرض لأى تدخل لا موجب له من أى جهة ،

واذ يدرك أن لنقابات المحامين ولغيرها من الرابطات المهنية للمحامين دورا ومسؤولية حيويين في بذل الجهود لحماية أعضائها والدفاع عنهم ضد القيود والانتهاكات التي لا سوغ لها ، فضلا عن التمسك بآداب مهنتهم ،

واذ يؤمن بأن مهنة القانون يجب أن تخدم كل قطاعات المجتمع وبأن على نقابات المحامين مسؤولية التعاون في اتاحة خدمات المحامين لكل من يحتاج اليها ،

١ - يوصي بأن توفر الدول الأعضاء للمحامين الممارسين الحماية مما قد يتعرضون له من القيود والضغوط التي لا موجب لها لدى ادائهم لوظائفهم ؛

٢ - يرجو من الأمين العام أن يقدم الى الدول الأعضاء المهتمة كل المساعدة التقنية التي تحتاج اليها لبلوغ الهدف المبيّن أعلاه ؛

---

(٨١) A/C.6/39/L.10 ، المرفق .

٣ - يرجو أيضا من الأمين العام أن يشجع التعاون الدولي في مجالي البحث وتدريب المحامين ، بالاستعانة بوجه خاص بالمعاهد الاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٤ - يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس هذه المسألة آخذة في الاعتبار الأعمال التي اضطلع بها بالفعل ، وأن تعد تقريرا عن دور المحامين ؛

٥ - يرجو ان يقوم مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واجتماعاته التحضيرية بمواصلة النظر في هذه المسائل .

١٩-الشباب والجريمـــة والعـدالة

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره أن البطالة ، وانخفاض مستويات المعيشة ، والأميـــة ، وعدم كفاية التعليم في الأسرة والمدرسة ومؤسسات التدريب المهني ، وغير ذلك مـــن مظاهر الظلم الاجتماعي ،مثل التمييز العنصرى والوطني ،هي عوامل تؤثر على جرائـــم الأحداث ،

واذ يلاحظ أن المحور الاستراتيجي لمكافحة جرائم الأحداث يجب أن يكون منع السلوك الاجرامي ،

واذ يضع في اعتباره أن النجاح في منع جرائم الأحداث يمكن أن يتحقق بتحييد الأثر السلبي للعوامل والظروف المذكورة أعلاه والتي تسهم في جرائم الأحداث ، وبالقضاء عليها قضاء مبرما ،

١- يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الى اتخاذ كل ما فـــي وسعها من تدابير لكي تخلص حياة الأحداث من ظروف الأمية ، والبطالة ، والتميـــيز العنصرى والوطني ، وغير ذلك من أشكال الظلم الاجتماعي ؛

٢- يقترح أن تقوم جميع الدول ، كجزء من عملية التنميـــة الاقتصاديـــة والاجتماعية ، باتخاذ كل ما في وسعها من تدابير من أجل تنشئة الشباب وتعليمه علـى النحو السليم ، وتوفير العمل له ؛

٣- يرى أنه من الضرورى تأكيد الحاجة لتنفيذ هذه التدابير لصالـــح جميع صغار السن ، وعلى رأسهم صغار السن في فئات وشرائح السكان التي يعوزها ذلـــك بصفة خاصة ، بسبب مركزها الاقتصادى والاجتماعي ؛

٤- يوصي بأن يشارك الجمهور مشاركة أوسع نطاقا في القيام بأعمـــال تربوية - وقائية بين صفوف الأحداث ؛

٥- يدعو جميع الدول الى اتخاذ تدابير متعددة الوجوه وفعالة لتضييق فرص تعاطي صغار السن للكحول والمخدرات ، فضلا عن حماية صغار السن من الاثار السلبية الاعجاب بالعنف والقسوة والسلوك اللااخلاقي ؛

٦- يقترح التوسع في البحث العلمي ، على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي، في أسباب جرائم الأحداث ، وطرق ووسائل القضاء على هذه الأسباب ، والقيام بصـــورة نشطة بنشر المعرفة المكتسبة فيما يتعلق بطبيعة جرائم الأحداث ،وأسبابها ، وطـــرق

القضاء عليها على أساس اجتماعي ، بوصف ذلك محورا استراتيجيا لمنع جرائم الأحداث ؛

٧- يدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي لأن ينظر في مسألة النهج الاقتصادية والاجتماعية لمنع جرائم الأحداث في السياق العام لتدابير مكافحة الجريمة ومنعها ؛

٢٠- البحوث في مجال الشباب والجريمة وقضاء الأحداث

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى اعلان كراكاس الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وخاصة الى تأكيده بأن " منع الجريمة والعدالة الجنائية يجب النظر اليهما في سياق التنمية الاقتصادية ، والنظم السياسية ، والقيم الاجتماعية والثقافية والتغيير الاجتماعي ، وكذلك في سياق النظام الاقتصادى الدولي الجديد "(٨٢) ،

واذ يشير أيضا الى التأييد الذى منحه اعلان كراكاس للبحوث حيث ذكر انه " من الضرورى تشجيع البحوث العلمية ، على أن تؤخذ في الحسبان الظروف والأولويات الخاصة بكل بلد أو منطقة " (٨٣) ،

واذ يضع في اعتباره موافقة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على تقرير الفريق العامل التابع للجنة الأولى المنبثقة عن المؤتمر ، الذى ذكر فيه الفريق العامل انه يتفق اتفاقا عاما ، في جملة أمور ، على ضرورة " بدء وتطوير مزيد من البحوث والتحليلات بشأن العلاقات المترابطة بين الجريمة وقضايا اجتماعية واقتصادية محددة ، مثل العمل والهجرة والتحضر والتصنيع ، والقضايا الاجتماعية- الثقافية ، مثل دور الأسرة والمدرسة في التعليم ، مع مراعاة تباين الظروف الوطنية ، والاستفادة من الخبرات الوطنية والاقليمية " (٨٤) ،

---

(٨٢) مؤتمر الأمم المتحدة السادس ... ، الفصل الاول ، الفرع الف ، اعلان كاراكاس، الفقرة ١ (٢) .

(٨٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١ (٤) .

(٨٤) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع جيم - ٣ ، الفقرة (٢) .

واذ يلاحظ أن توافق آراء نيودلهي بشأن الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية ، الذى اعتمده الاجتماع التحضيرى الأقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعني بالموضوع ١ ، قد حدد وجود حاجة مماثلة الى البحث والتحليل ، وأوصى بأنه " ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة تعزيز طاقتها البحثية (٨٥) ،

واذ يشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٤٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذى وافق فيه المجلس على اقتراح تنظيم حلقة عمل بحثية في اطار مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومن ثم أتاح الفرصة للدارسين والباحثين لتقديم اسهام كبير في أعمال المؤتمر ،

واذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن " البحوث في مجال جنوح الأحداث "(٨٦) ،

واذ يلاحظ مع الارتياح ما قدمه معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي، وكذلك معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة ، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، وغير ذلك من المنظمات والمراكز الدولية والاقليمية ، من اسهام قيم في تحقيق الاعتراف المتزايد على الصعيد الدولي والوطني بالأهمية المحورية للبحوث ذات المنحى العملي بوصفها أداة فعالة لصياغة وتنفيذ سياسات منع الجريمة ومكافحتها ،

واذ يلاحظ أيضا مع الارتياح نتائج حلقة العمل البحثية عن " منظورات في البحوث ذات المنحى العملي : الشباب والجريمة وقضاء الأحداث" ، المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ في اطار المؤتمر السابع ، بما في ذلك التوصية المقدمة من حلقة العمل الى المؤتمر (٨٧) ،

١- يعتمد " المبادئ والخطوط التوجيهية والأولويات المتعلقة بالبحث في ميدان جرائم الشباب " الواردة في المرفق أدناه ؛

---

(٨٥) A/CONF.121/IPM/5 ، الصفحة ٣ ، الفقرة ٧ (ب) .

(٨٦) A/CONF.121/11 .

(٨٧) A/CONF.121/C.2/L.3

٢- يدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى أن يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها اتخاذ اجراءات ملائمة في دورتها القادمة من أجل التنفيذ الفعال " المبادئ والخطوط التوجيهية والأولويات " على الصعيد الدولي والاقليمي ودون الاقليمي والوطني ؛

٣- يوصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يدعو الجمعية العامة ، والدول المهتمة الأعضاء في الأمم المتحدة ، وأعضاء الوكالات المتخصصة الى ضمان توفير التمويل اللازم للأنشطة البحثية لمعاهد الأمم المتحدة الأقاليمية والاقليمية العاملة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على أن تؤخذ في الحسبان أيضا الأبعاد الجديدة للاجرام ؛

٤- يرجو من الأمين العام ضمان أن تكون وكالات وبرامج التمويل في منظومة الأمم المتحدة واعية بقدر كاف بما لاحراز تقدم في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي من أهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأن تعطي الاعتبار الواجب لهذا الارتباط عند برمجة أنشطتها ؛

٥- يوصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يدعو الجمعية العامة الى اعادة تأكيد الحاجة الماسة للقيام ، بمساعدة الوحدات المتخصصة القائمة التابعة للأمم المتحدة ، بانشاء معهد افريقي اقليمي تابع للأمم المتحدة للاضطلاع بأنشطة بحثية ملائمة ، وتدابير عملية ذات صلة ، بغية تحقيق مزيد من التطوير في التغطية الاقليمية للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٦- يدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى أن يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها اعداد اقتراح يعرض على المجلس للموافقة ، يتعلق بتنظيم وتحضير حلقات عمل بحثية يجرى عقدها كجزء لا يتجزأ من برامج المؤتمرات المقبلة للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٧- يرجو من الأمين العام أن يقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المرفـــق

المبادئ والخطوط التوجيهية والأولويات المتعلقـــــة بالبحوث في ميدان جرائم الشباب

١- ينبغي قبل وضع استراتيجيات محددة بشأن جرائم الشباب، ادراك طبيعة البحث وغرضه بجلاء، وتوضيح مسائل التعريف في سياقها القانوني والاجتماعي على السواء.

٢- ينبغي التسليم بان للبحث ذى المنحى العملي دورا رئيسا لا غنى عنه في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات المحددة المتعلقة بجرائم الشباب وقضاء الأحداث .

٣- ان الأولوية التي تحتل المقام الأول في مجال البحوث هي النهوض بالفهم العام للظاهرة في سياقها الاجتماعي - القانوني ، مع ادراك وجود رابطة مباشرة بين هذا الفهم وصياغة السياسات الوقائية .

٤- من الضرورى ، في ضوء وجود هذه الرابطة ، تحليل وتقييم مختلف علاقات الترابط القائمة بين البحث وعمليات تقرير السياسة بغية التوصية باجراء ما يلزم من تغييرات .

٥- ينبغي ان ينطلق البحث السديد من نظريات ملائمة وفي اطار ملائم من الوجهة الثقافية ، وهو يحتاج الى دعم قاعدة معلومات متينة يمكن الاعتماد عليها وتتسم بالدقة .

٦- لكي تكون البحوث ذات منحى عملي وفعالة ، ينبغي لها ما يلي :

٦-١ أن تكون محددة ومصممة وموجهة فيما يتصل بالمشاكل التي تواجه المجتمع ومقررى السياسة والممارسين في نظام اجتماعي - قانوني معين ؛

٦-٢ أن تهيئ الظروف الفكرية التي تمكن من التحليل وحل المشاكل بطريقة رشيدة على نحو متصل ؛

٦-٣ أن تسلم بالنسبية الاجتماعية لاستراتيجيات منع الجريمة المحددة من الوجهة الثقافية ، وأن تكون قادرة على تقييم امكانياتها الوقائية ؛

٦-٤ أن تولى أهمية لاشتراك مقررى السياسات والممارسين في عملية البحث منذ بدئها بغية المساعدة على تجميع المعلومات والمشاركة في تنمية عملية البحث ، وتسهيل تفسيرها ، واستخدام استنتاجات البحث باعتبار ذلك جهدا متكاملا تبذله جميع الأطراف المعنية ؛

٦-٥ أن تحقق نتائج يمكن أن تنشر فورا في شكل تكون له علاقة مباشرة بمقررى السياسة ، وينطوى على امكان الحفز على المزيد من البحث ذى المنحى العملي ؛

٦-٦ أن تكون قابلة للتقييم من حيث تأثيرها النهائي على وضع السياسات .

٧- ينبغي الاضطلاع بالبحث في ميدان الجريمة ، بما في ذلك جرائم الشباب ، في سياق التنمية والتغيير في المجال الاجتماعي ـ الاقتصادي ، مع ايلاء اهتمام خاص الى العلاقة المعقدة والمتعددة الأوجه بين الأمور التالية :

٧-١ معدلات واتجاهات التغير في البنية الاجتماعية ، التي يمكن أن تشتمل على النمو الحضري ، والهجرة ، وأساليب الانتاج والتوزيع ، والمركز الاجتماعي ـ الاقتصادي ، والبنية الأسرية والجريمة عموما ، وكذلك فئات محددة من الجرائم ؛

٧-٢ التغيرات الحاصلة في القيم ، وآليات الضبط والمراقبة ، التي تنعكس في انماط الحياة الاجتماعية والتربية والاخلاق والدين والعقائد والقانون ، من حيث اتصال كل منها بالجريمة .

٨- من شأن زيادة التنسيق وتبادل المعلومات بين البلدان ، وكذلك التعاون التقني بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين البلدان النامية في ميدان منع الجريمة ومكافحتها ، أن يحقق فيهما أفضل للظواهر ، لا من منظور الثقافة الواحدة فقط ، بل كذلك من منظور التفاعل داخل الثقافة الواحدة ومن خلال المناظير الشاملة للثقافات ، وأن يعزز بالتالي فعالية التدابير المتعلقة بالسياسات .

٩- وفيما يتعلق بمشاكل الجريمة المعاصرة في كل بلد على حدة ، يبدو أن مجالات البحث والتدخل التالية تتسم بأهمية خاصة :

٩-١ الاتجار بالعقاقير المخدرة واساءة استعمالها وعلاقتهما بجرائم الشباب ؛

٩-٢ جرائم العنف التي يشترك فيها الأحداث ؛

٩-٣ أطفال الشوارع والانحراف ، مع التركيز بوجه خاص على البرامج الوقائية ؛

٩-٤ جناح الاناث الأحداث ؛

٩-٥ الفئات الهامشية من الأحداث ؛

٩-٦ نماذج وأساليب عمليات مراقبة ومعاملة المجرمين صغار السن ؛

٩-٧ توفير التعليم ومهارات التدريب والتقنيات الضرورية لاجراء البحوث وتنفيذها ؛

٩-٨ تعزيز منهجيات وبرامج جمع المعلومات والبيانات ، والنشر المنهجي لهذه المعلومات ؛

٩-٩ زيادة تعزيز قدرات البحث والقدرات الاستشارية في البلدان النامية .

٢١- وضع قواعد دنيا نموذجيـــة لحماية الأحـداث المحرومين من حريتهـــم

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وقد اعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) (٨٨) ،

واذ يشير الى أن القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث تنص على أن ايداع الحدث في مؤسسة اصلاحية يجب دائما أن يكون تصرفا يلجأ اليه كملاذ أخير ، وأن يكون لأقصر فترة تقضي بها الضرورة ،

واذ يدرك أن تلك القواعد لا تتطرق على نحو تام الى الظروف التي يتم فيها احتجاز الأحداث المحرومين من حريتهم ،

واذ يضع في اعتباره وجود عدد كبير من الأحداث في المؤسسات العقابية وغيرها من المؤسسات الاصلاحية المغلقة في مختلف أنحاء العالم ،

واذ يسلم بأن للأحداث الحق في الانتفاع من التدابير الخاصة والحماية التي تستهدف تلبية احتياجاتهم المحددة ، وبأنهم اذ حرموا من حريتهم ، ونظرا لكونهم ضعفاء بوجه خاص ، يحتاجون الى هذه الحماية على سبيل الأولوية أثناء فترة حرمانهم من حريتهم وبعدها ،

واذ يسلم كذلك بأن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (٨٩) ، رغم امكانية تطبيقها الى حد ما على المؤسسات الاصلاحية للشباب ، تذكر بالتحديد أنها لا تلتمس تنظيم هذه المؤسسات ،

١- يوصي بأن يطلب الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بوضع قواعد دنيا نموذجية لمعاملة الأحداث المحرومين من حريتهم ؛

---

(٨٨) A/CONF.121/14 و Corr.1 ، الفصل الثاني ؛ انظر ايضا جسم - ١ أعلاه .

(٨٩) حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية ... ، الفرع زاى - ٢٩ .

٢- يوصي بأن يقوم الأمين العام بتقديم تقرير الى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن التقدم المحرز في صياغة القواعد الدنيا النموذجية المقترحة لمعاملة الأحداث المحرومين من حريتهم ؛

٣- يوصي أيضا بأن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واجتماعاته التحضيرية في هذه المسائل على سبيل الأولوية .

٢٢- منع الجريمة في سياق التنمية

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يضع في اعتباره اعلان كراكاس ، الذى اعتمده بالاجماع مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٩٠) ،

واذ يكرر التأكيد على أن مشكلة الجريمة تقف عائقا في وجه التقدم نحو بلوغ نوعية حياة مناسبة للجميع ،

واذ يثير جزعه ازدياد الجريمة وتعاظم خطرها في أنحاء عديدة من العالم ، مع ما لذلك من اثار سلبية على التقدم الاجتماعي ،

واذ يلاحظ أن الجريمة تلحق الضرر ، من خلال تفاعلاتها الاجتماعية ، بالتنمية الشاملة لدول العالم وبالسلم والعدل ، وأن الحد منها يمثل شرطا لابد من استيفائه للتمتع التام بحقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد والشعوب ،

واذ يحيط علما بقرارى الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ا - ٦) و ٣٢٠٢ (د ا-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين للاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

---

(٩٠) مؤتمر الأمم المتحدة السادس ... ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

واذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٦/١٣٣ الذى أعلنت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان غير القابلة للتصرف ، واذ يلاحظ ما أعربت عنه محافل الأمم المتحدة الأخرى من أن المساواة في فرص التنمية تمثل حقا خالصا للدول وللأفراد المكونين لها على السواء ،

واذ يضع في اعتباره أن هدف التنمية النهائي هو التعزيز الثابت لرخاء السكان بأجمعهم ، استنادا الى المشاركة التامة للشعب في عملية التنمية والى التوزيع المنصف لما تحققه من فوائد ،

واذ يدرك أن أى سياسة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يجب أن تعطي الأولوية العليا للتحقيق التام لتنمية الشعوب ،

واذ يؤكد أن الاستراتيجية الأساسية لمنع الجريمة يجب أن تلتمس ازالة الأسباب والظروف المشجعة للجريمة ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة مع الاحترام الكامل لولاية كل منها ، واذ يضع في اعتباره أن التمييز العنصرى ، بما في ذلك الفصل العنصرى ، والبطالة والأمية وتردى الظروف المعيشية في مناطق معينة من العالم ، بالنظر بصفة خاصة الى الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها البلدان الافريقية وبلدان أخرى كثيرة غيرها ، وجميع أشكال انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، تمثل عوامل سلبية بوجه خاص في هذا الصدد ،

واذ يضع في اعتباره الآثار الاجتماعية المترتبة على عبء الديون الخارجية الثقيل الواقع على شعوب آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية ، والتي تستدعي أن تبذل جميع الأطراف المعنية ، بما فيها المؤسسات الدولية المختصة ، جهودا مكثفة لايجاد الحلول اللازمة ،

واذ يرى أن برامج منع الجريمة ومعاملة المجرمين يجب أن تؤسس على الواقع السياسي والاقتصادى والاجتماعي والثقافي لكل بلد ، وأن تنفذ في جو من الحرية واحترام حقوق الانسان ، وان من الضرورى للدول الأعضاء أن تنمي في نفسها القدرة الفعالة على وضع وتخطيط سياسات منع الجريمة بالتنسيق مع استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ،

١- يؤكد من جديد ان منع الجريمة ومعاملة المجرمين يجب أن ينظر فيهما في سياق النظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية ، والقيم الاجتماعية والثقافية، والتغيير الاجتماعي ؛

٢- يؤكد من جديد ضرورة قيام المجتمع الدولي والدول الأعضاء ببذل مزيد من الجهود، في سياق نظام اقتصادي دولي جديد وبغية تعزيز الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٩١) من أجل تجنب الآثار المعاكسة فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية والاجتماعية ، لمنع الجريمة والاعمال الكامل لحقوق الانسان والتنمية المناسبة للدول ؛

٣- يعرب عن استيائه من ازدياد الجريمة وتعاظم خطرها في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٤- يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأن تتخذ كل ما بوسعها من التدابير لازالة الظروف المعيشية التي تحط من كرامة الانسان وتمثل عوامل تفضي الى الجريمة ، بما في ذلك البطالة ، والفقر ، والأمية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والظلم الاجتماعي ؛

٥- يوصي بأن تشجع جميع الدول الأعضاء مشاركة الشعب على أوسع نطاق ممكن في اتخاذ التدابير السياسية والاجتماعية وغيرها من التدابير الرامية الى منع الجريمة ؛

٦- يكرر التأكيد مرة أخرى انه يجب على المجتمع الدولي ايلاء الأولوية ، أو مواصلة ايلائها ، لالتماس الحلول في مجال منع الجريمة ، ويجب عليه تشجيع التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛

٧- يرجو أن يجرى في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين النظر في " الأبعاد الجديدة للاجرام في سياق التنمية " ، استنادا الى المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عما تم احرازه من نتائج إثر تنفيذ قرارات ومقررات المؤتمر السابع .

---

(٩١) قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ ، المرفق .

٢٣- الأعمال الاجرامية ذات الطابع الارهابي

ان مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشعر بانزعاج بالغ ازاء شيوع الاعتداءات العنيفة وغيرها من أعمال العنف المدبرة التي ترتكب بالفعل ضد الأشخاص الأبرياء أو يجرى تهديدهم بها ، مما تتناولة الصكوك الدولية المقبولة عموما ،

واذ يلاحظ بصفة خاصة الاتفاقية المتعلقة **بالجرائم وبعض الأعمال الاخرى المرتكبة طى متن الطائرات ، والموقعة في طوكيو في ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٦٣ (٩٢) واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع طى الطائرات ، الموقعة في لاهاى في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٠ (٩٣) ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في ٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧١ (٩٤) ، واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، المعقودة في نيويورك في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (٩٥) ، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعقودة في نيويورك في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (٩٦) ،**

واذ يلاحظ أيضا **الاستنتاج الذى خلص اليه الاجتماع التحضيرى الاقليمي**

---

(٩٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠٤ ، رقم ١٠١٠٦ ، الصفحة ٢١٩ (في النص الانكليزى) .

(٩٣) المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، الصفحة ١٠٥ (في النص الانكليزى) .

(٩٤) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، الصفحة ١٧٧ (في النص الانكليزى) .

(٩٥) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٩٦) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦ ، المرفق .

المعني بموضوع " الابعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية : تحديات للمستقبل " المعقود في نيودلهي في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، والذي مؤداه أن الأنشطة الارهابية ، وضمنها الاختطاف والقتل ، والاستيلاء على وسائل النقل وأخذ الرهائن ، وتدمير الممتلكات ، يلحق ضررا جسيما بالحرية وبالاستقرار السياسي للمجتمعات (٩٧) ،

واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٢٥٥١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٤٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٣٢/٨ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، التي تضمنت ، في جملة أمور ، ادانة الجمعية العامة لأعمال الاختطاف الجوى وسائر أعمال التعرض للسفر الجوى المدني عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها ،

واذ يساوره شديد القلق ازاء ما تكبده هذه الاعتداءات من تكاليف بشرية واجتماعية واقتصادية وما يترتب عليها من تهديد للاتصالات الدولية العادية ، ولا سيما في مجالات السفر والتجارة والعلاقات الدبلوماسية ،

واذ يضع في اعتباره أهمية ضمانات الحقوق الأساسية وصون هذه الحقوق في اطار الاجراءات القانونية العادية ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان ،

١ - يطلب الى كل الدول ان تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان التقيد التام بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة التي هي اطراف فيها ، ولا سيما تطبيق التدابير الملائمة في مجال انفاذ القوانين ، في اطار الاجراءات القانونية العادية ووفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان ؛

٢ - يدعو كل الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقيات المتعددة الاطراف ذات الصلة الى النظر في اتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك على وجه السرعة ؛

٣ - يحث كل الدول على ان تصدر ، حسب الاقتضاء ، تشريعات من شأنها تعزيز التدابير القانونية المتخذة ضد من يرتكبون الاعمال العنيفة المشمولة بهذا القرار ، وان تسهل تبادل المعلومات بين الدول بغية تحسين قدرات الحكومات على منع العنف وحماية مواطنيها والرد بفعالية أكبر في حالات ارتكاب الجرائم المشار اليها في الاتفاقيات المتعددة الاطراف ذات الصلة ؛

---

(٩٧) A/CONF.121/IBM/5 ، الفقرة ٦٨ .

٤ — يحث كل الدول على القيام ، الى أبعد مدى ممكن ، بتسهيل التطبيق الفعال لتدابير انفاذ القوانين فيما يتعلق بمن يرتكبون الاعمال العنيفة المشمولة بهذا القرار، وترشيد ما لديها من الاجراءات والممارسات في مجال تسليم المجرمين وغير ذلك من الترتيبات التعاونية التي ترتبط بالاجراءات القانونية لدى كل منها ، واجتناب الاستثناءات التي لا مسوغ لها ؛

٥ — يطلب الى جميع الدول ان تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون ، ولا سيما في مجالات تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المجال القانوني ، بغية زيادة فعالية تدابير انفاذ القوانين في حالات ارتكاب الجرائم المشار اليها في الاتفاقيات المتعددة الاطراف ذات الصلة ؛

٦ — يطلب الى جميع الدول ان تتخذ كل التدابير الملائمة حسبما أوصت به منظمة الطيران المدني الدولي ، ووفقا لما هو محدد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، لمنع الاعتداء بالعنف على وسائط النقل الجوي المدني ومرافقه ، وان تتخذ ايضا كل التدابير الملائمة اللازمة لمنع الاعتداء بالعنف على سائر اشكال النقل العام ، مثل النقل البحري المدني ؛

٧ — يشجع منظمة الطيران المدني الدولي على مواصلة بذل جهودها الرامية الى تعزيز القبول العالمي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة الجوية وللتقيد الصارم بها ، والى تعزيز التدابير التي تستهدف قمع اعمال التعرض غير المشروع للطيران المدني ؛

٨ — يرجو من لجنة منع الجريمة ومكافحتها ان تنظر في وضع توصيات باجراءات دولية تتخذ لتعزيز تدابير انفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم التي يشملها هذا القرار، بما في ذلك اجراءات تسليم المجرمين وسائر ترتيبات المساعدة القانونية والتعاون في المجال القانوني .

٢٤-شكـــر لشعب وحكومة ايطاليا

ان مؤتمر الأمـــم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وقد اجتمع في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب/اغسطس الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ بدعوة من حكومة ايطاليـــا ،

١ - يعرب عن عميق امتنانه لرئيس جمهورية ايطاليا وشعبها وحكومتهـــا ، ولمجلة التنظيم الوزارية المشتركة ، ولسلطات اقليم لمباردیا وللسلطات البلدية في ميلانو ، لما قدموه من الحفاوة وحسن الضيافة ، ولما وفروه من مرافق ممتازة ، وللمركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي لما قدمه من مساهمة علمية وتنظيمية رائعة في التحضير للمؤتمر ؛

٢ - ينوه مع الارتياح البالغ باعتماد خطة عمل ميلانو (٩٨) ويرجو من الأمين العام للأمم المتحدة ان يكفل تعميم هذه الخطة والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن وان يعد مقترحات لتنفيذها .

مقـــرر

وثائق تفويض المفاوضين لدى المؤتمر

اعتمد مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر الفصل الرابع ، الفرع دال أدناه) .

---

(٩٨) انظر الفرع الف أعلاه .

الجـزء الثانـي

خلفيـة المؤتمـر

الفصل الثاني

أصول المؤتمر والأعمال التحضيرية لـه

٢ ـ عقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عملا بالفقرة (د) من مرفق قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠، التي تنص على عقد مؤتمر دولي في هذا الميدان كل خمس سنوات (٩٩).

٣ ـ ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٢/٢٩ المؤرخ في ٤ ايار/مايو ١٩٨٢، من الامين العام ان يتخذ كل ما يلزم من تدابير بما يكفل الاضطلاع بنجاح بالانشطة التحضيرية للمؤتمر السابع، علاوة على نجاح المؤتمر نفسه، بما في ذلك عقد اجتماعات تحضيرية اقليمية واجتماعات اقليمية للخبراء في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤، وتعيين خبراء وخبراء استشاريين للمساعدة في اعداد وثائق المؤتمر. وعلاوة على ذلك، رجت الجمعية العامة، في قرارها ١١٢/٣٩، المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤، من الامين العام ان يكفل القيام بالاعمال الفنية والتنظيمية للمؤتمر على نحو واف تماما كي تكفل اعماله بالنجاح.

٤ ـ وفي عام ١٩٨٣ عقدت اجتماعات تحضيرية اقليمية في صوفيا، في الفترة من ٦ الى ١٠ حزيران/يونيه، استضافته حكومة بلغاريا، وفي بانكوك، في الفترة من ٤ الى ٨ تموز/يوليه، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي معهد امريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، سان خوسيه، كوستاريكا، في الفترة من ١٠ الى ١٤ تشرين الاول/اكتوبر، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ وفي اديس ابابا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٢ كانون الاول/ديسمبر، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا؛

---

(٩٩) عقدت المؤتمرات الستة الاولى في جنيف عام ١٩٥٥، وفي لندن عام ١٩٦٠، وفي ستوكهولم عام ١٩٦٥، وفي كيوتو عام ١٩٧٠، وفي جنيف عام ١٩٧٥، وفي كراكاس عام ١٩٨٠. وقد صدرت تقارير تلك المؤتمرات بوصفها منشورات الامم المتحدة، ارقام المبيع E.56.IV.4 و E.61.IV.3 و E.67.IV.1 و E.71.IV.8 و E.76.IV.2 والتصويب و E.81.IV.4 على التوالي.

وفي بغداد ، في الفترة من ١٢ الى ١٦ كانون الاول/ديسمبر بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (١٠٠) .

٥ - وعقدت خمسة اجتماعات تحضيرية اقليمية ، لاجراء مناقشات متعمقة في الجوانب الفنية للموضوعات التي سينظر فيها المؤتمر، في بكين ، في الفترة من ١٤ الى ١٨ ايار/مايو ١٩٨٤ استضافته حكومة الصين ، وفي بودابست ، في الفترة من ٤ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، استضافته حكومة هنغاريا ، وفي اوتاوا ، في الفترة من ٩ الى ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، استضافته حكومة كندا ، وفي فارينا ، ايطاليا ، في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ استضافته حكومة ايطاليا ، وفي نيودلهي ، في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، استضافته حكومة الهند (١٠١) .

---

(١٠٠) للاطلاع على تقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ، انظر A/CONF.121/RPM/1-5 .

(١٠١) للاطلاع على تقارير الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ، انظر A/CONF.121/IPM/1-5 .

الجزء الثالث

وقائع المؤتمر

الفصل الثالث

الحضور وتنظيم الأعمال

الف - تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر

٦ - عقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو ، في الفترة من ٢٦ آب/اغسطس الى ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/١٥٤ المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ .

باء - المشاورات السابقة للمؤتمر

٧ - جرت في ميلانو ، في يومي ٢٤ و ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، مشاورات سابقة للمؤتمر كان الاشتراك فيها مفتوحا لكل الدول المدعوة لحضور المؤتمر، بغية النظر في عدد من المسائل الاجرائية والتنظيمية . ونظر المؤتمر في جلسته العامة الثانية في تقرير عن هذه المشاورات (A/CONF.121/L.1) ، وأيد التوصيات الواردة فيه ، والتي كانت أساسا للمقررات التي اتخذها بشأن تلك المسائل .

جيم - الحضور

٨ - مثلت في المؤتمر الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اورغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سان مارينو ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليختنشتاين ، مالطه ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، موناكو ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٩ - وثلت حركتا التحرير الوطني التاليتان بمراقبين : المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، مؤتمر الوحدة بين الافريقيين لآزانيا .

١٠ - وثلت مكاتب وهيئات الأمم المتحدة التالية بمراقبين : اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، شعبة المخدرات ، صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استخدام العقاقير ، مركز الأمم المتحدة للاعلام ، معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، جامعة الأمم المتحدة ، معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي ، معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومكافحتها التابع للأمم المتحدة ، معهد امريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، معهد آسيا والشرق الاقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة .

١١ - وثلت الوكالات المتخصصة والبرامج الأخرى التالية التابعة للأمم المتحدة بمراقبين : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، برنامج الامم المتحدة الانمائي .

١٢ - وثلت المنظمات الدولية الحكومية التالية بمراقبين : اتفاق امريكا الجنوبية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، جامعة الدول العربية ، مجلس اوروبا ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، مجلس وزراء العدل العرب ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، منظمة الوحدة الافريقية .

١٣ - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية بمراقبين : اكاديمية علوم القضاء الجنائي ، رابطة نساء عموم باكستان ، المعهد الافريقي للقانون الدولي الخاص ، الرابطة الامريكية للمؤسسات الاصلاحية ، منظمة العفو الدولية ، اتحاد المحامين العرب ، الطائفة البهائية الدولية ، جامعة براهمة كوماريس الروحية العالمية ، اللجنة الكنسية المعنية بالشؤون الدولية (مجلس الكنائس العالمي) ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، رابطة هوارد للاصلاح الجنائي ، التحالف الدولي للمرأة ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة ، الرابطة الدولية للقضاة ، الرابطة الدولية لقضاة محاكم الاحداث والأسرة ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، المكتب الدولي للاطفال الكاثوليك ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في مجال علم الاجتماع والعقوبات والسجون ، لجنة القانونيين الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلس الدولي للمرأة ، المجلس الدولي للكحول وسواد الادمان ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي لكبار موظفي الشرطة ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، الرابطة الدولية لدور التأهيل ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، الاتحاد الاسلامي الدولي للمنظمات الطلابية ، المنظمة القضائية الدولية ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، المؤسسة الدولية لقانون العقوبات وتهذيب المجرمين ، الرابطة الدولية لمعاونة السجناء ، المنظمة الدولية لشؤون الموضوعين تحت المراقبة ، الهيئة الدولية للخدمة الاجتماعية ، الجمعية الدولية للبحوث المتعلقة بالعدوان ، الجمعية الدولية لعلم الاجرام ، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، الاتحاد الدولي لاتحادات الشرطة ، الحركة الدولية للشباب والطلاب من اجل الامم المتحدة ، المجلس الايرلندي للكنائس ، المركز الايطالي للتضامن ، الاتحاد الايطالي للمشتغلات بالاعمال التجارية والمهنية (التابع للاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهنية) ، الاتحاد الليبرالي العالمي ، الاتحاد العالمي اللوثري ، الرابطة الدولية للمشتغلات بالمهن الطبية ، الكنيسة الاصلاحية - بريطانيا العظمى ، المنظمة الدولية للتآخي مع نزلاء السجون ، جيش الخلاص ، المجلس الاسكندنافي لبحوث الاجرام ، رابطة اخوات الامل الدولية (سورو بتمست) ، اتحاد المحامين العرب ، الاتحاد العالمي للكنائس الاصلاحية ، التجمع العالمي للشباب ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الحركة العالمية للأمهات ، الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة .

دال - افتتاح المؤتمر وانتخاب الرئيس

١٤ - افتتحت مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، رسميا بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة ، الأمينة العامة للمؤتمر السابع ، السيدة ليتيشيا ر. شاهاني ، مساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية .

١٥ - وتلا وكيل الأمين العام للشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية بيانا موجها من الأمين العام الى المؤتمر ، أعرب فيه الأمين العام عن خالص شكره لحكومة وشعب ايطاليا على تكرمهما باستضافة المؤتمر السابع . وأثنى على الدور الذى تقوم به حكومة ايطاليا في مجال تطوير علم الجريمة الحديث وعلى الالتزام الصادق لهذا البلد ازاء تطوير سياسات مستنيرة وفعالة من أجل منع الجريمة ، الأمر الذى يشكل أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ، وهو خلق بيئة من شأنها أن تمنح الأفراد والأمم على السواء احساسا بالأمن .

١٦ - وشدد الأمين العام على أن المؤتمر يستطيع أن يقدم اسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي في ميدان يحيط بمصالح جميع الدول ، الأمر الذى يكتسب مغزى اضافيا في الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة . وأكد على أنه مع تغير المجتمعات ولأن وسائل الاتصالات أصبحت أسهل منالا ، ومع نشوء الأنشطة الاقتصادية الجديدة ، ومع توسع التكنولوجيا ، ظهرت أيضا أشكال معقدة وأبعاد جديدة في الاجرام تستدعي اهتماما عاجلا . واذ يقترب القرن العشرون من نهايته ، أصبح العالم في مواجهة أزمة من العنف والجريمة تشتد وطأتها ، وازراء القانون في مناطق عديدة ، من جانب ، أو اساءة استعماله في أغراض القمع لا كأداة للانصاف ، من جانب آخر .

١٧ - وذكر أنه على الرغم من انقضاء ٣٧ سنة منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لا تزال أبسط الحقوق تنتهك في أرجاء عديدة من العالم ، وفي العديد من الحالات ، يكون ذلك على نطاق واسع . ومازال العالم يشهد حالات الاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة ، وحالات الاختفاء القسرى والتعذيب ، والحرمان من العدالة وكذلك انكار حقوق ضحايا الجريمة . وفي الوقت نفسه ، يروع العالم استفحال الارهاب والأشكال الأخرى من الجريمة التي ترتكب برا وجوا وفي أعالي البحار .

١٨ - وشدد الأمين العام على أنه بات جليا أن النظام والسلوك المتمدن بل والحياة العامة أصبحت مهددة تهديدا خطيرا في كثير من أرجاء العالم ، وأن عدد الضحايا الأبرياء أصبح مذهلا ، وأن بعضا من أفظع أشكال الجريمة بات يجرى عبر الحدود الوطنية . كما أن تجاوز الجريمة الحدود الوطنية أصبح أشد جلاء بصفة خاصة في مجال المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالعقاقير واساءة استعمال العقاقير ، وهي مشاكل تسبب قدرا هائلا من البؤس والخسارة بل انها تؤدى الى الوفاة .

١٩ - وذكر الأمين العام أن التطور في طابع مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومدى تركيزها يعكس تزايد الاعتراف بالترابط الوثيق بين مشاكل الاجرام والاهتمامات الملحة المتعلقة بالتنمية وتعزيز حقوق الانسان . ومازال ينتظر القيام بوضع الخيارات السياسية الكفيلة بتناول القضايا الأوسع نطاقا المتعلقة بالعدالة الاجتماعية باعتبارها اطارا للقضاء الجنائي . وذكر أيضا أن اعلان كراكاس الذى اعتمده المؤتمر السادس (١٠٢) ، قد رسم الخطوط العريضة للاطار الذى ينبغي أن يباشر فيه منع الجريمة . أما المسار المستقبلي الذى يجب على المؤتمر السابع أن يدرسه فينبغي أن يستوفي ذلك المخطط بتقديم مبادئ أساسية وتدابير ملموسة يمكن بواسطتها أن تتحقق تماما امكانية اقامة سلم اجتماعي بناء .

٢٠ - وفي الختام ، أكد الأمين العام على أنه اذا كان للمؤتمر أن يحقق قدرا من النجاح ، فينبغي أن تستهدف استراتيجيته تعزيز سياسات مستقبلية من أجل منع الجريمة من خلال العمل المتضافر من جانب جميع الوزارات في الحكومات الوطنية ومن جانب الوكالات المعنية ، على الصعيدين المشترك بين القطاعات والقطاعي معا . ولا شك في أن تعاون جميع العناصر الممثلة هنا - من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومجتمع الأوساط العلمية والوكالات الدولية - ضرورى لانجاح هذا المسعى .

٢١ - ووجه معالي السيد بتينو كراكسي ، رئيس مجلس وزراء ايطاليا ، كلمة الى المؤتمر ، فقدم الى جميع المشتركين تحيات حكومة ايطاليا وأعرب عن تمنياته الشخصية بنجاح المؤتمر . وقال ان ايطاليا يمكن أن تقدم البرهان على تجربتها الصعبة والجهود التي بذلتها في السنوات الاخيرة . فقد تعرض المجتمع الايطالي لتطور عميق وعاصف في كثير من الأحيان ، انطوى على تغيير في السلوك ونظم القيم وفحوى القوانين والأنظمة . وقد أوجد التغيير ، الى جانب ما له من تأثير ايجابي ، انحرافا في السلوك وفرصا للاخلال بالقانون ، ومشاكل تتعلق بالجريمة أقل اتساما بالطابع التقليدى وأكثر تعقيدا وكان على المؤسسات الايطالية أن تواجه ازدياد الاجرام الذى لا تتصل آلياته بالأفراد ، بل بهيكل منظم توجهه ادارة شبيهة بهيئة مؤسسية . وكانت هناك أيضا مشكلة الجريمة المؤسسية ، ذات الطابع الدولي عموما ، والتي كثيرا ما تهدف الى استغلال تعاسة الناس بلا رأفة ، كما هو الحال ، على سبيل المثال ، في صناعة العقاقير المخدرة غير المشروعة .

---

(١٠٢) مؤتمر الأمم المتحدة السادس ... ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

٢٢ - وأشار رئيس مجلس الوزراء الى أن الحكومات ، في مثل هذه الأوضاع ، تكون خاضعة لاغراء التصدى لنمو الجريمة المنظمة وطبيعتها الفريدة باتخاذ تدابير خاصة ، مثل اجراء تغييرات في التشريع تهدف الى منع الجرائم التي تنطوى على اشتراك جنائي وقمعها ودمج النظام القضائي مع قوة الشرطة ، والتماس وسائل قضائية لمواجهة التواطؤ بالصمت وانشاء هيئات خاصة لانفاذ القانون . وقد حددت الحكومة الايطالية خياراتها ولم تنتهج هذه التدابير حتي في أصعب الأوقات . ومازال نظام ادارة القضاء مستقلا عن نظام انفاذ القوانين ، وقد وجه اهتمام كبير لتجديد النظامين وتحسينهما من الناحية التقنية وتطويرهما من الناحية التنظيمية . كما أن الحقوق الفردية لا تزال تحاط بالاحترام والحماية الكاملين ، ايمانا بأن الدولة الحديثة هي ، أولا وقبل كل شيء ، دولة تحمي وتكفل الحقوق الأساسية لمواطنيها .

٢٣ - وأشار رئيس مجلس الوزراء ، في ختام كلمته ، الى أن المجتمع الايطالي قد أحبط هجمات عديدة تبغي النيل من استقراره الديمقراطي عن طريق الارهاب السياسي ، وان انتصار الدولة على الارهاب والمكاسب العديدة التي حققتها في مكافحتها للاجرام ترجع الى التزام موظفي الشرطة والقضاء ، والى احترام الحقوق الأساسية للمواطنين ، مع المراعاة الدائمة لمبادئ الدولة الديمقراطية وتجنب أى اغراء باللجوء الى استخدام تدابير " الطوارئ " .

٢٤ - وعقب انتخاب السيد مينو مارتينازولي ، وزير العدل الايطالي ، رئيسا للمؤتمر ، وجه كلمة قصيرة الى المؤتمر ، ذكر فيها أن الجريمة تزداد تعقدا وتطورا مع ازدياد تعقد المجتمع . وقد اكتسبت بعدا تجاوز الحدود الوطنية بسبب ما تنطوى عليه من مصالح اقتصادية . ونحن نقترب من العام ٢٠٠٠ في مناخ يتميز بتصاعد انعدام الأمن .

٢٥ - وقال ان ايطاليا عانت من ويلات الارهاب ولكنها استطاعت أن تكبح العنف وتتغلب عليه بسلاح القانون لأن قوة القانون وحدها هي التي تستطيع أن تنتصر على العنف الأخرق الموجه ضد النظم الداخلية والنظام الدولي .

٢٦ - وأضاف أن الكفاح ضد الجريمة المنظمة يتطلب مزيدا من الترابط والتضامن مع رفض العنف والارهاب بصرف النظر عن الاهداف السياسية المعلنة ، ومع احترام القيم الأخلاقية التي اتسم بها تاريخ الحضارة القانونية ، أى القواعد الراسخة ، وحرية الطرفين في عرض حجتهما ، وحضور قاض نزيه ومستقل ، وتطبيق عقوبات مناسبة لا تتسم بالقسوة . وبهذه الطريقة فقط يمكن توفير استجابة عادلة وشديدة وصلبه ولكنها انسانية ازاء الجريمة .

٢٧ - وختم قائلا اننا هنا في موطن بيكاريا ، تعلمنا درسا مفاده أنه لا يكفي أن تصاغ هذه المبادئ في قوانين الدولة بل من اللازم أن يستقر الاعتراف بقيمتها في ضمير الرجال والنساء .

٢٨ - وتحدثت السيدة ليتيشيا ر . شاهاني ، الأمينة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، فرحبت في بيانها الافتتاحي بجميع المشتركين وأعربت عن التقدير والشكر لحكومة ايطاليا وشعبها ، وللجنة التنظيمية الايطالية ، ولمركز ميلانو الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي ، ولسلطات مدينة ميلانو ومقاطعة لومبارديا على الاعمال التحضيرية التي تمت من أجل استضافة المؤتمر ، وتحدثت عن مؤتمرات الأمم المتحدة الخمسة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، فوجهت الانتباه الى الأهمية المتزايدة لتلك المؤتمرات بصفتها محفلا عالميا لتبادل الأفكار التقدمية والانسانية ، وآلية فعالة للعمل الدولي في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٢٩ - وبعد أن استعرضت تاريخ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة طوال السنوات الثلاثين الماضية ، شددت على أنه لا يمكن أن يكون هناك منع الجريمة دون التزام بالسلم والسكينة الداخليين وتقدير لأهميتها . وقالت انه في حين تتصدر الشرطة القائمين بهذه المهمة ، يوجد آخرون ممن يديرون شؤون القضاء الجنائي يعملون في اطار صلاحياتهم المختلفة ، من أجل السلم داخل المجتمع . وأكدت الأمينة العامة على أنه نظرا لما يسلم به الآن من ترابط بين الجريمة والتنمية ، يلتزم المجتمع الدولي بالبحث المتواصل عن وسائل أكثر فعالية لمنع الجريمة ومراقبتها ومكافحتها . وتشهد النسبة المئوية للبلدان النامية ، التي مثلت على نحو متزايد في تلك المؤتمرات ، على أهمية التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ، وعلى أثر تلك التغيرات على الاجرام . وقالت ان هذه التغيرات تطرح تحديات جديدة للمعنيين بمكافحة ومراقبة الجريمة ومالها من نتائج جديدة . وقد أكد اعلان كراكاس ، الذي اعتمده المؤتمر السادس في عام ١٩٨٠ ، تأكيدا واضحا على الحاجة الى الربط بين منع الجريمة والتنمية . وأضافت قائلة ان المؤتمر السابع ، وموضوعه " منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية " ، يمثل استمرارا عضويا للأعمال التي تم بدؤها في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة وتجسيدا ماديا ملموسا لها في هذا الميدان ، وهو رمز للأهداف التي يراد تحقيقها في المستقبل القريب . وهذا الموضوع أيضا يحمل رسالة الى جميع شعوب العالم وأممه ، وهي : اننا بحاجة الى أن نضع وننفذ استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة من شأنها أن تحقق القيم النبيلة والأهداف الانسانية المتمثلة في الحرية والعدالة والسلم والتنمية .

٣٠ ـ وتابعت الأمينة العامة للمؤتمر كلامها فألقت الضوء على البنود الموضوعية من جدول الأعمال ، فقالت ان أكثر المواضيع المطروحة على المؤتمر شمولا وأكثرها صعوبة هو الموضوع المعنون : " الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية : تحديات للمستقبل " . وقالت ان الكثير من المشاكل لا يزال يهدد حياة الناس في جميع ارجاء العالم ؛ وازاء ظواهر مثل اساءة استعمال العقاقير المخدرة ، والعنف في اطار الأسرة ، واستخدام العنف ضد المرأة ، والجرائم الاقتصادية والبيئية ، وانتهاك حقوق الانسان الأساسية ، وغير ذلك من أشكال التسبب في الايذاء ، لا يوجد حتى الان نهج موحد وعالمي من شأنه ان يتصدى لتلك المشاكل بطريقة شاملة وفعالة . وقالت ان من المهام الاساسية للمؤتمر السابع ان يضع مبادئ توجيهية مهمة بهدف توفير اسس منسقة للعمل على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية .

٣١ ـ وتطرقت الأمينة العامة الى الموضوع ٢ ، وعنوانه " اجراءات القضاء الجنائي وآفاقه في عالم متغير " ، فقالت ان هذا الموضوع يشدد على الحاجة الى نهج متكامل للقضاء الجنائي . وقالت انه يبدو من الناحية العملية أن الأنشطة والعمليات التي تضطلع بها مختلف الدوائر في نظام القضاء الجنائي ، بما فيها الشرطة والمحاكم والسلطات الاصلاحية ، مجزأة وتفتقر ، بذلك ، الى السياسات الداخلية المتسقة والثابتة . ويتعين أن تستجيب السياسات الجديدة استجابة وافية وعملية للسياق المتغير الذى يعمل فيه نظام القضاء الجنائي . وأشارت الى أن جزءا من الموضوع ٢ يتناول مسألة معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة . وقد تم التسليم أثناء مؤتمر المرأة الذى عقد مؤخرا في نيروبي (١٠٣) بأن استخدام العنف ضد المرأة صار ظاهرة تعم العالم وتتطلب الآن اتخاذ اجراءات فعالة لوقف الممارسات المهينة المرتبطة بها ولتوفير تدابير الانتصاف .

٣٢ ـ وأشارت الى الموضوع ٣ المعنون " ضحايا الجريمة " ، فلاحظت أن الايذاء مشكلة واسعة الانتشار تشمل جوانب عديدة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، ويمكن أن تكون شديدة الضرر ، وخاصة بالنسبة لبعض فئات السكان الضعيفة . وعلى الرغم من القيام الآن بتجريب نهج ابتكارية لتعويض كثير من انواع الضحايا ومساعدتهم ، في كثير من البلدان ، فان المشاكل المتعلقة بضحايا الأنشطة الاجرامية الواسعة النطاق واساءة استعمال السلطة لم تلق بعد الاهتمام الكافي . وكذلك لم يوجه اهتمام كاف للنساء بوصفهن ضحايا للجريمة . ويمكن أن يكون مشروع الاعلان الذى سينظر فيه المؤتمر انجازا رئيسيا في مجال التخفيف من محنة ضحايا الجريمة .

---

(١٠٣) انظر تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ " . (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.85.IV.10) .

٣٣ - وفيما يتعلق بالموضوع ٤ ، " الشباب والجريمة والعدالة " ، شددت على الحاجة الى النظر فيه في اطار أهداف وغايات السنة الدولية للشباب (١٩٨٥) ، وذلك لضمان وضع سياسات لمساعدة صغار السن ذكورا واناثا على احتلال مكانهم الشرعي في المجتمع . وفي هذا السياق فان مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث ، المعروض الآن على المؤتمر ، يعد من أهم القضايا التي سينظر فيها . وفيما يتعلق بالموضوع ٥ " وضع وتطبيق معايير وقواعد للأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي " ، شددت على الحاجة الى تحسين تنفيذ هذه المعايير والقواعد ووضع معايير وقواعد جديدة ، وأشارت على وجه الخصوص الى المبادئ التوجيهية بشأن استقلال السلطة القضائية ، والى الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء ، وهما صكان رئيسيان معروضان على المؤتمر لاعتمادهما .

٣٤ - وشددت الأمينة العامة في ختام كلامها على الحاجة الى برامج فعالة للتعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي . وأشارت الى وجود طلب كبير من جانب كثير من البلدان على هذا التعاون ، مما يدل على أن الدول الأعضاء تزداد تطلعا الى حلول عملية وفعالة لمسائل معقدة وملحة في مجال منع الجريمة . ولعل المؤتمر ، في تطلعه الى التسعينات ، يوفر توجيها جديدا تعظم الحاجة اليه لزيادة التعاون التقني . وهذا تحد رئيسي يواجه المؤتمر . وأكدت أيضا على الحاجة الى تعاون أوثق على الصعيد الوطني بين وزارات العدل والتخطيط والخارجية ومكاتب الشرطة موضحة انه يبدو انه سيكون من الصعب بدون هذا التنسيق تحقيق النتائج الملموسة التي يتوخى المؤتمر تحقيقها . وينبغي أن تتم متابعة القرارات التي تتخذ في المؤتمر مع السلطات المعنية على الصعيد الوطني ، لكي تتمكن الجمعية العامة وسائر هيئات الأمم المتحدة من توفير الدعم الدولي اللازم للبرامج في ميدان منع الجريمة .

٣٥ - وفي الختام ، خاطب حفل الافتتاح السيد سينورو شيكيتا ، الأمين التنفيذي للمؤتمر السابع الذي قدم تقريرا عن الأنشطة التحضيرية الضطلع بها قبل المؤتمر . وأشار الى أن خمسة اجتماعات تحضيرية للمؤتمر قد عقدت في عام ١٩٨٣ ، وقد مكنت الأمانة من الحصول على الآراء المبدئية للحكومات وكذلك للعديد من المنظمات . وعلاوة على ذلك عقدت في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ خمسة اجتماعات تحضيرية اقليمية ، ركز كل منها على احد المواضيع الفنية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت . وقد استعرضت هذه الاجتماعات المواضيع المعنية بصورة متعمقة وقدمت اقتراحات هامة أدمجت في نصوص مختلف ورقات العمل المقدمة الى المؤتمر .

٣٦ - وفيما يتعلق بالمعاهد الاقليمية والأقاليمية ، وهي معهد هلسنكي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة في فنلندا ، ومعهد

امريكا اللاتينية الاقليمي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، في سان خوسيه ، كوستاريكا ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى ، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، في طوكيو ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي ، في روما ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، في الرياض ، قال الأمين التنفيذي ان اسهامها الموضوعي في المؤتمر السابع كان اسهاما بارزا . وأثنى أيضا على الاسهام الذي قدمه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ومركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

٣٧ - وفيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية ، قال الأمين التنفيذي ان ثلاث ندوات علمية بشأن ثلاثة من مواضيع المؤتمر قد نظمت بالاشتراك مع الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، والجمعية الدولية لعلم الاجرام ، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والمؤسسة الدولية لقانون العقوبات وتهذيب المجرمين ، والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، في سيراكوزا ، ايطاليا ، بتعاون وثيق مع المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي ، واستضافتها وزارة العدل الايطالية . وشدد بالاضافة الى ذلك ، على الاسهام القيم الذي قدمه اتحاد المنظمات غير الحكومية في نيويورك وفي فيينا على السواء .

هاء - اعتماد النظام الداخلي

٣٨ - اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الأولى ، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، النظام الداخلي المؤقت ، الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرريه ، ١٩٧٩/٢٥ المؤرخ في أيار/مايو ١٩٧٩ و ١٩٨٠/١٠٥ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، نظاما داخليا له ، بالصيغة المعدلة بالمقرر ١٩٨٥/١٣٤ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ (A/CONF.121/2).

٣٩ - وبعد اعتماد النظام الداخلي ، أدلى الرئيس بالبيان التالي :

" أرى أنه ينبغي للمؤتمر ، دون اخلال بالنظام الداخلي المعتمد ، ألا يدخر وسعا في التوصل الى توافق في الآراء بشأن كل المسائل الفنية " .

واو - اقرار جدول الأعمال

٤٠ - أقر المؤتمر ، في الجلسة نفسها ، جدول الأعمال المؤقت ، الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٢/٢٩ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ (A/CONF.121/1) ، جدولا لأعماله . وكان جدول الأعمال كما يلي :

١ ــ افتتاح المؤتمر

٢ ــ المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب الرئيس

(ب) اعتماد النظام الداخلي

(ج) اقرار جدول الأعمال

(د) تنظيم الأعمال

(هـ) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(و) وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

'١' تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

'٢' تقرير لجنة وثائق التفويض

٣ ــ الابعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية: تحديات المستقبل (الموضوع ١)

٤ ــ اجراءات القضاء الجنائي وآفاقه في عالم متغير (الموضوع ٢)

٥ ــ ضحايا الجريمة (الموضوع ٣)

٦ ــ الشباب والجريمة والعدالة (الموضوع ٤)

٧ ــ وضع وتطبيق معايير وقواعد للأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي (الموضوع ٥)

٨ ــ اعتماد تقرير المؤتمر السابع

زاى ــ تنظيم الأعمال

٤١ــ قرر المؤتمر ، في جلسته العامة الأولى ، أن يجرى النظر في البنود ١ و ٢ و ٣و٨ في الجلسات العامة ، وأن يحال البندان ٤ و ٧ الى اللجنة الأولى والبندان ٥ و ٦ الى اللجنة الثانية .

٤٢ ــ وفي الجلسة العامة ٧ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ، تقرر انشاء فريق عامل مفتوح العضوية ، يجتمع برئاسة السيد جيواكينو بوليميني من ايطاليا ، للنظر في مشروع المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادى

الدولي الجديد (A/CONF.121/19) وفي المسائل الأخرى ذات الصلة ، في اطار البند ٣ من جدول الأعمال .

حاء ـ انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٤٣ ـ انتخب المؤتمر بالتزكية ، في جلسته العامة الأولى ، كلا من : يوشيو سوزوكي (اليابان) مقررا عاما ، وحسن ب . جالو (غامبيا) رئيسا للجنة الأولى ، ومانويل لوبيز ـ رى اى أروخو (بوليفيا) رئيسا للجنة الثانية ، وبان بييشاك (تشيكوسلوفاكيا) نائبا أول للرئيس ، والدول التالية نوابا للرئيس : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، زائير ، سيشيل ، الصين ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، مالي ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند . وقد تألف المكتب من هؤلاء الأعضاء ، الى جانب الرئيس .

٤٤ ـ وفي الجلسة العامة ١١ ، المعقودة في ٤ أيلول /سبتمبر ، انتخب المؤتمر شيلي نائبا من نواب رئيس المؤتمر .

٤٥ ـ وأحاط المؤتمر علما بالبيان الذى أدلى به ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والذى اعترض فيه على انتخاب شيلي .

٤٦ ـ وانتخبت اللجنة الاولى ، في جلستها الاولى المعقودة في ٢٦ آب/اغسطس ، عضوى المكتب التاليين غير الرئيس : دوسان كوتيتش (يوغوسلافيا) نائبا للرئيس ، وايرا د . رويه (جامايكا) مقررا .

٤٧ ـ وانتخبت اللجنة الثانية ، في جلستها الاولى المعقودة في ٢٦ آب/اغسطس ، عضوى المكتب التاليين غير الرئيس : مصطفي قارة (الجماهيرية العربية الليبية) نائبا للرئيس ، وريتشارد هاردنغ (استراليا) مقررا .

طاء ـ تعيين اعضاء لجنة وثائق التفويض

٤٨ ـ عملا بالمادة ٤من النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.121/2) ، قام المؤتمر ، في جلسته العامة ١١ ، المعقودة في ٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥ ، بتعيين لجنة لوثائق التفويض مكونة من الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، البرازيل ، ايطاليا ، تشاد ، السودان ، الصين ، ملديف ، كوبا ، الولايات المتحدة الامريكية .

ياً ـ الآثـــار المترتبـة على قرارات المؤتمـــر في الميزانية البرنامجيـة للأمـم المتحـدة

٤٩ـ في الجلسة العامة ١٢ ، المعقودة في ٥ ايلول /سبتمبر ١٩٨٥ ، وقبل النظـر في مشاريع القرارات والتوصيات الاخرى ، ذكر أمين المؤتمر ان الامين العام سيوجه انتباه الجمعية العامة الى اى احكام في مشاريع القرارات أو التوصيات تترتب عليها آثـــار فـي الميزانيـة البرنامجية للامـم المتحدة ، وذلك عند نظر الجمعيـة العامـــة في تقريـــر المؤتمـــر .

الفصل الرابع

النظر في بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة وفي هيكل الدورة والاجراءات التي اتخذها المؤتمر بشأنها

ألف - النظر في البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسات العامة

الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية : تحديات للمستقبل (الموضوع ١)

مقدمة

٥٠ - أحال المؤتمر ، في جلسته العامة الأولى ، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، البند ٣ من جدول الأعمال ، المعنون "الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الاجرام في سياق التنمية : تحديات للمستقبل" الى الجلسات العامة للمؤتمر ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٥ ، المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ .

٥١ - ونظر المؤتمر في البند ٣ في جلساته العامة ٢ الى ١٤ ، المعقودة في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

٥٢ - وللنظر في هذا البند كان معروضا على الجلسات العامة للمؤتمر الوثائق التالية :

(أ) تقرير من اعداد الأمانة العامة عن الدراسة الاستقصائية الثانية للأمم المتحدة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة (A/CONF.121/18 و Corr.1) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة عن المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/CONF.121/19) ؛

(ج) ورقة عمل من اعداد الأمانة العامة (A/CONF.121/20) ؛

(د) تقرير من الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/40/482 و Corr.1 و 2) ؛

(هـ) تقرير الاجتماع التحضيري الأقاليمي (اجتماع الأشخاص البارزين) لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الموضوع الأول : الأبعاد الجديدة

للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية : تحديات للمستقبل (A/CONF.121/ IPM/5) .

(و) مذكرة من اعداد الأمانة العامة بشأن منع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ومكافحته (A/CONF.121/CRP.1).

٥٣ - وعرض الأمين التنفيذي للمؤتمر السابع ورئيس فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي البند ٣ ، فأكد على الدور الرئيسي الذي أنيط بهذا الموضوع القيام به في المؤتمر ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٩ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ . وقال ان هذه المكانة الهامة التي يحتلها الموضوع تعكس ، على نحو دقيق ، ما يشعر به كثير من الدول الأعضاء من حاجة الى طرح استجابات أوفى وأكثر فعالية للمجموعة الكبيرة من التغييرات الجذرية التي تحدث في أنماط وديناميات الجريمة في الآونة الأخيرة .

٥٤ - وفي هذا السياق ، أوضح كذلك أن لفظة " الجديدة " لا تستخدم فقط لتحديد سمات الجرائم الجديدة ، وهي نادرة بالفعل ، ولكن أيضا لتحديد الأبعاد الجديدة للجرائم القديمة ، التي فشلت الخدمات المتوفرة حاليا في مواجهتها ، وهي لذلك تتطلب وضع وتنفيذ نهج جديدة .

٥٥ - وقد حددت الدول الأعضاء هذه الأبعاد الجديدة في الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخمسة للمؤتمر السابع ، وتم التوسع فيها بدرجة أكبر في اجتماع الأشخاص البارزين بشأن الموضوع الأول . وحددت هذه الاجتماعات التحضيرية الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والدولي ، والجرائم الاقتصادية على الصعيد الوطني أو عبر الوطني ، والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، والارهاب ، بوصفها من مصادر القلق الرئيسية نظرا لتقدم الأساليب التي تستخدمها ولما تحدثه من ضرر متزايد .

٥٦ - وكذلك وجه الأمين التنفيذي انتباه الجلسة العامة الى مشروع المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، الذي وضعته لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، التابعة للأمم المتحدة ، عملا بقراري الجمعية العامة ٣٥/١٧١ و ٣٦/٢٩ ، وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقديمه الى المؤتمر السابع . وكما سلم اجتماع الأشخاص البارزين المعقود في نيودلهي ، الهند ، في نيسان /أبريل ١٩٨٥ ، فان المبادئ التوجيهية تشكل بداية مرحلة جديدة في التعاون الاقليمي والدولي .

٥٧ - وأدلى كثير من الوفود التي اشتركت في المناقشة في هذا البند من بنود جدول الأعمال ببيانات أشارت فيها في أغلب الأحيان الى الموضوع العام للمؤتمر والحالة السائدة فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي في بلدانها ، وحددت الاصلاحات المضطلع بها حاليا ، وأكدت على المجالات الرئيسية للاهتمامات ذات الأولوية فيما يتعلق بموضوعات

المؤتمر بمـــا في ذلـك حماية حقـوق الانسان الأساسية الواردة في الصكوك الدولية ، وأكدت معظم الوفود على الحاجة الى تحقيق تعاون دولي أوطد وأكثر فعالية في ذلك الصدد في اطار المشاركة الفعالة من جانب الأمم المتحدة .

١ - الأبعاد الجديدة للاجرام

٥٨ - جرى الاعراب عن مجموعة كبيرة من الآراء بشأن طبيعة الروابط بين منع الجريمة والقضاء الجنائي ، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية . وأوضح ممثلون عديدون أن الجريمة ليست نتيجة لا مفر منها من نتائج التنمية . فالتنمية في حد ذاتها ليست من مسببات الجريمة ؛ بل انها في الحالات التي تثبت فيها فعاليتها في تحسين الأوضاع الاجتماعية العامة من خلال آليات اعادة التوزيع التي تتسم بالكفاءة ، يمكن أن تستخدم كوسيلة لمنع الجريمة . والتنمية العشوائية أو غير المخطط لها تخطيطا كافيا هي التي يمكن أن تترتب عليها آثار مسببة للجريمة . أما البرامج الانمائية الشاملة والمتكاملة والمتوازنة جيدا ، فان لها بالتأكيد أثرا واقيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة . وفي هذا الصدد ، أوضحت وفود عديدة أن بلدانها تشهد على المدى الطويل تناقصا في معدلات الجريمة نتيجة لما تتبعه من سياسات ذات وجهة اجتماعية .

٥٩ - ورئي ان الجريمة هي نتاج اجتماعي ، أي انها ظاهرة ناشئة عن مجموعة من الأسباب، رأى عدد من الوفود ان العوامل الاقتصادية تلعب ضمنها دورا رئيسيا بل مهيمنا . وأبرزت بين هذه الأسباب عوامل الفقر وعدم المساواة والاضطهاد والأمية والبطالة . وفضلا عن ذلك ، أشار بعض الممثلين الى الاستغلال الاقتصادي للجماهير ، سواء في ظروف الاستعمار أو في مرحلة ما بعد الاستعمار أو نتيجة للتمييز العنصري باعتباره عاملا حاسما في الاجرام . وفي هذا الصدد ، أوضح بعض الممثلين أن الحالة الاقتصادية للبلدان المتخلفة النمو تتدهور حاليا بسبب ما يحدثه الدين الخارجي من أثر على اقتصاداتها ، وكرروا الاعراب عن الحاجة الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . وتم التأكيد على الحاجة الى القضاء على جميع أسباب الاجرام المذكورة أعلاه وتعزيز العدالة الاجتماعية .

٦٠ - ومن ناحية أخرى ، رأى بعض الوفود ان الظروف الاجتماعية والاقتصادية لا تحدد السلوك تحديدا كاملا . ولذلك ينبغي أن يظل الافراد مسؤولين عن جرائمهم . وأشير في هذا الصدد الى ضرورة التركيز بصورة متزايدة على مفهوم الواجب ، لكي يكون هناك توازن سليم مع تأكيد الحقوق . وعلاوة على ذلك ، ومع أنه لا يمكن ، بالتأكيد ، اعتبار التطور ، في حد ذاته ، عاملا مسببا للاجرام ، لا يمكن أيضا انكار أن التقدم التقني يتيح بالفعل فرصا أكثر للاجرام ، كما يتبين في حالة الحاسبات الالكترونية وغيرها من منتجات التكنولوجيا الالكترونية الحديثة ، وأشار بعض الوفود الى أن زيادة خدمات الرعاية الاجتماعية وتحسين مستويات المعيشة لا تحد تلقائيا من الاجرام ، بل يمكن ، على النقيض ، أن تتيح فرصا جديدة للأنشطة الاجرامية .

٦١ ـ وكان هناك اتفاق شبه كامل بشأن ما يترتب على الاجرام من أثر سلبي عميق في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية . فقد رئي أن الجريمة تعوق البرامج الانمائية نظرا لأنها ، بالضرورة ، تحوّل الموارد الاقتصادية والاجتماعية الوطنية القليلة عن غرضها وتبددها ، مما يحول دون استغلالها على النحو الأمثل ، ويعوق بالتالي بلوغ الغايات الوطنية . ويتجلى ضرر تأثيرها ، بصورة خاصة ، في البلدان النامية المحدودة الموارد . وتواجه برامج التنمية الوطنية في هذه البلدان عقبات خطيرة بفعل انتشار الجرائم الاقتصادية ، كالاختلاس والاحتيال والتهريب والتهرب من الضرائب واساءة استعمال الممتلكات الحكومية والعامة والاستيلاء عليها بصورة غير قانونية ، وكذلك بسبب تفشي الفساد والرشوة واساءة استعمال السلطة الاقتصادية من جانب بعض الشركات الوطنية وغير الوطنية .

٦٢ ـ ورأت وفود أخرى ان تعاطي الكحول والمسكرات يمثل مصدرا للقلق البالغ ، وخصوصا بالنظر الى ان الافراط في تعاطي الكحول يلحق باقتصادات دول كثيرة أضرارا فادحة لا يمكن انكارها ، تتجلى في التغيب المتكرر عن العمل وانخفاض الانتاجية . كما لا يمكن تجاهل أن نسبة كبيرة من مجموع الجرائم ترتكب تحت تأثير الكحول ، وخصوصا فيما يتعلق بأفعال العنف العديدة وكذلك الكثير من الجرائم المرتكبة بفعل الاهمال ، كحوادث السيارات . ولهذه الأسباب وغيرها ، لابد من اتخاذ تدابير جذرية للاقلال من نسبة اساءة استعمال الكحول . وأخيرا ، تجدر الاشارة الى أن ظواهر الفوضوية والشغب والتخريب تتساوى مع سابقاتها في الضرر وكثيرا ما ترتبط أيضا بتناول الكحول .

٦٣ ـ وفضلا عن ذلك ، يؤدي الخوف من الاجرام والشعور بعدم الأمان ، نتيجة لتصاعد العنف ، الى تقويض فعلي لأسس الحياة الاجتماعية والتضامن الانساني ، خصوصا من حيث أنهما يولدان الاستخفاف واللامبالاة وبسببان فقدان الثقة في قدرة الدولة على حماية رعاياها ورغبتها في ذلك . كما أن الخوف وانعدام الأمن كانا ، في بعض الحالات ، هما السبب الأصلي في انبعاث خطير للعنصرية كمظهر لالقاء المسؤولية على الآخرين . وكثيرا ما أدى رد الفعل غير الرشيد هذا على تصاعد الاجرام الى الحقد على أقليات معينة وممارسة التمييز ضدها . ورأت بعض الوفود ان هذه الآلية تمثل دليلا على أن الاجرام يمثل أيضا تهديدا خطيرا للديمقراطية والحرية .

٦٤ ـ وتطرقت عدة وفود الى دور نظام القضاء الجنائي . وبينما شدد بعض هذه الوفود على أهمية اسلوب عمل هذا النظام ، أشارت وفود أخرى الى ان عمل هذا النظام ، وان كان شرطا لازما للتقدم الاجتماعي والاقتصادي ، وليس بالشرط الحتمي لهذا التقدم . وأعربت بعض الوفود عن تشككها في جدوى الأحكام القاسية في منع الجريمة .

٦٥ ـ وركز بعض المشتركين على انتشار التعذيب باعتباره مظهرا مروعا وبغيضا على وجه الخصوص لاساءة استعمال السلطة السياسية بصورة تتسم بالتجرد والتجريد من الصفة الانسانية ، نظرا لأنه غالبا ما يمارس من جانب السلطات الحكومية ، أو على الأقل بالنيابة

عنها ويتغاضى منها . ورأى بعض المشتركين ان التعذيب الذى يمارس باستعمال المخدرات أو غيرها من العقاقير ينبغي أن يساوى تماما بأشكال التعذيب الجسدى الأكثر شهرة ، وأن يشجب ويدان بشدة على هذا الأساس . وأشير في هذا الصدد الى الحاجة الملحّة الى تجريم هذا الشكل من التعذيب تجريما فعليا .

٦٦ - ويشير تزايد أنشطة الجريمة المنظمة في أجزاء كثيرة من العالم قلقا خاصا لدى العديد من البلدان . وتشكل العمليات غير المشروعة التي تقوم بها تلك الشبكات الاجرامية الدولية تحديا بالغا لانفاذ القوانين الوطنية وللتعاون الدولي ، ولا سيما أن الحدود الوطنية لم تعد تشكل حاجزا فعالا أمام تلك الأنشطة الاجرامية . وعلاوة على ذلك ، فان أنشطة الجريمة المنظمة دوليا تنجح في أحيان كثيرة في التهرب من رقابة الاختصاص القضائي الوطني ، نظرا لأن الجريمة المنظمة كثيرا ما تنجح في استغلال الاختلافات التشريعية بين البلدان المختلفة ، فتحقق لنفسها بذلك درجة كبيرة من الافلات من العقوبة .

٦٧ - ومن بين العمليات غير المشروعة المتنوعة التي تمارسها الجريمة المنظمة ، يمثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات مصدرا لبالغ القلق والانشغال . وقد أصبح الأثر الضار لاساءة استعمال العقاقير على الصحة والسلامة الاجتماعية مشكلة رئيسية بالنسبة لبلدان كثيرة ويلحق ضررا بالغا بالشباب ، ويعرّض للخطر سلامتهم البدنية والروحية على السواء . وعلاوة على ذلك ، أشار عدة مشاركين الى الجرائم الموجودة في بلدانهم التي تستخدم كنقط عبور لنقل العقاقير المخدّرة .

٦٨ - وتؤدى الممارسات الفاسدة الى تعقيد الصاعب المصاحبة لمنع هذه الجرائم الدولية ومكافحتها . وأشارت بعض الوفود الى الدور الذى يقوم به الأجانب في الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة . غير أن كانت هناك بعض البلدان التي لا يشكل الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة واساءة استعمالها مشكلة رئيسية بالنسبة لها ، على الأقل في الوقت الحاضر . وأوضحت بعض الوفود ان ادمان العقاقير المخدرة قد لقي تشجيعا ، في بعض الحالات ، لغرض اقامة واستمرار شبكات ضخمة للدعارة تدار بلا رحمة عن طريق الجريمة المنظمة . كما تم التأكيد على ان زيادة عدد الجرائم ينجم عن الحاجة الى مواصلة ادمان العقاقير المخدرة . ومن ثم ، فان ادمان العقاقير المخدرة هو أصل الكثير من الجرائم .

٦٩ - وفي سياق استمرار مناقشة مسألة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ، تكلم أمام المؤتمر ممثلا شعبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير . وأشار عدة ممثلين الى عدد من الآثار المدمرة التي تنجم عن هذه التجارة غير المشروعة ، بما في ذلك الاضرار بالاقتصادات الوطنية ، وبرفاهية المجتمعات وصحة الافراد من المواطنين وافساد الموظفين العموميين . وأشاروا الى ان هذه الحالة تستدعي زيادة الموارد التي تخصص لمكافحة الجريمة المنظمة بأشكالها المتجددة والمتطورة بصفة دائمة .

٧٠ - وقد حدت التكاليف الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة بعدد من الوفود الى اتخاذ موقف هو أن هناك حاجة الى تعزيز الصكوك الدولية الحالية المعنية بمراقبة العقاقير ومكافحة الاتجار غير المشروع بها ، فضلا عن تعزيز السياسات المتعلقة بالجريمة والعقاب ، وذلك عن طريق جملة أمور منها مصادرة عائدات الجرائم المتعلقة بالعقاقير المخدرة ، وتسليم المتاجرين فيها بطريقة غير مشروعة ، وتحسين المساعدة القضائية الدولية ، واحكام الرقابة على المواد التي تستخدم في تحضير العقاقير . كما جرى التأكيد على الحاجة الى اتخاذ تدابير ثقافية واجتماعية واقتصادية تستهدف التقليل من الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة . ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق التثقيف الوقائي لمدمني العقاقير المخدرة وعلاجهم واعادة تأهيلهم . ويمكن أيضا أن يقوم بدور هام للغاية في هذا الشأن تقليل الكمية المعروضة عن طريق احلال المحاصيل . وأيدت بعض الوفود تطبيق الصكوك الدولية القائمة ، بصورة أكثر صرامة ، وناشدت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الصكوك بأن تصدق عليها .

٧١ - وأكدت وفود كثيرة على الحاجة الى تعزيز اتخاذ اجراء دولي متضافر والى زيادة الدعم المقدم الى أنشطة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير .

٧٢ - واجمالا ، فقد اقترحت التدابير التالية :

(أ) ادخال عقوبات تعكس على نحو دقيق خطورة الجريمة ؛

(ب) ابرام اتفاقات اضافية وأفضل نوعا في مجال تسليم المتهمين ؛

(ج) اصدار تشريع يسهل مصادرة عائدات جرائم العقاقير المخدرة ؛

(د) زيادة الرقابة على مناطق التجارة الحرة التي تيسر هذه النوعية في التجارة؛

(هـ) أحكام الرقابة على امكانية الحصول على العقاقير المخدرة بالوصفات الطبية ؛

(و) تخفيض الطلب على العقاقير المخدرة عن طريق التثقيف ؛

(ز) احلال المحاصيل .

وجرى أيضا التأكيد على أن احدى الوسائل الفعالة في مكافحة الاتجار بالعقاقير المخدرة تتمثل في تخفيض الطلب عليها ، مما سينتج عنه انخفاض في الانتاج . وبعبارة أخرى ، فان جانبي العرض والطلب كليهما يستأهل نفس القدر من الاهتمام والعمل .

٧٣ - ونوهت عدة وفود بالأثر الضار الناجم عن الارهاب وما ينطوي عليه من خطر بالغ، وأوضح الارتباط بين جماعات الارهاب والاتجار بالعقاقير المخدرة . ومن ناحية أخرى ، رئي أنه من المهم عدم السماح بجعل مكافحة الارهاب ذريعة لوجود حكم متسلط ولاضطهاد المنشقين والمعارضين السياسيين .

٧٤ - وشددت عدة وفود على الحاجة العاجلة لوضع رقابة أكثر فعالية على أنشطة الارهاب، وهو الأمر الذى يتفق مع حدوث زيادة واضحة في تنسيق عمليات الارهاب على الصعيد الدولي .

٧٥ - وأبلغ المؤتمر أيضا بالاتجاهات الحالية المتعلقة بمنع الغش البحرى بما في ذلك القرصنة ، وذلك على أساس ورقة عمل مقدمة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) .

٧٦ - وأشير الى أن جرائم الاضرار بالبيئة تشكل فئة جديدة من الجرائم ، ربما يعد التلوث أكثر نماذجها وضوحا . وتقع هذه الجرائم في أغلب الأحيان نتيجة لعمليات صناعية وتجارية ، وتمس نوعية الحياة والرفاه المادى لمجتمعات بأكملها ، كما تنطوى دائما على أثر سلبي على جهود الدول في التنمية .

٢ - منع الجريمة والتخطيط

٧٧ - رأت عدة وفود أن العمل على زيادة فعالية منع الجريمة ومكافحتها يحتاج الى ادماج استراتيجيات وسياسات منع الجريمة على مستويات متعددة في عملية تخطيط التنمية الوطنية. بيد أن الخصائص المحددة لهذا الادماج يجب أن تطابق الاحتياجات الخاصة بكل مجتمع . وأشارت بعض الوفود الى أن البرامج الاجتماعية لمنع الجريمة ينبغي أن تتكامل مع الأنشطة المكيفة لحالات بعينها ، والتي تستهدف تقليل فرص ارتكاب الجرائم .

٧٨ - وأكدت عدة وفود أن أفضل سياسة لمنع الجريمة هي سياسة ازالة أسباب السلوك الاجرامي ودوافعه . ومن هذا المنظور يتوقف منع الجريمة ، قبل كل شئ ، على نجاح الجهود التي يضطلع بها في سبيل تحسين الظروف الاجتماعية ونوعية الحياة عن طريق تطبيق العدالة الاجتماعية تطبيقا كاملا . وبناء عليه ، يمكن التأكيد بأن التقدم الاقتصادى اذا ما اقترن بالعدالة الاجتماعية ، فانه يقي من الجريمة ، بقدر اسهامه في تحسين فرص الحياة ، وهو تطور يميل الى تخفيف التوترات الاجتماعية الخطيرة .

٧٩ - وفي هذا الصدد ، جرى التأكيد على ضرورة تنمية الموارد البشرية للمجتمع . وشددت عدة وفود على أن التخطيط الاجتماعي والاقتصادى أمر أساسي لبلوغ هذا الهدف . واعتبرت الخدمات الصحية ، والتعليم ، والرعاية الاجتماعية ، والاسكان الملائم ، مع توفير فرص العمل الكافية ، عناصر أساسية للسياسات الواقعية لمنع الجريمة . وأكد أيضا على افتقار عديد من المجتمعات للموارد المطلوبة لوضع عناصر المنع الشامل المذكورة موضع التنفيذ . وكان هناك اتفاق كبير فيما يتعلق بالحاجة الى المضي قدما في تسهيل اعادة المجرم الى الانخراط في المجتمع .

٨٠ - وأكد ممثلون عديدون كذلك على أن سياسات منع الجريمة تتطلب ، لتكون فعالة ، الحفاظ على القيم الروحية ، الدينية منها وغير الدينية . وفي هذا الصدد ، يعتبر دعم البنى الأسرية ذا أهمية أساسية ، وخصوصا ازاء كون القيم الأساسية تنتقل ، أولا وقبل كل شيء ، داخل هذه البنى ؛ والمهمة الصعبة ، وان كانت غير مستحيلة ، هي جعل القيم الموروثة منسجمة ومتطلبات التنمية والابقاء على بعض البنى التقليدية مع المرور ، في الوقت نفسه ، بالتحول الجذري الاجتماعي الاقتصادي .

٨١ - وكان هناك تسليم عام بعدم وجود حل وحيد يمكن أن يكفي لمجابهة التعقيد في مشكلة الجريمة اليوم ؛ فالحلول يجب أن تتنوع بتنوع المشاكل التي يقصد معالجتها بها ؛ وينبغي ، علاوة على ذلك ، أن تكون هذه الحلول متكاملة وشاملة ، وان تضم كل عناصر المجتمع المباشر والمجتمع الأوسع . وقيل أيضا بوجوب التسليم الصريح بهذه الطبيعة الجماعية لمنع الجريمة ، وبوجوب اقتران جهود منع الجريمة بالبحث العلمي الذي يمكن أن يرسخ نجاح السياسات والبرامج المختلفة . وهذا البحث يتوقف على تيسر المعلومات المستكملة الجديرة بالثقة ، ولهذا الغرض أوضح بعض المندوبين أن من المفيد الاستمرار في تطوير جمع الاحصاءات اللازمة لقاعدة بيانات متعلقة بالاجرام تكون تابعة للأمم المتحدة .

٨٢ - ورأت وفود عديدة أن منع الجريمة والقضاء الجنائي قد تخلفا كثيرا عن الأوجه الجديدة التي يظهر بها الاجرام . وكان بين العوامل التي شدد عليها في هذا الصدد انخفاض الفعالية في ادارة شؤون القضاء الجنائي ، الذي يدل عليه انخفاض معدلات كشف المجرمين وادانتهم . وبالتالي هناك حاجة ملحة الى ايجاد أبعاد جديدة للوقاية تتناسب مع التحديات المعاصرة ، ومن جهة أخرى ، ينبغي أن تكون القواعد موافقة للخصائص المحددة للمجتمعات والثقافات . وقيل بوجوب التزام أقصى الحذر فيما يتعلق باستيراد الحلول الأجنبية التي لا توافق المشاكل المحلية .

٣ - التعاون الاقليمي والدولي

٨٣ - اتفقت الآراء اجمالا على أن سياسات وبرامج منع الجريمة تستلزم التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي اذا أريد لها النجاح ؛ ومرد ذلك هو الخصائص غير الوطنية للظواهر الاجرامية التي هي من نوع الارهاب والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية . ولكن ينبغي ، رغم أن هذا التعاون جوهري لا غنى عنه ، عدم الاضطلاع به ، بأي حال ، بطرق تسيء الى السيادة الوطنية .

٨٤ - وفيما يتعلق بالجريمة المنظمة ، ذهبت وفود عديدة الى أن التعاون الدولي ينبغي أن يشمل امكانية مصادرة الموجودات عبر الحدود الوطنية ، ويشمل كذلك آلية ما لتعقب الصفقات المالية الدولية . وتعد هذه التدابير ضرورية للحيلولة دون تبييض صفحة الأموال وما ينجم عنه من أرباح خفية ، ولا بد منها في الصراع ضد الجريمة المنظمة . ثم ان الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية تعني ، ضمنا ، أن منع الجرائم الاقتصادية وقمعها هما سلاحان لا غنى عنهما في الصراع ضد الجريمة المنظمة . كما أن مكافحة الجريمة المنظمة غير ممكنة الا بالقضاء على الأرباح غير المشروعة .

٨٥ - وتمثل الحاجة الى المساعدة والتعاون التقنيين أمرا أكثر الحاحا ، لأن هناك بلدانا عديدة لا تملك الموارد العلمية والمالية اللازمة للاضطلاع بفعالية بمنع الجريمة وببرامج القضاء الجنائي التي يمكن أن تواجه ، على نحو وافٍ ، التحديات المعاصرة التي يطرحها استفحال الاجرام المتطور .

٨٦ - وفي هذا الصدد ، لقيت البيانات التي أدلى بها مديرو المعاهد الاقليمية العاملة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، عن أوجه محددة من الأنشطة التي بذلوها مؤخرا ، قبولا صاحبه اهتمام وتقدير كبيران . وشدد عدة مندوبين على الحاجة الى استكمال انشاء شبكة عالمية في هذه المعاهد الاقليمية ، بانشاء معهد افريقي .

النظر في مشاريع القرارات

٨٧ - تم في أثناء المداولات التي جرت في الجلسات العامة النظر في مشاريع القرارات التالية :

(أ) " الجريمة المنظمة " (A/CONF.121/L.2) ، المقدم من الأرجنتين ، واستراليا ، واندونيسيا ، وبوركينا فاصو ، والدانمرك ، وساموا ، والسويد ، وفنزويلا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، وانضم اليها فيما بعد جمهورية المانيا الاتحادية ، وايطاليا ، وغواتيمالا ، ونيجيريا ؛

(ب) " الكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة " (A/CONF.121/L.4) ، المقدم من اسبانيا ، واستراليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وايطاليا ، وباكستان ، وبيرو ، والدانمرك ، والسنغال ، والسويد ، وفرنسا ، وفنزويلا ، والمملكة العربية السعودية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وانضم اليها فيما بعد اندونيسيا ، وسويسرا ، والفلبين ، ونيجيريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ؛

(ج) " التعاون الدولي في مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة " (A/CONF.121/L.5) ، المقدم من اسبانيا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وأوروغواي ،

وايطاليا ، وبيرو ، والسنغال ، والسويد ، والمملكة العربية السعودية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وانضم اليها فيما بعد تركيا ، والفلبين ، وكندا ، وكوستاريكا ؛

(د) A/CONF.121/L.6 ، مقدم من مصر : تعديل مقترح على مشروع القرار A/CONF.121/L.2 ؛

(هـ) A/CONF/121/L.7 ، مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : تعديلات على مشروع القرار الوارد في مرفق الوثيقة A/CONF.21/19 ؛

(و) " انشاء معهد اقليمي افريقي لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين " (A/CONF.121/L.8) ، المقدم من السنغال ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في المجموعة الافريقية ، وانضم اليها فيما بعد الأرجنتين ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكوستاريكا ، والمكسيك ، والهند ، والولايات المتحدة الأمريكية ؛

(ز) " منع الجريمة في سياق التنمية " (A/CONF.121/L.9) ، المقدم من اثيوبيا ، والأرجنتين ، وأوروغواى ، وأوغندا ، والبرازيل ، وبوركينا فاصو ، وبيرو ، وجامايكا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وزمبابوى ، وفنزويلا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، ومصر ، والمكسيك ، وموزامبيق ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، ويوغوسلافيا ، وانضم اليها فيما بعد العراق ؛

(ح) " التعاون التقني في نظام منع الجريمة والقضاء الجنائي " (A/CONF.121/L.10) المقدم من الأرجنتين ، والبرازيل ، وبنما ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والمكسيك ؛

(ط) " توصيات الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد " ، التي صدرت تحت الرمز A/CONF.121/19 (A/CONF.121/L.11) ؛

(ى) " الأعمال الاجرامية ذات الطبيعة الارهابية (A/CONF.121/L.12) ، المقدم من الأردن ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وبلجيكا ، وبنما ، وتركيا ، وكندا ، وكوستاريكا ، والكويت ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، ويوغوسلافيا ؛

(ك) توصيات الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن مشروع خطة عمل ميلانو (A/CONF.121/L.15) .

' الاجراءات التي اتخذها المؤتمر

' ١ ' الجريمة المنظمة

٨٨- في الجلسة العامة ٤ ، المعقودة في ٢٧ آب/اغسطس ، عرض ممثل استراليا مشروع القرار A/CONF.121/L.2 .

٨٩- وفي الجلسة العامة ١١ ، المعقودة في ٤ أيلول /سبتمبر ، تلا أمين المؤتمر التنقيحات والتعديلات التي اسفرت عنها المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار ، والتي أجريت برئاسة السيدة سيمون روزيه (فرنسا) ، نائب رئيس المؤتمر .

٩٠- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويا (للاطلاع على النص انظر الفصل الأول ، الفرع هاء ، القرار ١) .

' ٢ ' الكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة

٩١- في الجلسة العامة ١٠ ، المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس ، عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار A/CONF.121/L.4 .

٩٢- وفي الجلسة العامة ١١ ، المعقودة في ٤ أيلول /سبتمبر ، تلا أمين المؤتمر التنقيحات والتعديلات التي أسفرت عنها المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار ، والتي أجريت برئاسة السيدة سيمون روزيه (فرنسا) ، نائب رئيس المؤتمر .

٩٣- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار ، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا . (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع هاء ، القرار ٢) .

٩٤- وبعد اعتماد مشروع القرار ادلى ممثل هولندا ببيان .

' ٣ ' التعاون الدولي في مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة

٩٥- في الجلسة العامة ١٠ ، المعقودة في ٣٠ آب/اغسطس، عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار A/CONF.121/L.5 .

٩٦- وفي الجلسة العامة ١١ ، المعقودة في ٤ أيلول /سبتمبر ، تلا أمين المؤتمر التنقيحات والتعديلات التي أسفرت عنها المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار ، والتي أجريت برئاسة السيدة سيمون روزيه (فرنسا) ، نائب رئيس المؤتمر .

٩٧- وأدلى ببيان ممثل كل من بوركينا فاصو والنيجر .

٩٨- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع هاء ، القرار ٣) .

'٤' انشاء معهد اقليمي افريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٩٩- في الجلسة العامة ١١ ، المعقودة في ٤ أيلول /سبتمبر ، عرض ممثل السنغال مشروع القرار A/CONF.121/L.8 .

١٠٠- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار (للاطلاع على النص انظر الفصل الأول ، الفرع هاء ، القرار ٤) .

١٠١- وبعد اعتماد مشروع القرار ، ادلى ببيان ممثل كل من بوركينا فاصو ، وموريتانيا ، والأردن ، ونيجيريا .

'٥' التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي

١٠٢- في الجلسة العامة ١١ ، المعقودة في ٤ أيلول /سبتمبر ، عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/CONF.121/L.10 ، ونقحه شفويا .

١٠٣- وفي الجلسة العامة ١٢ ، المعقودة في ٥ أيلول /سبتمبر ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار ، بصيغته المنقحة . (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع هاء ، القرار ٥) .

١٠٤- وأدلى ببيان ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي التابع للأمم المتحدة .

"٦" مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

١٠٥- في الجلسة العامة ٧ ، المعقودة في ٢٩ آب/اغسطس ، أنشأ المؤتمر فريقا عاملا مفتوح العضوية ، برئاسة السيد ج . بوليميني (ايطاليا) للنظر في مشروع المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/CONF.121/L.19) والمسائل الأخرى ذات الصلة .

١٠٦- وفي الجلسة العامة ١١ ، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ، عرض السيد ج . بوليميني (ايطاليا) توصيات الفريق العامل (A/CONF.121/L.11) بشأن المبادئ التوجيهية (A/CONF.121/L.19) .

١٠٧- وأدلى ببيانات ممثلو كوبا ، وبوركينا فاسو ، والنيجر ، وموريتانيا ، وزائير ، والبرازيل ، والبرتغال .

١٠٨- وأدلى رئيس الفريق العامل ببيان .

١٠٩- واقترح مدير مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي تعديلا شفويا وافق عليه المؤتمر .

١١٠- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروع القرار ومشروع المبادئ التوجيهية بالصيغة التي اقترحها الفريق العامل (A/CONF.121/L.11) . (للاطلاع على النص، أنظر الفصل الأول ، الفرع باء أعلاه) .

١١١- وأدلى ببيانات ممثلو موريتانيا والهند والسويد والأرجنتين ونيجيريا ويوغوسلافيا وكوبا واسبانيا .

"٧" خطة عمل ميلانو

١١٢- في الجلسة العامة ١٢ ، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ، نظر المؤتمر في مشروع خطة عمل ميلانو . عرض السيد بوليميني (ايطاليا) ، رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية توصية الفريق العامل ، ونقحها شفويا (A/CONF.121/L.15) .

١١٣- واعتمد المؤتمر مشروع القرار وخطة عمل ميلانو اللذين أوصى بهما الفريق العامل بصيغتهما المنقحة (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف أعلاه) .

١١٤- وأدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسنغال ، واليابان ، وايطاليا ، والصين ، والأرجنتين ، وسويسرا .

١١٥- وأدلى الأمين التنفيذي للمؤتمر ببيان .

٨ - منع الجريمة في سياق التنمية

١١٦- في الجلسة العامة ١١ ، المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/CONF.121/L.9.

١١٧- وفي الجلسة العامة ١٤ ، المعقودة في ٦ ايلول/سبتمبر ، عرض ممثل كوبا مشروع القرار ، بالصيغة التي عدلها به مقدموه ، ونتيجة لذلك انسحبت الارجنتين من قائمة المقدمين .

١١٨- وادلى ممثل الارجنتين ببيان .

١١٩- واعتمد المؤتمر مشروع القرار ، بصيغته المعدلة . (للاطلاع على النص، انظر الفصل الاول ، الفرع هاء ، القرار ٢٢) .

٩ - الاعمال الاجرامية ذات الطابع الارهابي

١٢٠- في الجلسة العامة ١١ ، المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار A/CONF.121/L.12.

١٢١- وفي الجلسة العامة ١٤ ، المعقودة في ٦ ايلول/سبتمبر ، نظر المؤتمر في مشروع قرار منقح (A/CONF.121/L.12/Rev.1) مقدم من الاردن ، وجمهورية المانيا الاتحادية وبلجيكا وبنما ، وتركيا ، وسويسرا ، وكندا ، وكوستاريكا ، والكويت ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا أسفرت عنه المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن مشروع القرار A/CONF.121/L.12 ، برئاسة السيدة سيمون روزيه (فرنسا) نائب رئيس المؤتمر .

١٢٢- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار المنقح (للاطلاع على النص، انظر الفصل الاول ، الفرع هاء ، القرار ٢٣) .

باء- تقرير اللجنة الاولى

مقدمة

١٢٣- احال المؤتمر ، في جلسته العامة الاولى ، المعقودة في ٢٦ اب/اغسطس ١٩٨٥ ، البند ٤ من جدول الاعمال ، المعنون " اجراءات القضاء الجنائي وآفاقه في عالم متغير " ، والبند ٣ من جدول الاعمال ، المعنون " وضع وتطبيق معايير وقواعد للامم المتحدة في مجال القضاء الجنائي " الى اللجنة الاولى عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٥ .

البند ٤ من جدول الاعمال

اجراءات القضاء الجنائي وآفاقه في عالم متغيـــــر

١٢٤- نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول الاعمال في جلساتها من الاولى الى السادسة وجلستها ١٢، المعقودة في الفترة من ٢٦ آب/اغسطس الى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. وقدم البند ممثل الامانة العامة. وأدلى ببيانات في هذه الجلسات اثنان وثلاثون وفدا.

١٢٥- وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل اعدتها الامانة العامة حول اجراءات القضاء الجنائي وآفاقه فـــي عالم متغير (A/CONF.121/5)؛

(ب) معاملة نظام القضاء الجنائي للمرأة معاملة عادلة: تقرير الأمين العـــام (A/CONF.121/17 و Corr.1 و A/CONF.121/17/Add.1)؛

(ج) تقرير الاجتماع التحضيري الاقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الموضوع ٢: اجراءات القضاء الجنائي وآفاقه فـــي عالم متغير (A/CONF.121/IPM/2).

١٢٦- وتكلمت عدة وفود عن العلاقة بين عمليات التغيير الاجتماعي واجراءات القضاء الجنائي في بلدانها. وقيل ان هذه التغييرات تشمل الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فـي بعض الحالات، في حين انه يلاحظ حدوث تغيير ملموس في حالات اخرى في القطـــاع الاقتصادي اساسا. واعتبر النمو الحضري من الاسباب التي تؤدي الى وقوع الجرائم في كثيـــر من البلدان ولكن ليس فيها جميعها. وأدت الانماط الاقتصادية المتغيرة في بلدان كثيـــرة الى ظهور او انتشار انواع مختلفة من الجرائم الاقتصادية، تشمل السرقـــة مـــن الافـــراد او المنظمات او الدولة، بطرق يصعب اكتشافها ومقاضاة مرتكبيها. وفي بعض البلدان، حدثت زيادة حادة في جرائم العنف التي اتخذت في اغلب الاحيان صورة قطع الطرق المقرون بالعنف. واكدت بعض الوفود على عدم زيادة الجرائم في بلدانها.

١٢٧- وقد عنيت مناقشة هذا الموضوع في اغلبها بدور اجهزة القضاء الجنائي، واستصـــواب التنسيق بينها، ومشاركة الجمهور، وتدفق المعلومات داخل الاجهزة وفيما بينها، وباستخدام التكنولوجيا الجديدة للمعلومات في تحقيق ذلك.

١ـ اجهزة القضاء الجنائي

(أ) الشرطة

١٢٨- قدمت بعض الوفود تحليلا وعرضا تفصيليين لدور الشرطة. وذكر ان الشرطة ورثت دورا حددته الدول الاستعمارية في مرحلة مبكرة من تاريخ الكثير من البلدان النامية؛ او ان تحديد اولوياتها قد اخذ عن نموذج اوروبي يرجع الى القرن التاسع عشر. ومن ثم فانه يتعين احداث تحول في دور الشرطة في بلدان كثيرة. ويستلزم ذلك، في بعض الحالات، تغييرها من كونها ادوات لسلطة خارجية، وفي حالات اخرى، تغيير دورها من انتظار الفعل الى استباق الفعل. وكانت قوات الشرطة تقوم اساسا، في احد الاوقات، بدور استباق الفعل، مع التركيز على منع الجريمة. الا انه مع مرور الزمن واكتساب الشرطة لمهارات متخصصة لاكتشاف الجرائم، اصبح دور انتظار الفعل، ويتمثل في الاستجابة للطلبات، بعد وقوع حادث، دورا اساسيا في تفكير الشرطة وتقاليدها. وعلى ذلك فان الاتجاه الحديث نحو تركيز الاهتمام على منع الجريمة يستلزم التخلي عما اصبح مستقرا بوصفه تقاليد للشرطة، ويستلزم ذلك، في جملة تغييرات اخرى، اعترافا بالفردية والمبادرة من جانب موظفي الشرطة، بالتساوي مع الطاعة والالتزام، وهما ما جرى العرف على اعتبارهما صفتين مطلوبتين للغاية.

١٢٩- واكدت بعض الوفود على ان اهداف الشرطة ومقاصدها تتعارض في احيان كثيرة مع اهداف ومقاصد الاجهزة الاخرى للقضاء الجنائي، بل انه يحدث تعارض احيانا بين وحدات الشرطة المختلفة. وقد دعا كثير من المتكلمين الى التنسيق بين هذه الاهداف سواء داخل الاجهزة او فيما بينها. بيد انه ذكر ايضا ان التنسيق الكامل ليس غير على فحسب بل انه غير مرغوب فيه، لان الاختلاف في الاهداف وأولويات التشغيل بين الاجهزة المختلفة يسفر عن عمليات التأكد والموازنة اللازمة لتحقيق العدل والانصاف في اقامة العدل. وعموما، فانه ينبغي تشجيع الشرطة على ان تكون اكثر دقة بشأن مقاصدها، وعلى تفهم الاهداف والاولويات والقيود التي تعمل اجهزة العدالة الاخرى في اطارها.

١٣٠- وأكد مرارا على ان هذا التشجيع لا يمكن ان يتأتى الا عن طريق برنامج تثقيفي طويل الاجل، والتدريب الدوري اثناء الخدمة، لجميع الافراد العاملين في مجال القضاء الجنائي، وللشرطة بصفة خاصة. ودعا بعض المتكلمين الى استخدام اساليب الادارة والتطوير التنظيمي التي جربت وثبتت صلاحيتها في القطاع الخاص. وان عقد حلقات العمل والتدريب والمؤتمرات دوريا ليحضرها خبراء مهنيون من جميع الاجهزة امر يفتح افاقا جديدة امام الشرطة. وذكر ان عدة بلدان عقدت اجتماعات سنوية او كل ثلاثة شهور او كل شهرين بل وعلى

فترات اقصر، وفقا لجدول زمني مخطط. ويحضر هذه الاجتماعات موظفو الشرطة والنواب العموميون وكبار موظفي السجون وموظفو المحاكم المحلية في بعض الاحيان. ويمكن لهذه الاجتماعات ان توفر نموذجا للجنة تنسيق على المستوى الوطني. وقد انشئت هذه اللجنة الوطنية بالفعل، في بعض البلدان، تحت مسميات مختلفة. وفي البلدان التي توجد بها هيئة او ادارة للتخطيط الوطني، اقترح ان تمثل هذه الهيئة في اللجنة، وبذلك يتم ادماج مهمة قطاع القضاء الجنائي واحتياجاته في اطار تخطيط وطني ذى نطاق أوسع. وبالنظر الى ان الشرطة تستخدم في احد البلدان النامية ما يقرب من ٦ في المائة من ميزانية القطاع العام القومي، في حين تحصل المحاكم والاصلاحيات على ٢ في المائة اخرى، فقد اعتبر من الضروري قيام هذا الارتباط مع الهيئات الاقتصادية الوطنية. وتقوم اللجنة الاستشارية التي شكلت حديثا في احد البلدان باستعراض جميع اجهزة القضاء الجنائي وهي بصدد تقديم تقرير عن نظام المحاكم.

(ب) اقامة الدعوى

١٣١ - كانت دائرة الادعاء هي الجهاز التالي من أجهزة القضاء الجنائي التي جرى النظر فيها. وقد قبل على مستوى عام الفرق بين مبدأى الشرعية والفرصة، اللذين ينطويان على ممارسات تقديرية مختلفة، على النحو الوارد في ورقة العمل المقدمة من الامانة العامة (A/CONF.121/5)، بيد انه لوحظ وجود اختلافات عديدة في هذين النموذجين الأساسيين فدور القائمين بالادعاء ومركزهم يمكن اعتباره ذا صلة بدور الشرطة، ففي كلتا الحالتين ينهض مستوى الموارد المخصصة للجهاز رمزا على القيمة الاجتماعية التي تعطى للجهاز واقترح علاوة على ذلك ان طريقة عمل المدعي تعتمد على نوعية عمل الشرطة. فاذا ما قدمت الشرطة قضية معدة اعدادا جيدا أصبح المدعي أقدر على اتخاذ قرار بشأن الاستمرار في القضية من عدمه. اما اذا كانت القضية المقدمة من الشرطة ناقصة، فان المدعي يصبح أكثر اضطرارا الى طلب المزيد من الأدلة والى تأجيل القضية. ومع انه يكون للمدعي الخيار عند نقطة ما، في أن يقرر كيفية المضي قدما، فان مركز هذا الخيار يتحرك وفقا لمستوى نوعية العمل التحضيرى الذى قامت به الشرطة.

١٣٢ - وأكدت بعض الوفود على ان الدور الذى يقوم به كل من الشرطة والمدعي يتوقف الى حد كبير على الموارد المخصصة لهما، فضلا عن انه يتوقف على هيكل النظام. اى ان التمييز بين مبدأ الشرعية ومبدأ الفرصة يمكن ان يصبح متعذرا. فاذا لم تكن لدى الشرطة الموارد الكافية، تعين على المدعي استكمال اعداد القضية، واذا لم تكن تتوفر لمكتب المدعي الموارد الكافية، تأخر اتخاذ القرار او نشأت مشاكل بشأنه. واقترح ايضا اجراء

دراسة تفصيلية للآثار الجانبية التي تنشأ عن عدم كفاية الموارد ، لان عدم الكفاية او عدم القدرة في احد الاجزاء المكونة للنظام يمكن ان يتسبب بالفعل في احداث اضطراب خطير للغاية في جزء آخر او في جهاز آخر من النظام. ووصفت عدة وفود علاقة المدعي بالاجهزة الاخرى للنظام. ووضحت الخصائص المميزة لكل نظام وطني على حدة، مع انه كان واضحا ايضا ان الادوار في معظم الانظمة تتشابه في نواح كثيرة. واقترحت عدة وفود التصدي على سبيل الاولوية لمسألة صياغة المبادئ التوجيهية لاقامة الدعوى.

(ج) المحاكم والسجون

١٣٣- تركزت المناقشة بعد ذلك على المحاكم والسلطة القضائية ومسألة السجن. وكان الجانب الذي حظي بالاهتمام الاكبر هو الدور المتزايد للجمهور في هذه الاجهزة. وذكر انه انشئت في بلدان كثيرة انواع مختلفة من المحاكم للنظر في القضايا المحولة الى خارج نظام القضاء الجنائي الاساسي. وفي احيان كثيرة يكون القضاة الشعبيون والاعضاء في هذه المحاكم ممثلين عامين، وفي قليل من البلدان تتألف هيئات المحاكم، على المستوى الادنى، بصورة اساسية، من مجموعة منتخبة من الجمهور، تعمل عن طريق الحصول على مشورة قانونية من ذوي الاختصاص. وقدم وصف لانواع الاحكام التي تصدرها المحاكم؛ فأكدت بعض الوفود على الاحكام الخاصة المتعلقة بمزيد من المعاملة الانسانية والتي تطبق على النساء الحوامل وعلى اللائي تقمن برعاية اطفال صغار، ممن اشتبه في ارتكابهن الجرائم او ادن بارتكابها. وذكر بلد آخر انه يعتقد ان استخدام احكام السجن الوقائية لفترات طويلة بالنسبة لمن يدانون بتكرار ارتكاب جرائم خطرة كان له اثر على معدل الجريمة.

(د) التشريع والتحويل الى خارج نظام القضاء الجنائي

١٣٤- اشتملت مناقشة عمليات نظم القضاء الجنائي ايضا على طبيعة المدونات القانونية التي تنفذها وكالات القضاء الجنائي والتغييرات التي تحدث فيها. وقد ادى تقاضي المحامين لاتعاب منخفضة وادخال نوع من مشاريع المعونة القانونية الحكومية في بعض البلدان الى امكان زيادة الثقة في اتاحة القانون للجميع. وذكرت عدة بلدان ان الغاء التجريم كان سمة رئيسية للتغيير التشريعي في السنوات الاخيرة، وان ذلك لم يتبعه زيادة كبيرة في معدل حدوث الافعال التي طبق عليها. ونفذ الغاء العقوبة في بعض البلدان فيما يتعلق بمجموعة متنوعة كبيرة من الجرائم الثانوية.

١٣٥- وورد ذكر بعض التقنيات المتعلقة بالتحويل الى خارج نظام القضاء الجنائي والاهتمامات الرئيسية المتعلقة بذلك في رأى عدد من الوفود ، هي انه ينبغي ان لا يكون هناك تخفيض في الحقوق القانونية للمتهم ، وان تكون الجزاءات البديلة بناءة لكل من الفرد والمجتمع. وبرامج التحويل الى خارج نظام القضاء الجنائي تصبح اكثر امكانا عندما توفر المشاركة الجماهيرية الواسعة النطاق الموارد اللازمة لمختلف انواع البرامج الاصلاحية والجزاءات المغايرة للايداع في المؤسسات الاصلاحية . وقد اكد احد الوفود قيمة المعلومات المتعلقة بفعالية بدائل السجن ، حيث انها تساعد في حل مشكلة ازدحام السجون .

(هـ) المشاركة الجماهيرية

١٣٦- انتظمت المناقشة الى مسألة المشاركة الجماهيرية في القضاء الجنائي ولا سيما في منع الجريمة والبدائل المجتمعية للسجن . وذكر احد البلدان تفاصيل جهوده الرامية الى ايجاد شبكة من لجان منع الجريمة لضمان ان تتجلى في انشطة وبرامج منع الجريمة الاحتياجات والظروف المحلية . وجرى التأكيد على الرأى القائل ان الجريمة هي مشكلة الجميع ، وكذلك الرأى القائل بأن برامج منع الجريمة يتعين ان تهتم بالخوف من الجريمة على قدر اهتمامها بالجريمة نفسها . وفي هذا الخصوص تعتبر مشاركة المجتمع المحلي بجميع اشكالها ضرورية .

(و) فعالية القضاء الجنائي

١٣٧- ركزت مناقشة فعالية القضاء الجنائي فيما يتعلق بالتكاليف والوقت ، على تنسيق العمليات ، وتبسيط الاجراءات ، وزيادة استعمال تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية الصغيرة ووصفت عدة وفود جهودا ترمي الى الحد من الاجراءات الرسمية ، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الأقل خطورة ، واجراءات تهدف الى الاقلال من التأخير في مختلف مراحل اجراءات القضاء الجنائي . ورئى ان من المستصوب توفير المعلومات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتبسيط القضاء الجنائي .

(ز) تدفق المعلومات والتكنولوجيا

١٣٨- ناقشت اللجنة بعد ذلك الحاجة الى نقل المعلومات الى جميع اجزاء النظام ، فضلا عن نظمها داخل الوكالات. وقد اكتسبت عدة بلدان صناعية خبرة كافية في مجال استعمال تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية فيما يتعلق بالمعلومات بدرجة مكنتها من وصف المشاكل التي تواجهها فضلا عن نواحي التقدم التي اصبحت ممكنة نتيجة لاستعمال المعدات الجديدة ، وابدت استعدادا لتقاسم تلك الخبرات على الصعيد الدولي .

١٣٩- وعندما ادخلت تكنولوجيا المعلومات في البداية ، كانت تستخدم الات كبيرة وكان استعمال هذه الالات مقصورا على المكاتب المركزية الكبيرة لنظم القضاء الجنائي المعقدة . وفي احد البلدان وهو بلد لديه ما يزيد عن ٤٠ قوة مختلفة من قوات الشرطة ، ادى استخدام نظام المعلومات القائم على الحاسب الالكتروني الى زيادة تسهيل تعاون هذه القوات وتنسيق انشطتها من وجوه كثيرة . وروى بلد آخر ، له تقليد اتحادى وطيد ، تجربة مماثلة . وفي كلتا الحالتين ، يستعمل نظام المعلومات اساسا داخل الوكالة التي انشئ من اجلها . وبالرغم من انه قد سلم من ناحية المبدأ بامكان قيام نظام للمعلومات بمهمة التنسيق على نحو مماثل بين الوكالات المختلفة وفيما بينها ، فان تنفيذ هذا المبدأ لم يبدأ الا منذ وقت قصير جدا .

١٤٠- واشير الى ان هذا الاستعمال الاول ، والاوسع انتشارا ، للحاسبات الالكترونية خارج مجال البحوث العلمية كان من جانب الشرطة . وقد ادت سعة ذاكرة الحاسبات الالكترونية التي كانت موجودة من عشر سنوات مضت الى جعلها اضافة مفيدة جدا في المكاتب المركزية لاجهزة الشرطة الكبيرة . ومع ذلك لم تمتد منفعتها الى الاجزاء الاصغر الاخرى المكونة لنظام القضاء الجنائي الا في السنوات الثلاث او الاربع الاخيرة . ونتج هذا المستوى الجديد للمنفعة من الزيادة الكبيرة في مرونة الحاسبات الالكترونية الصغيرة في الحالات التي لا يكون لحجم الذاكرة فيها اولوية رئيسية ، ومن السهولة التي يمكن بها الوصول اليها (سهولة الاستعمال) ، والانخفاض السريع والكبير في التكاليف . ومن المجدى حاليا ، اى من حيث فعالية التكاليف ، تركيب حاسب الكتروني صغير للمساعدة في ادارة المحاكم الصغيرة المحلية في بعض البلدان .

١٤١- وذكر انه يجرى حاليا ادخال نظم المعلومات الالكترونية في مكاتب الشرطة والمحاكم ومكاتب المراقبة والسجون على المستوى المحلي في كثير من البلدان الصناعية ، وفي الوقت الذى انخفضت فيه تكاليف هذه النظم بدرجة كبيرة ، زادت مرونتها وقوتها . ويجرى استحداث معدات يمكن تشغيلها في ظل مجموعة كبيرة متنوعة من الظروف الصعبة .

وهكذا يحتمل ان يصبح من الممكن في حدود خمس او عشر سنوات لاجهزة القضاء الجنائي في اى بلد مهتم الحصول على نظام معلومات شامل قائم على استعمال الحاسبات الالكترونية بعد اختباره اختبارا تاما واثبات صلاحيته في واحد او اكثر من البلدان المتقدمة النمو. ولكن نظم المعلومات القائمة على استعمال الحاسبات الالكترونية يمكن استخدامها بشكل خاطئ كما يمكن اساءة استعمالها حتى بالرغم من اسهامها فيما يتعلق بالكفاءة. كما يترتب على استعمالها ايضا الحاجة الى وجود موظفين مدربين ، يصبحون هم انفسهم أشخاصا مهمين في هيكل نظام القضاء الجنائي . وبناء على ذلك ، اشير الى ان الاستعمال المنتج لهذه النظم يتطلب استعراضا دقيقا جدا للاحتياجات الصحيحة للبلد واجهزة القضاء الجنائي الموجودة فيه فضلا عن تدريب كبار الموظفين فيما يتعلق بقدرات وحدود نظم المعلومات.

١٤٢- وقد اكد كثير من الوفود على امكانات التعاون الاقليمي في مشاريع محددة ملموسة فيما يتعلق بادخال تكنولوجيا المعلومات. كما اكدت بعض الوفود الحاجة الى وجود سجلات احصائية دقيقة لاتجاهات الجريمة ولمختلف وكالات نظام القضاء الجنائي . واحاط احد الوفود علما مع التقدير بجهود الأمين العام لانشاء قاعدة بيانات كتلك على الصعيد الدولي ، وخاصة فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية الثانية للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة ، وعمليات نظم القضاء الجنائي ، واستراتيجيات منع الجريمة .

٢ - معاملة نظام القضاء الجنائي للمرأة معاملة عادلة

١٤٣- اعتبر هذا الموضوع الفرعي استجابة ضرورية وهامة لمجموعة من التوصيات وضعها مؤتمرا الأمم المتحدة الخامس والسادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودان في عامي ١٩٧٥ و١٩٨٠ (١٠٤) على التوالي ، ولتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وكأحد المنجزات في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي اثناء عقد الأمم المتحدة للمرأة .

١٤٤- واكدت بعض الوفود اهمية البحوث وانشاء قاعدة احصائية لتحليل حالة النساء اللاتي تتعامل معهن نظم القضاء الجنائي . ووصفت انشطة تتضمن تدابير ملموسة للتصدى للاهمال والتمييز اللذين عانت منهما المرأة في نظم القضاء الجنائي في عدة بلدان .

---

(١٠٤) للاطلاع على تقريرى المؤتمرين الخامس والسادس انظر A/CONF.56/10 و Corr.1 و A/CONF.87/14/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.2 والتصويب و E.81.IV.4 على التوالي) .

وأشار احد الوفود الى ان الموارد المتاحة لنظم القضاء الجنائي محدودة، والى ان هناك فئات اخرى قد تتعرض للتمييز على اساس عنصري، على سبيل المثال. وفي احد البلدان، يحتفظ بالبيانات الاحصائية بشكل روتيني، لرصد معاملة المرأة ولوضع مقترحات ايجابية لتحسين معاملتها داخل النظام.

١٤٥- واشير الى ان المعدل الذي يبدو ان جرائم الاناث تزداد به يتباين من بلد الى بلد. وفي الوقت الذي انخفض فيه معدل جرائم الاناث في بعض البلدان، يبدو ان نسبة النساء الى مجموع المجرمين في معظم البلدان تواصل الزيادة ببطء. وتتغير انماط اجرام المرأة والاعتداء عليها مع تغير الظروف الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك تغير دور المرأة في المجتمع. فمثلا، في عدد من الدول يتوفر عدد متزايد من المجرمات في جرائم تتعلق بالعقاقير المخدرة وفي الجرائم العنيفة وهو يختلف عما كان عليه الحال في الماضي.

١٤٦- وقد وضعت بعض الوفود تأكيدا كبيرا على اهمية اتصاف نظام القضاء الجنائي بالاستجابة لاحتياجات المجرمات بصفة عامة، ولا سيما فيما يتعلق بظروف السجن وباستحداث بدائل له. ويجرى في بعض البلدان استخدام استراتيجيات مبتكرة لمعاملة المجرمات.

١٤٧- وقد ابلغت عدة وفود عن انشطة ترمي الى دعم اسر النساء المحبوسات واعالتها، بما في ذلك تشجيع الاتصالات الاسرية، ونقل المجرمات الى مؤسسات يسهل الوصول اليها من مجتمعاتهن المحلية، واستخدام فترات الاجازة المؤقتة. وابرزت الحاجة الى زيادة تعزيز هذه الانشطة في عدة بيانات.

١٤٨- وقد اكدت اهمية استحداث بدائل فعالة للسجن. ووصفت بعض البلدان برامجها الوطنية لاستحداث بدائل للسجن، التي كثيرا ما تنفذ بالتعاون مع منظمات طوعية. وتسمح هذه البرامج للمجرمات بالمحافظة على العلاقات الاسرية والمجتمعية وتسمح باعادة ادماجهن في المجتمع بشكل أسهل.

١٤٩- وأشارت عدة وفود الى ان مسألة معاملة المرأة معاملة عادلة لها جانب اساسي هو القضاء على التمييز ضد المرأة ومنع الجريمة من خلال التنمية الاجتماعية، مع ضمان العدالة والمساواة في ممارسات العمالة، وتساوي الاجر عند تساوي القيمة، وتقديم خدمات تعليمية وصحية واجتماعية مناسبة. وقد اعتبرت ممارسات التوظيف والاستخدام العادلة والمتكافئة، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في وضع السياسات وصنع القرارات في نظم القضاء الجنائي ضرورية جميعها. وفي بعض البلدان يشترك عدد أكبر من الاناث في اجراءات القضاء الجنائي ولا سيما في التعامل مع المجرمات والمجرمين الشبان وضحايا الجريمة من الاناث والصغار. ومع ذلك ففي عدة بلدان ما زالت المرأة ناقصة التمثيل في المستويات

العليا لاجهزة اتخاذ القرارات في مجال القضاء الجنائي ولا سيما في السلطة القضائية والسجون . وقد اخذت المرأة تدخل مهنة القانون باعداد متزايدة في الآونة الاخيرة ، الا انه لن يمكن تحقيق التكافؤ الا بعد مضي فترة من الزمن . ومع ذلك فهناك بلدان قليلة ، غالبية العاملين فيها في مهنة القانون ، بما في ذلك القضاة ، هم من الاناث .

١٥٠- وقد نوقشت مشكلة الضحايا الاناث ، ولا سيما ضحايا الاغتصاب والجرائم الجنسية والاعتداءات العائلية . ووصفت عدة بلدان تغييرات فعلية ومقترحة ، ففي القوانين والممارسات لمنع الاعتداء المزدوج على ضحايا الاغتصاب من الاناث لضمان زيادة الحساسية لاحتياجاتهن . ووصفت جهود ترمي الى انشاء شبكات دعم ، ومنازل انتقالية وملاجئ آمنة لتقديم الحماية المدنية والدعم العاطفي والسيكولوجي لضحايا الاعتداء العائلي والزوجي . وتشمل هذه التغييرات سياسة جديدة تهدف الى ضمان معاملة الاعتداءات الزوجية بوصفها جنائية بدلا من اعتبارها مسألة اسرية خاصة .

١٥١- وقد سلم بحدوث تغيير اساسي للمواقف القائمة نحو المرأة ودورها وحقوقها . وفي هذا الخصوص تعد الجهود الرامية الى التثقيف العام لموظفي القضاء الجنائي واعلامهم وتدريبهم بشأن احتياجات واهتمامات المجرمات والضحايا من الاناث والقضاء على اللامساواة الاجتماعية - الاقتصادية التي تتعرض للمرأة مسألة لها أهميتها . وقد سلم بصفة عامة بأن الجهود الرامية الى تنوير موظفي القضاء الجنائي شرط اساسي لتحسين حالة المرأة داخل نظام القضاء الجنائي بوصفها مجرمة أو ضحية او موظفة .

١٥٢- وفيما يتعلق بنظر اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في اطار هذا البند ، انظر الفقرات ١٨٤ و ١٨٨ و ١٨٩ ادناه .

البند ٧ من جدول الأعمال

وضع وتطبيق معايير وقواعد للأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي (الموضوع ٥)

مقدمة

١٥٣ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الاعمال في جلساتها ٣ الى ١٥، المعقودة في الفترة من ٢٧ آب/اغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. وقد عرض المواضيع ممثلو الامانة العامة.

١٥٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في المواضيع الوثائق التالية:

(أ) ورقة عمل من اعداد الامانة العامة (A/CONF.121/8)؛

(ب) مذكرة من الامانة العامة عن المبادئ التوجيهية بشأن استقلال السلطة القضائية (A/CONF.121/9 وCorr.1)؛

(ج) مذكرة من الامانة العامة عن الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الاجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الاجانب (A/CONF.121/10)؛

(د) تقرير الامين العام عن مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (A/CONF.121/12 وAdd.1)؛

(هـ) تقرير الامين العام عن بدائل السجن وتدابير اعادة ادماج السجناء في المجتمع (A/CONF.121/13)؛

(و) تقرير الامين العام عن تنفيذ قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (A/CONF.121/15)؛

(ز) مذكرة من الامين العام عن حالات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة (A/CONF.121/21)؛

(ح) تقرير الامين العام عن عقوبة الاعدام (E/1985/43)؛

(ط) تقرير الاجتماع التحضيري الاقليمي لمؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الموضوع ٥ "وضع وتطبيق معايير وقواعد للامم المتحدة في مجال القضاء الجنائي" (A/CONF.121/IPM/3).

١٥٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لورقة العمل وللتقارير.

١٥٦ - وقام ممثل مركز حقوق الانسان التابع للامم المتحدة باعلام اللجنة عن العمل الذي يضطلع به المركز فيما يتعلق بالمسائل التي تجرى مناقشتها في اطار هذا البند

من جدول الأعمال . وذكر بأن الجمعية العامة تنظر الآن في " مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاى شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن" (A/C.6/39/L.10 ، المرفق) ، الذى أعدته هيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ، ووجه النظر الى مشاريع الصكوك التي تعدها الآن لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن حظر الاحتجاز غير المعلن عنه ، والى مسألة استقلال القضاء ، ولاسيما استقلال الوظائف القانونية ، وامكان اعتماد بروتوكول اختيارى آخر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بغرض الغاء عقوبة الاعدام (A/39/535) .

١٥٧ - وأعربت وفود كثيرة عن رأيها فيما يتعلق باهمية الدور الذى أدته الامم المتحدة على مدى السنين في صياغة وتطبيق الصكوك الدولية الاساسية في ميدان القضاء الجنائي . واشير الى ان التعاون الدولي أمر ضرورى في تطبيق مثل هذه المعايير والقواعد للامم المتحدة . ولاحظ بعض الوفود ان هناك ايضا حاجة الى صياغة معايير ومبادئ توجيهية جديدة يمكن ادراجها في القوانين الوطنية . غير ان وفودا اخرى لاحظت ان هناك الان قواعد ومبادئ توجيهية كافية وان اهم مسألة هي مسألة تعزيز تطبيق المعايير الموجودة الان .

١٥٨ - وأثناء المناقشة أشير الى عدد من صكوك الامم المتحدة ذات الاهمية الكبيرة ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء . وجرى التشديد على الاهمية البالغة لضمان تنفيذ هذه الصكوك الدولية .

١٥٩ - ووجه بعض المندوبين الانتباه الى الظروف الاجتماعية - الاقتصادية المتباينة لمختلف البلدان ، وشددوا على ان المبادئ المدرجة في الصكوك المعروضة على المؤتمر ينبغي أن تصاغ بطريقة تجعل بالامكان تطبيقها وفقا للتقاليد القانونية المختلفة . وفي هذا السياق ، وجه كثير من المندوبين الانتباه الى النظم القانونية لبلادهم ، وما يصادف من المشاكل وما تدعو اليه الحاجة من الاصلاحات .

١٦٠ - وكان هناك ايضا تشديد على الحاجة الى دراسات متعمقة والى انشطة في مجال البحث تجرى على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية . وعبرت بعض الوفود ايضا عن رأى مفاده ان مؤتمرا من هذا القبيل لا ينبغي له ان ينظر في مسائل محددة

هي من المسائل التي تحل على المستوى الوطني . وسيؤدي ذلك الى تيسير أعمال المؤتمر القادم ، والى تخفيف عبء العمل الذي يضطلع به فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع للامانة العامة .

١ - استقلال السلطة القضائية

١٦١ - عبرت وفود كثيرة عن تأييدها الشديد لمشروع المبادئ التوجيهية بشأن استقلال السلطة القضائية الذي وضعته لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثامنة (المقرر ٨/٣ ، المرفق) (١٠٥) واستعرضه الاجتماع التحضيري الاقليمي المعني وقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى المؤتمر السابع لاعتماده (A/CONF.121/9 و Corr.1) .

١٦٢ - وأيد عدد من الوفود اعتماد مشروع المبادئ التوجيهية ، ولكن نظرا لما يتسم به الموضوع من تعقيد ونظرا لكثرة النظم القضائية المتباينة للدول الاعضاء ، قررت اللجنة انشاء فريق عامل لمناقشة مشروع المبادئ التوجيهية .

١٦٣ - وبعد أن نظر الفريق العامل في عدد من مواد مشروع المبادئ التوجيهية ، رأى أن وضع نص مختصر للمبادئ التوجيهية يمكن ان يكون اكثر ملاءمة لتمكين الفريق العامل من انجاز مهمته . وبعد مشاورات غير رسمية فيما بين اعضاء الفريق ، اقترح عدد من المندوبين نصا جديدا مختصرا يتكون من مبادئ اساسية ، ويضع في الاعتبار معظم وجهات النظر المعرب عنها أثناء المناقشة العامة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية . واوضحت عدة وفود انها على استعداد ، التزاما بروح التراضي ، للنظر في النص الجديد ، ولكنها عبرت عن تفضيلها اعتماد مشروع المبادئ التوجيهية . وبعد مناقشة مستفيضة ، اعتمدت اللجنة بدلا من مشروع المبادئ التوجيهية مجموعة من المبادئ الاساسية في استقلال السلطة القضائية مسترشدة بالنص المختصر .

١٦٤ - وعند اعتماد المبادئ الاساسية ، رأت بعض الوفود انه ينبغي مواصلة العمل في مشروع المبادئ التوجيهية بشأن استقلال السلطة القضائية ، استنادا الى المبادئ الاساسية ، في لجنة منع الجريمة ومكافحتها وهيئات الامم المتحدة الاخرى ذات الصلة ، في حين اعربت بعض الوفود الاخرى عن رأى مفاده انه ينبغي أن يتركز العمل على تنفيذ المبادئ الاساسية التي تم اعتمادها حديثا قبل صياغة أية صكوك اخرى .

٢ - الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الاجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الاجانب

١٦٥ - عبرت اللجنة عن موافقة عامة على تطوير الاتفاق النموذجي الذي

---

(١٠٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١٦ (E/1984/16) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

وضعته لجنة منع الجريمة ومكافحتها وقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى المؤتمر السابع لاعتماده (A/CONF.121/10) .

١٦٦ - وعبرت بعض الوفود عن القلق بشأن بعض النقاط الواردة في الاتفاق النموذجي وبخاصة فيما يتعلق بشرط الحصول على موافقة السجين على النقل ، غير انه أشير الى ان الاتفاق ما هو الا نموذج لابرام صكوك جديدة بشأن نقل السجناء ولن يؤثر باية طريقة على الاتفاقات الموجودة الثنائية والمتعددة الاطراف بشأن نقل السجناء الاجانب . واجريت مشاورات غير رسمية ، وتم اقتراح ادخال بعض التغييرات على النص . واعتمدت اللجنة النص المعدل .

٣ - بدائل السجن وتدابير اعادة ادماج السجناء في المجتمع

١٦٧ - سلمت وفود كثيرة ، عند مناقشة التقرير المتعلق بهذا البند (A/CONF.121/13) ، بانه ينبغي اعتبار السجن آخر عقاب يلجأ اليه ، وانه ينبغي بذل كل جهد لايجاد بدائل للسجن من أجل اعادة ادماج المجرمين في المجتمع واعادة تنشئتهم الاجتماعية . وقال كثير من المندوبين ان نظمهم القانونية توفر اشكالا متنوعة من التدابير البديلة للسجن ، في مرحلة ما قبل المحاكمة ، وفي مرحلة المحاكمة ، وفي مرحلة ما بعد الادانة ، مثل الغرامات ، والوضع رهن المراقبة والافراج المشروط ، والخدمات المجتمعية .

١٦٨ - كما اقترح بعض الوفود اعتبار الغاء التجريم والغاء المعاقبة على الجرائم تدبيرين بديلين مناسبين ، وان أية تدابير بديلة ينبغي أن تكون بدائل حقيقية ، لا مجرد جزاءات مضافة الى عقوبة السجن ، وينبغي ، على أية حال ، التزام جانب الحذر عند استخدام بدائل السجن حتى لا يتعرض الجمهور لما يهدد سلامته أو يثير جزعه . وذكر ايضا انه لا ينبغي التغاضي عن التأثير العقابي والاصلاحي لعقوبة السجن .

١٦٩ - وشددت عدة وفود على ضرورة مشاركة الجمهور النشطة في التطبيق الناجح للبدائل ، وأشير ايضا الى ان استخدام البدائل ينبغي ان يربط ، كلما كان ذلك ممكنا ، بما يتصل بها من خدمات اجتماعية ترمي الى المساعدة في اعادة ادماج المجرم في المجتمع .

٤ - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

١٧٠ - شددت وفود كثيرة على الحاجة الى زيادة تطبيق مبادئ المدونة على

الصعيد الوطني. وأشار بعض المندوبين الى ما للامم المتحدة ومعاهدها الاقليمية والاقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من دور هام في تسهيل تنفيذ المدونة، عن طريق المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية.

١٧١ - ووجه ممثل مركز حقوق الانسان انتباه اللجنة الى مقترح مقدم من اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات، التابعة للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان، بانه ينبغي للمؤتمر السابع أن يدرس الطرق والوسائل الرامية الى تشجيع التعاون التقني الدولي في مجال وضع قيود على استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وافراد القوات المسلحة.

١٧٢- وأشار بعض المندوبين الى انه ينبغي، عملا بتوصيات الاجتماع التحضيري الاقاليمي عن الموضوع ٥، المعقود في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ في فارينا، ايطاليا (A/CONF.121/IPM/3، الفقرات ٣٤ - ٣٦) أن تعطى الاولوية لوضع آلية لتنفيذ المدونة تنفيذا أكثر فعالية، بما في ذلك تقديم تقارير دورية من الدول الأعضاء الى الامم المتحدة. غير أن بعض المتكلمين رأوا انه ليست هناك حاجة لانشاء هذه الآلية.

٥ - عقوبة الاعدام

١٧٣ - رحبت وفود كثيرة "بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام"، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٥٠، وأشارت الى ان الاجراءات والضمانات الواردة في تشريعاتها الوطنية كثيرا ما تتجاوز هذه الضمانات. وفي هذا الصدد، أعرب عن التأييد لوضع آلية لتنفيذ هذه الضمانات، بصيغتها الاولية التي وضعها اجتماع فارينا (A/CONF.121/IPM/3، الفقرة ٦٥) عملا بقرار المجلس المذكور أعلاه. ولوحظ كذلك انه يكفي وجود الضمانات بالصيغة التي اقرها بها المجلس.

١٧٤ - ولاحظ بعض الوفود ان الضمانات، وفقا لما ورد فيها، لا ينبغي أن تفسر على انها تؤثر في بحث الغاء عقوبة الاعدام. واشير في ذلك الصدد الى قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ والقرار ٣٢/٦١ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ اللذين اكدت فيهما الجمعية العامة على أن الهدف الرئيسي الذي يتعين السعي لتحقيقه، من أجل ضمان الحق في الحياة ضمانا تاما، هو الحد بصورة مطردة من عدد الجرائم التي يمكن أن توقع على مرتكبيها عقوبة الاعدام، وصولا الى الغاية المستصوبة وهي الغاء تلك العقوبة في جميع البلدان.

١٧٥ - وقامت عدة بلدان، كانت قد ألغت عقوبة الاعدام، باطلاع اللجنة على التطورات التاريخية التي أفضت الى ذلك . وأعرب عن القلق ازاء استخدام عقوبة الاعدام في الوقت الراهن، على النحو المبين في تقرير الامين العام الخمسي الثالث عن عقوبة الاعدام (E/1985/43 و A/CONF.121/CRP.2) . وأبدت بعض الوفود اهتمامها بالمعلومات عن الاتجاهات القائمة في مجال الغاء عقوبة الاعدام .

٦ - تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء

١٧٦ - أشارت وفود كثيرة الى ان القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تمثل أداة مفيدة جدا، وان هذه القواعد لا تزال تؤثر الى حد كبير على التشريعات وعلى الممارسات الاصلاحية في مختلف البلدان، وانها تظل صالحة ولا تحتاج الى تنقيح الى ان يتم تطبيق عناصرها الرئيسية على الصعيد الوطني . بيد ان بعض البلدان أشار الى أن الوقت قد حان لتنقيح القواعد . وأوضحت عدة بلدان أن المبادئ المجسدة في القواعد قد ادرجت بالفعل في دساتيرها . كما تم التنويه بما بذل من جهود في مختلف البلدان لتحسين احوال السجون، وخفض عدد المجرمين الذين يلقى بهم في السجون، وتعزيز برامج تدريب العاملين في السجون، وتنويع اشكال المعالجة في المؤسسات الاصلاحية، وضمان الافراج المبكر .

١٧٧ - ورحبت وفود كثيرة بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٤٧ المؤرخ في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٤ على اجراءات التنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، بوصفها وسيلة مفيدة لمواصلة تعزيز تطبيق هذه القواعد .

١٧٨ - ولاحظت بضعة بلدان انها واجهت صعوبات في بلوغ التطبيق الكامل للقواعد بسبب اكتظاظ السجون . واشير في هذا الصدد الى القيود المالية سواء المتعلقة بتخطيط مباني السجون وهيكلها التنظيمي او في تدريب موظفي المؤسسات العقابية ومنحهم أجورا مناسبة . بيد ان بلدانا اخرى ذكرت انها استحدثت ممارسات تتجاوز المعايير الدنيا الواردة في القواعد .

١٧٩ - ووجه بعض الوفود الانتباه الى ضرورة تحسين الوضع القانوني للسجناء وتدعيم الاليات اللازمة لحماية حقوقهم الاساسية، التي تتماثل مع حقوق اى مواطن آخر، باستثناء الحرمان المؤقت من الحرية . ولتحقيق هذه الغاية، اقترح ألا تكون مسؤولية انفاذ هذه الحقوق، بمختلف جوانبه، محصورة في الجهاز التنفيذي للحكومة وانما ان تسند ايضا الى الهيئات القضائية، مثل موظفي الاشراف القضائي .

١٨٠ - وأكد كثير من المندوبين على ان تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بتطبيق القواعد ضرورى لمساعدة البلدان على مواجهة التحديات في ميدان ادارة السجون . ورئى انه من أجل تعزيز تطبيق القواعد ، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى الى ابلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز بصورة أكثر تواترا .

٧ - الاعدام خارج النظام القانوني والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة

١٨١ - أعربت اللجنة عن قلقها البالغ ازاء استمرار الممارسات المقيتة ، المتمثلة في الاعدام خارج النظام القانوني والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة ، في بعض انحاء العالم . وأوصي ببذل جهود اكبر لمنع وقوع هذه الحوادث والتحقيق فيها ، واعرب عن التأييد لاية مبادرات جديدة يمكن ان تتخذها الامم المتحدة في هذا الصدد . ولاحظت عدة وفود ان التوصيات التي أصدرها اجتماع فارينا تمثل اساسا سليما لصياغة صك يمكن مستقبلا ان يعزز التدابير الرامية الى منع حوادث الاعدام هذه والتحقيق فيها .

١٨٢ - وأشير ايضا الى ضرورة اتخاذ خطوات في هذا الميدان مع ايلاء الاهتمام على النحو الواجب للاجراءات التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى .

١٨٣ - وفيما يتعلق بنظر اللجنة في مشاريع القرارات المقدمة في اطار هذا البند ، انظر الفقرات ١٨٥ الى ١٨٧ و ١٩٠ الى ١٩٩ أدناه .

النظـــر فـــي مشـاريع القـرارات

١٨٤- نظـرت اللجنة الأولي ، أثناء مداولاتها بشأن البند ٤ من جدول الأعمـــال ، فـي مشاريع القرارات التالية :

(أ) " معاملة نظام القضاء الجنائي للنساء معاملة عادلة " ، المقدم مـــن بنما ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، وكينيا ، ومالطة ، ومصر ، ويوغوسلافيا ، واليونـان (A/CONF.121/C.1/L.1) ؛

(ب) " الاضطلاع بوظائف النيابة " ، المقدم من المانيا (جمهوريـــة - الاتحادية) ، وبيرو ، وجامايكا ، وجمهورية كوريا ، والسويد ، وسيراليون ، والفلبين ، ويوغوسلافيا (A/CONF.121/C.1/L.2) ؛

(ج) " نظم القضاء الجنائي - وضع مبادئ توجيهية لتدريب موظفي القضـاء الجنائي " ، المقدم من الجماهيرية العربية الليبية ، وكندا ، والكويت ، ولبنان ، والمملكة العربية السعودية ، والولايات المتحدة الامريكية (A/CONF.121/C.1/L.3) ، بصيغتـه المنقحة شفويا) ؛

(د) " تطوير المعلومات والنظم الاحصائية الخاصة بالجريمة والقضـــاء الجنائي " ، المقدم من المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبيرو ، وجامايكا ، وزامبيا ، وغامبيا ، وفنزويلا ، وقطر ، وكندا ، وكوستاريكا ، والكويت ، وماليزيا ، والمملكة العربيـة السعودية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية (A/CONF.121/C.1/L.5) ؛

١٨٥- ونظرت اللجنة الأولى ، أثناء مداولاتها بشأن البند ٧ من جدول الأعمـــال ، في مشاريع القرارات التالية :

(أ) A/CONF.121/C.1/L.4 ، المعنون " مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين " ، والمقدم من استراليا . وقد أدمج مشروع القرار هذا فيما بعد مع مشروع القـرار A/CONF.121/C.1/L.17 (أنظر تحت الفقرة (م) أدناه) فـــي مشروع القرار A/CONF.121/C.1/L.21 (أنظر تحت الفقرة (و) أدناه) ؛

(ب) A/CONF.121/C.1/L.6/Rev. 1 ، بصيغته المنقحة ، المعنـــون " حقوق الانسان للسجناء" ، والمقدم من الارجنتين ، وأورغواى ، والبرازيل ، وبنما ، وبيرو ، والجزائر ، والجمهورية الدومينيكية ، وفنزويلا ، وكندا ، وكوبا ، وكوستاريكـــا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وانضمت اليها شيلي فيما بعد ؛

(ج) A/CONF.121/C.1/L.7 ، المعنون " مركز السجناء " ، والمقدم من الأرجنتين ، وأوروغواى ، وايطاليا ، وزامبيا ، والسويد ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، ومصر ، والنمسا ؛

(د) A/CONF.121/C.1/L.8 ، المعنون " الاعدام خارج نطاق القانون ، والاعدام التعسفي ، والاعدام بدون محاكمة " ، والمقدم من أوروغواى ، وايطاليا ، والدانمرك ، وفرنسا ، والنرويج ، والنمسا ، ويوغوسلافيا ، واليونان ، وانضم الى مقدميه فيما بعد جمهورية المانيا الاتحادية وهنغاريا ؛

(هـ) A/CONF.121/C.1/L.9 ، المعنون " ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام " ، والمقدم من أوروغواى ، وايطاليا ، والدانمرك ، وفرنسا ، والنرويج ، والنمسا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، واليونان ؛

(و) A/CONF.121/C.1/L.10 ، المعنون " نقل الاجراءات الجنائية " ، والمقدم من الدانمرك ، والسويد ، والنرويج ، والنمسا ، ويوغوسلافيا ؛

(ز) A/CONF.121/C.1/L.11 ، المعنون " الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء " ، والمقدم من ايطاليا ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، ولم يتخذ بشأنه اجراء في ضوء تقرير المشاورات غير الرسمية للجنة (A/CONF.121/C.1/L.19 ، أنظر الفقرة (ف) أدناه)) ؛

(ح) A/CONF.121/C.1/L.12 ، المعنون " الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم مع وقف التنفيذ أو العفو عنهم افراجا مشروطا " ، والمقدم من الدانمرك ، والسويد ، والنرويج ، والنمسا ، ويوغوسلافيا ؛

(ط) A/CONF.121/C.1/L.13 ، المعنون " بدائل للسجن وتدابير اعادة ادماج السجناء في المجتمع " . والمقدم من الأرجنتين وجمهورية المانيا الاتحادية وزامبيا وشيلي وفرنسا وفنزويلا وكوبا واليابان . وفي وقت لاحق دمج مشروع القرار هذا مع مشروعي القرارين A/CONF.121/C.1/L.15 و L.16 (أنظر تحت الفقرتين (ك) و (ل) أدناه) ، في مشروع القرار A/CONF.121/C.1/L.15/Rev.1 و Rev.2 (أنظر تحت الفقرة (ك) أدناه) ؛

(ى) A/CONF.121/C.1/L.14 ، المعنون " دور المحامين " ، بصيغته المنقحة شفويا . واشترك في تقديم مشروع القرار كل من اوروغواى ، ايطاليا ، زامبيا ، لختنشتاين ؛

(ك) A/CONF.121/C.1/L.15/Rev.2 ، المعنون " تخفيض اعداد السجناء ، وبدائل السجن ، والادماج الاجتماعي للمجرمين " . المقدم من ايرلندا وايطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ، وكان هذا النص المنقح حصيلة دمج مشروعي القرارين A/CONF.121/C.1/L.13 ، و A/CONF.121/C.1/L.16 (أنظر تحت الفقرة (ط) أعلاه ، وتحت الفقرة (ل) أدناه) ؛

(ل) A/CONF.121/C.1/L.16 ، المعنون " مبادئ توجيهية بشأن بدائل السجن " ، والمقدم من ايطاليا . وفي وقت لاحق دمج مشروع القرار هذا بمشاريع القرارات A/CONF.121/C.1/L.13 و A/CONF.121/C.1/L.15/Rev.1 و Rev.2 (أنظر تحت الفقرتين (ط) و (ك) أعلاه) ؛

(م) A/CONF.121/C.1/L.17 ، المعنون " مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين " ، والمقدم من ايطاليا . وقد أدمج مشروع القرار هذا مع مشروع القرار A/CONF.121/C.1/L.4 (أنظر تحت الفقرة (أ) أعلاه) في مشروع القرار A/CONF.121/C.1/L.21 (أنظر تحت الفقرة (ف) أدناه) ؛

(ن) A/CONF.121/C.1/L.18 ، المعنون " تقرير الفريق العامل المعني بالمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء " ؛

(س) A/CONF.121/C.1/L.19 ، المعنون " تقرير المشاورات غير الرسمية للجنة عن الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب " (انظر ايضا الفقرة (ز) اعلاه) ؛

(ع) A/CONF.121/C.1/L.20 ، المعنون " مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية " ؛

(ف) A/CONF.121/C.1/L.21 ، المعنون " مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين " ، والمقدم من استراليا ، وايطاليا . وكان مشروع القرار هذا ادماجا لمشروعي القرارين A/CONF.121/C.1/L.4 و A/CONF.121/C.1/L.17 (أنظر تحت الفقرتين (أ) و (م) أعلاه) .

١٨٦- ونظرت اللجنة الأولى في جلستها ١١ ، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر، في تقرير الفريق العامل عن المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (A/CONF.121/C.1/L.18) ، واعتمدتها بصيغتها المعدلة شفويا .

١٨٧- وأدلى ببيانات ممثلو استراليا ، وهنغاريا ، وايطاليا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

١٨٨- وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٣ أيلول /سبتمبر ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشاريع القرارات الاربعة التي نظرت فيها في اطار البند ٤ من جدول الاعمال ، وأوصت المؤتمر باعتمادها . (أنظر الفقرة ١٨٤ أعلاه) .

١٨٩- وادلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : اليونان ، بنما ، كندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، استراليا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الكويت ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الجماهيرية العربية الليبية ، مصر ، سيراليون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، بلغاريا ، هولندا ، السنغال ، جامايكا ، الكاميرون ، الهند ، اسبانيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سويسرا ، الجزائر ، ايطاليا ، فرنسا ، الصين ، كوستاريكا .

١٩٠- وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٤ أيلول /سبتمبر ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروعي القرارين المدرجين في الفقرتين الفرعيتين ١٨٥ (ج) و (د) ، وكذلك مشروع القرار (الفقرة ١٨٥ (س) أعلاه) عن الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الاجانب ، والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الاجانب ، ومشروع القرار (الفقرة ١٨٥ (ع) أعلاه) بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، حسبما أوصى بذلك الفريق العامل .

١٩١- وادلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : النمسا ، واستراليا ، والارجنتين ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والسنغال ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، وهولندا ، والمملكة العربية السعودية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والكويت ، واوروغواى ، واليونان ، وتشيكوسلوفاكيا ، ونيجيريا ، واسبانيا ، وايطاليا ، واليابان ، والاردن ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وبنما .

١٩٢- وادلى الرئيس ببيان .

١٩٣- وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٤ أيلول /سبتمبر ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشاريع القرارات المدرجة في الفقرات الفرعية ١٨٥ (و) و (ح) و (ط) ، بصيغتها المنقحة ، وأوصت المؤتمر باعتمادها .

١٩٤- وادلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : ايطاليا ، اليابان ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، ليختنشتاين ، النمسا ، بلغاريا ، غامبيا ، هولندا ، سويسرا ، الجماهيرية العربية الليبية ، النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، استراليا ، الدانمرك ، الكويت ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أوروغواى .

١٩٥- وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٥ أيلول /سبتمبر ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروعي القرارين المدرجين في الفقرتين الفرعيتين ١٨٥ (هـ) و (ك) أعلاه ، وأوصت المؤتمر باعتمادهما .

١٩٦- وأدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : النرويج ، الولايات المتحدة الامريكية ، الجزائر ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايطاليا ، اوروغواي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، اليونان ، النمسا ، الدانمرك ، تشيكوسلوفاكيا ، الهند ، الجماهيرية العربية الليبية ، هولندا ، الكويت ، مصر ، الارجنتين ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، بولندا ، نيجيريا .

١٩٧- وأدلى الرئيس ببيان .

١٩٨- وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٥ أيلول /سبتمبر ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، مشروعي القرارين المدرجين في الفقرتين الفرعيتين ١٨٥ (ب) و (ى) ، بصيغتهما المنقحة ، وأوصت المؤتمر باعتمادهما .

١٩٩- وأدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : الارجنتين ، ايطاليا ، بلغاريا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الصين ، تشيكوسلوفاكيا ، اليابان ، الولايات المتحدة الامريكية ، اسبانيا ، النمسا ، غامبيا .

٢٠٠- وبعد ذلك اعتمدت اللجنة تقريرها ، بصيغته المنقحة .

٢٠١- وأدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، تشيكوسلوفاكيا ، اليابان ، الولايات المتحدة الامريكية .

الاجراءات التي اتخذها المؤتمر

٢٠٢- في الجلسة العامة ١٣ ، عرض مقرر اللجنة الأولى تقارير اللجنة بشأن البند ٤ من جدول الاعمال (A/CONF.121/L.14) والبند ٧ (A/CONF.121/16 و Add.1 و 2) .

٢٠٣- واعتمدت مشاريع القرارات الاربعة التي أوصى بها في اطار البند ٤ من جدول الاعمال (A/CONF.121/L.14 ، الفقرة ٣) . (للاطلاع على نصوص القرارات ، انظر الفصل الأول ، الفرع هاء ، القرارات ٦ الى ٩) .

٢٠٤- وأبدى ممثل بوركينا فاصو تحفظات فيما يتعلق بمشروعي القرارين الثاني والثالث (A/CONF.121/L.14 ، الفقرة ٣) .

٢٠٥- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث الموصى بها في اطار البند ٧ من جدول الأعمال (A/CONF.121/L.16 ، الفقرة ٩) . (للاطلاع على النصوص أنظر الفصل الاول ، الفرع هاء ، القراران ١٠ و ١١، والفرع دال- ١ على التوالي) .

٢٠٦- وابدت بوركينا فاصو والعراق والنيجر ونيجيريا تحفظات بشأن مشروع القرار الثالث المتعلق بالاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الاجانب والتوصيات بشأن معاملة السجناء الاجانب .

٢٠٧- وفي الجلسة العامة ١٤ ، قام ايضا ممثلو الكويت وموريتانيا وقطر والاردن والمملكة العربية السعودية ومصر والامارات العربية المتحدة بابداء تحفظات بشأن مشروع القرار الثالث .

٢٠٨- وفي الجلسة العامة ١٣ ، نظر المؤتمر في مشروع القرار الرابع عن المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (A/CONF.121/L.16 ، الفقرة ٩) . وأبدى ممثلو بوركينا فاصو والعراق وموزامبيق والنيجر والكويت تحفظات .

٢٠٩- وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل نيجيريا ببيان اقترح فيه اجراء تعديل بالاستعاضة عن الفقرة ٥ (أ) و (ب) من مرفق مشروع القرار الرابع بالنص التالي :

" وعادة لا يجوز انشاء هيئات قضائية استثنائية تختزع الولاية القضائية التي تتمتع بها أصلا المحاكم العادية " .

٢١٠- كما أدلى ببيان ممثل السنغال .

٢١١- وفي الجلسة العامة ١٤ ، أدلى ممثل نيجيريا ببيان سحب فيه تعديله في ضوء النص الذى أسفرت عنه المشاورات غير الرسمية بشأن الفقرة ٥ من مرفق مشروع القرار الرابع .

٢١٢- وفي الجلسة نفسها ، وبعد أن أدلى ممثل كندا ببيان ، اعتمد المؤتمر مشروع القرار الرابع (A/CONF.121/L.16 ، الفقرة ٩) ، بصيغته المعدلة شفويا . (للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع دال - ٢) .

٢١٣- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشاريع القرارات الخامس والسادس والسابع (A/CONF.121/L.16 ، الفقرة ٩) . (للاطلاع على النصوص انظر الفصل الاول ، الفرع هاء ، القرارات ١٢ و ١٣ و ١٤) . وأبدت بوركينا فاصو والنيجر تحفظات بشأن مشروع القرار الخامس .

٢١٤- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مشروعا القرارين الأول والثاني (A/CONF.121/L.16/Add.1 ، الفقرة ٤) . (للاطلاع على النصين ، أنظر الفصل الأول ، الفرع هاء ، القراران ١٥ و ١٦) .

٢١٥- وفي الجلسة نفسها ، اعتمد المؤتمر مشروعي القرارين الأول والثاني (A/CONF.121/L.16/Add.2 ، الفقرة ٣) .(للاطلاع على النصين ، أنظر الفصل الاول الفرع هاء ، القراران ١٧ و ١٨) .

جيم - تقرير اللجنة الثانية

مقدمة

٢١٦- أقر المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس جدول الأعمال وأحال منه الى اللجنة البند ٥ المعنون "ضحايا الجريمة" (الموضوع ٣) والبند ٦ المعنون "الشباب والجريمة والعدالة" (الموضوع ٤).

البند ٥ من جدول الأعمال

ضحايا الجريمة (الموضوع ٣)

٢١٧- نظرت اللجنة في البند ٥ في جلساتها من الثامنة الى السابعة عشرة في الفترة من ٣٠ آب/اغسطس حتى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. وجرت المشاورات غير الرسمية، على النحو الذي طلبته اللجنة، في ٣٠ و ٣١ آب/اغسطس و ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر. وقام ممثل الامانة العامة بتقديم البند.

٢١٨- وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) دراسة استقصائية عن تدابير الانصاف والمساعدة ورد الحقوق والتعويض بالنسبة لضحايا الجريمة: تقرير الأمين العام (A/CONF.121/4)؛

(ب) ورقة عمل اعدتها الامانة العامة عن ضحايا الجريمة (A/CONF.121/6 وCorr.1)؛

(ج) وضع المرأة كضحية للجريمة، تقرير الامين العام (A/CONF.121/16)؛

(د) تقرير الاجتماع التحضيري الاقليمي لمؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الموضوع ٣: ضحايا الجريمة (A/CONF.121/IPM/4 وCorr.1 وAdd.1).

١- الضحايا والايذاء

٢١٩- دار قسم كبير من المناقشة حول نطاق الموضوع وتعريف مصطلح "الضحايا". وكان هناك قبول واسع للرأي الذي يقول بأن الضحايا، أيا كان المعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح، يلقون من أنظمة القضاء الجنائي منذ عهد بعيد اهتماما غير كاف، وهذا رغم ما لوحظ من ان الاليات القضائية العرفية أنجح اجمالا في ذلك الصدد. ففي حين أحرز في السنوات الاخيرة تقدم كبير في تحسين حالة الضحايا، ما زال هناك الكثير من أوجه القصور والمشاكل.

٢٢٠- وفيما يتعلق بالجرائم "التقليدية"، ظهر من تجربة الكثير من البلدان أن هناك جرائم من أنواع مختلفة كثيرا ما يكون الابلاغ عنها ناقصا . وينجم عن ذلك ان الاحصاءات الرسمية للجرائم تعطي صورة غير وافية، وأحيانا مضللة فعلا، لمدى الايذاء الحقيقي . ولوحظ ايضا انه، حيث انشئت مراكز للضحايا أو دوائر مخصصة لهم، مع توقع أن يستخدمها ضحايا الجرائم التقليدية، بدأت عملية تلقائية أدت الى أن المستفيدين كانوا، بالفعل، يأتون من فئة أوسع بكثير من فئة ضحايا الجرائم التقليدية، وذلك يدل على الحاجة الى الاعتراف بأن الاهتمام بحالة الضحايا يجب أن يتم في سياق أوسع .

٢٢١- وأشير أيضا الى الآثار الدائمة لبعض أشكال الايذاء - وهي أشكال الايذاء التصاعدي . فيبدو، على سبيل المثال، ان هناك ارتباطا بين ايذاء الأطفال وما يعقبه عندهم، عند بلوغهم، من سلوكهم كمجرمين يلحقون الأذى بالآخرين . ومما تبين أيضا أن لأشكال الايذاء الشنيعة مثل التعذيب والاختفاء والابادة الجماعية آثارا سلبية، ليس فقط على الضحايا المباشرين وأسرهم المباشرة، بل كذلك على جيل أو أكثر من الأجيال التي تلي أولئك الضحايا . يضاف الى ذلك أن الايذاء الاقتصادي يمكن أن يؤدي الى حالة يدخل فيها التفاوت والتهاشية في بنية المجتمعات للمستقبل، مع ما ينجم عن ذلك من آثار توليد الاجرام وتوليد الايذاء .

٢٢٢- وأكدت وفود كثيرة ان احترام كرامة الانسان وحماية حقوق الانسان يجعلان من الضروري ان يتوصل المؤتمر، اذا أمكن، الى درجة ما من توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع اعلان يتعلق بالضحايا . وتم اتفاق واسع النطاق على انه قد آن الأوان لمثل هذا الاعلان، وانه يجب ألا تضيع هذه الفرصة الفريدة من نوعها . وقيل ان مواد الوثائق المتاحة للمؤتمر ذات نوعية رفيعة وانها يجب ان تساعد على صياغة المسائل بطريقة سلافة .

٢٢٣- وفيما يتعلق بمسألة تعريف الضحايا وبالتالي بنطاق أي مشروع اعلان مقترح عرضت ثلاث فرضيات رئيسية، وهي : (أ) انه ينبغي تعريف "الضحايا" بالرجوع، حصرا، الى القوانين الجنائية الوطنية السائدة؛ (ب) انه ينبغي تضمين مصطلح "الضحايا" الاشخاص الذين يصابون بالضرر بفعل اساءة استعمال السلطة الذي يحصل ضمن الاختصاص القضائي الوطني والذي لم يحظره القانون الجنائي، وربما القانون المدني، بعد؛ (ج) انه ينبغي تضمين مصطلح "الضحايا" الاشخاص الذين يصابون بالضرر بفعل انتهاكات القانون الجنائي الدولي أو خرق المعايير المعترف بها دوليا والمتعلقة بحقوق الانسان وسلوك الشركات واساءة استعمال السلطة الاقتصادية أو السياسية .

٢٢٤- واتفقت الآراء اجمالا على أن أي مشروع اعلان يعتمده المؤتمر ينبغي أن يشمل، على الأقل، الفئة الأولى من الضحايا . وأشير في المناقشة الى ان هذه الفئة ليست فئة ساكنة لان القوانين الوطنية تتغير، وبأثر رجعي في بعض الاحيان . وأشير خصوصا الى ما يجري في بعض البلدان، عقب الاطاحة بنظام سياسي ما، من أن اساءات استعمال السلطة التي

هي من نوع التعذيب ويكون قد ارتكبها بحق المواطنين موظفو نظام الحكم السابق ، يقاضي مقترفوها ضمن فئة القانون الجنائي التقليدي . وأشير أيضا الى أن الباب مفتوح أمام الأنظمة القانونية الوطنية لادراج بعض المعايير الدولية للسلوك في قوانينها الجنائية الداخلية ، وان ذلك قد حصل في بلدان كثيرة مع اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في صدد مسائل مثل التمييز العنصري . ثم أن اجراء التعديل الذي يدخل الآن على القوانين الجنائية الوطنية لمواجهة أشكال الايذاء الجديدة ، اجراء متاح دائما ؛ ومن الأمثلة على ذلك أن مسألة اساءة استعمال تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية وما يترتب عليها من اقتحام حياة الناس الخاصة حددت على انها مجال جديد من مجالات الايذاء يمكن لبعض البلدان ان تختار ادخاله في قوانينها الجنائية الوطنية وفقا لاحتياجاتها الخاصة . ورئي أيضا أنه اذا قصر مفهوم " الضحايا " على ضحايا الاخلال بالقانون الجنائي الوطني ، فلن يكون هناك لزوم لتعريف الضحايا في أي مشروع اعلان بعبارات محددة ، طالما ان الاشارة بالرجوع الى القانون الجنائي النافذ ستكون ضمنية . وبصرف النظر عن هذه النقطة كان هناك تأييد عام للرأي القائل بأن مشروع الاعلان ينبغي ، في أقل تقدير ، أن يشمل حالة الضحايا بهذا المعنى التقليدي .

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالفقة الثانية ، أعرب بعض البلدان عن قلقه ازاء ما يبدو من اتساع عبارة " اساءة استعمال السلطة " اتساعا واضحا ، فبالامكان ، ما لم تحصر هذه العبارة بطريقة ما ، ان تتضمن ظواهر لا صلة لها بالغرض الاساسي من هذا الاعلان يمكن ، مثلا ، أن يقال ان اثر السياسات المتعلقة بأسواق العمل التي تحدث الاضطراب والبطالة في مجال العمل ، ربما كان " اساءة لاستعمال السلطة " في هذا المعنى الموسع . ولكن جرى التركيز ايضا على أن هناك بلدانا نامية عديدة تدرك الحالات التي لحق الأذى فيها بمواطنيها وممتلكاتهم ، حسب رأيها ، بسبب أنشطة الشركات عبر الوطنية مثلا . وقيل ان هذا النوع من اساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون داخلا في نطاق مشروع اعلان ينصب على حماية الضحايا الذين يمكن أن يقال عن حقوقهم الانسانية انها هضمت بهذا النوع من اساءة استعمال السلطة . وأشير أيضا الى ان بند " ضحايا الجريمة " في جدول الأعمال تفرع عن توصيات مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن سوء استعمال السلطة غير المشروع (١٠٦) ، واستنادا الى ذلك ، قيل ان ولاية المؤتمر السادس ومقررات لجنة منع

---

(١٠٦) انظر مؤتمر الامم المتحدة السادس ... ، الفرع جيم - ٥ ، الفقرة (٥) .

الجريمة ومكافحتها التي تلتها تستلزم من المؤتمر الحاضر أن ينظر في هذه المسائل ، وأن يشدد بالفعل ، وعلى نحو رئيسي ، على ضحايا سوء استعمال السلطة غير المشروع مع نظره ، في الوقت نفسه ، في مسألة ضحايا الجرائم التقليدية . ومن جهة أخرى ، أعرب عن رأي مفاده أن مصطلح " اساءة استعمال السلطة " يبدو ، في سياق مناقشات المؤتمر السادس ، وكأنه يشير الى اساءة استعمال السلطة على نحو اجرامي ، وان المفاهيم والاحتياجات ليست ، بأي حال ، ساكنة ، بل أنها تتطور مع الزمن .

٢٢٦ - وفيما يتعلق بالفئة الثالثة ، ذكرت بعض الهند ان بقوة انه لا يوجد مجموعة قوانين محددة يمكن وصفها وصفا صحيحا على انها القانون الجنائي الدولي ، وان الاشارة الى معايير معترف بها دوليا تتعلق بحقوق الانسان أو سلوك الشركات أو الاساءات غير المشروعة لاستعمال السلطة ، هي اشارة غامضة بدرجة تجعلها غير ذات معنى ، ومع ذلك أشار آخرون الى انه أمكن التوصل الى اتفاقيات دولية بشأن مسائل مثل التعذيب وأن المجتمع الدولي ينظر بصفة عامة الى الممارسات من أمثال الابادة الجماعية والفصل العنصري ، بوصفها منافية ليس فقط للمعايير المعترف بها دوليا والمتعلقة بحقوق الانسان ، بل أيضا بوصفها تمثل جرائم ضد البشرية ومنافية للمعايير الجنائية الدولية . وأشار ممثل احدى المنظمات الانسانية الى أن اتفاقيات جنيف (١٠٧) تقضي بأن " الانتهاكات الخطيرة " لهذه الاتفاقيات تعد بمثابة جريمة بموجب القانون الدولي . وأشير الى ان التعريف المقترح لـ " الضحية " من شأنه أن يشمل الحالة الى الدرجة التي تتجلى بها هذه المسائل في القانون الوطني ، كما هو الحال بالنسبة الى تعويض ضحايا المجازر البشرية .

٢٢٧ - ونظرت اللجنة في الوسائل الممكنة للتوفيق بين تلك المفاهيم والمواقف المختلفة ، وكان من النهج الممكنة التي جرت مناقشتها اعداد وثيقة ذات شقين أو جزأين يتناول أحدهما الفئة الأولى المقترحة والمحدودة لضحايا الجريمة في اطار القانون الوطني ، ويتناول الآخر الفئتين الباقيتين ، واذا اعتمد هذا النهج ، يمكن وضع احكام منطوق الجزء الأول بحيث تتمشى مع درجة الدعم الموجودة فيما يتعلق بوضع احكام لهذه الفئات من الضحايا بينما تصاغ احكام منطوق الجزء الثاني بحيث يغلب عليها الطابع التحذيري ، ومع ذلك ، فقد أعرب عن الاهتمام بتناول المسألة بطريقة لا تتضمن تدخلا في السيادة الوطنية . وعلاوة على ذلك أدى الاقتراح المنادي باتخاذ مبادرات دولية ذاتية مستقلة أو انشاء آليات بقصد لجوء الضحايا الى صندوق دولي ، الى اثارة بعض الاسئلة التي يمكن أن تتطلب بحثها بشكل

---

(١٠٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ .

مناسب في المستقبل . ومن ناحية اخرى ، خشي بعض الوفود أن يمثل ايراد الايذاء غير التقليدي في جزء ثانوي من أي مشروع اعلان مقترح ، في الواقع ، تقليلا من أهمية هذا المجال من مجالات الايذاء .

٢٢٨- واعتبرت مسألة تعريف اصطلاح "الضحايا" ونطاقه فيما يتعلق بأغراض اعداد مشروع اعلان ، مسألة مناسبة للنظر فيها خلال مشاورات غير رسمية . وقد جرت هذه المشاورات بالتالي في مراحل مختلفة اثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال .

٢- الفئات الخاصة من الضحايا

(أ) ايذاء النساء

٢٢٩- وجّه نظر اللجنة الى الموضوع الفرعي المعنون "المرأة كضحية للجريمة" . وأعرب عن تأييد عام للنقاط الرئيسية في تقرير الأمين العام (A/CONF.121/16) ومنهجة والمواضيع التي ركز عليها واعتبر انه شامل لجميع المسائل الهامة والعلاجات الممكنة التي يتضمنها الموضوع . وشدد على أن المناقشة التي أجرتها اللجنة تمثل خطوة طال انتظارها تهدف الى حماية المرأة من السلوك المؤدي الى الايذاء والذي يمكن أن يتغاضى عنه في الممارسة أو القانون التقليديين .

٢٣٠- ولوحظ أن المرأة معرضة بصفة خاصة للاستغلال والحرمان من الحقوق والعنف الخطير المتبادل بين الأشخاص ولا سيما الاعتداء الجنسي والعنف العائلي . وأشير الى ان التسليم الرسمي بخطورة ومدى ايذاء الاناث يتزايد وكذلك تتزايد الجهود الرامية الى رده بشكل اكثر فعالية وبدرجة أكبر من الحساسية .

٢٣١- وطغت اهمية كبيرة على الحاجة الى التعويض في الجرائم المرتكبة ضد المرأة . وشدد على ان الاستجابات القانونية الملائمة وغيرها من الاستجابات قد تأخر حدوثها بعد التسليم بتلك الحاجة . ومع ذلك فقد حظي ايذاء الاناث باهتمام خاص في عدد من البلدان . وفي هذا الخصوص ، أشير الى أمثلة لتدابير ملموسة اتخذت لتعزيز المركز القانوني للمرأة ، وضمان المساواة في الحقوق والفرص لها ، وملاقاة التمييز الجنسي ، ومنع الجرائم ضدها . واعتبرت التدابير الهادفة الى الاقلال من الاسباب التي يرتكز عليها ايذاء الاناث ذات قيمة قصوى .

٢٣٢- وكثيرا ما تقع المرأة ضحية للمعاملة غير المنصفة والاهانات المستترة مثلما يحدث مرارا في حالات العنف العائلي . وأشير الى أن الحد من العنف العائلي يؤدي ، بدرجة كبيرة ، الى تخفيض العنف ضد المرأة بصفة عامة .

٢٣٣- ويشكل ايذاء المرأة المهني طى جنسها مشكلة "لا حدود لها "اذ أنها توجد في كل مكان بدرجات متفاوتة . ويعرض العنف والتمييز الظاهران والباطنان تطوير المرأة طى الصعيدين الشخصي والاجتماعي الى خطر كبير . وهذا يتنافى مع خير المجتمع عامة بصرف النظر عن الجنس . ووضع تأكيد طى الحاجة الى تكثيف الجهود المتعلقة بالبحوث للتحقق من الاشكال المختلفة التي يظهر بها ايذاء الاناث في مختلف انحاء العالم وتفهم تلك الاشكال .

٢٣٤- وجرت عقب ذلك مناقشة منهج السياسات الذى يجب اتباعه فيما يتعلق بالعنف العائلي . وظهر انه لابد من المحافظة طى توازن دقيق بين الاهتمامين المتعلقين في خصوصيات الاسرة والتدخل الرسمي . وهناك نموذجان متميزان في هذا الخصوص : أحدهما يعبر عن تجريم العنف المنزلي والآخر يؤكد طى رفاه الاسرة وتسوية النزاعات بوسائل غير التي ترتكز طى المسؤولية الجنائية . وأبديت تحفظات فيما يتعلق بالاعتماد طى القانون الجنائي واجراءاته نظرا لأنهما لا يمكن أن يوفرا بمفرديهما أبدا استجابة تامة لحالة وجدت الكثير من النساء انفسهن فيها بسبب التقاليد . ومن الناحية الأخرى ، أعرب رأى مؤداه أن الحماية لا يمكن أن تكفل أبدا الى ان يعزز القانون الجنائي واجراءاته . ويصبح ذلك واضحا في دور ومسؤولية الشرطة التي مالت فيما مضى الى العزوف عن التدخل في حالات العنف العائلي حيثما يكون الهيكل الاجتماعي والاطار القانوني الداعمان غير موجودين .

(ب) الفئات المستضعفة الأخرى

٢٣٥- أشير الى انه فيما يتعلق بالجرائم التقليدية يكون المجرمون والضحايا الى حد كبير من نفس الخلفية الاجتماعية والاقتصادية ومن نفس المنزلة . ويزيد احتمال اشتراك الضحايا في الخصائص الاجتماعية- الاقتصادية والعرقية وغيرها من الخصائص الديموغرافية مع المجرمين الذين يلحقون بهم الأذى عن احتمال اشتراكهم في هذه الخصائص مع الفئات الأخرى داخل نفس المجتمع . ومن هذا المنطلق فان الاهتمام بالضحايا اثار مسألة الظروف المرتبطة بالجريمة برمتها . فالبرامج الفعّالة لمنع الجريمة هي أيضا برامج فعّالة للحد من الايذاء . وهذا يبرز الحاجة الى تخطيط شامل ومتكامل لمنع الجريمة والايذاء ، وهو منظور تم التشديد طيه أيضا في مناقشة الموضوع ٤ المعنون "الشباب والجريمة والعدالة" .

٢٣٦- وأعيد تأكيد أن الشباب فئة سكانية مستضعفة بوجه خاص ، وان بداية سقوط صغار السن في الجريمة كثيرا ما تحدث بسبب موقف كان الفرد ضحية له ، أو بسبب ظروف اجتماعية - اقتصادية أو تلاعب الكبار ، أو فرص ضائعة ، أو بسبب العزلة . وفي هذا الصدد ، أشير بصفة خاصة الى انماط اساءة استعمال العقاقير المخدرة وظاهرة "أطفال الشوارع" الذين

وان كانوا هم انفسهم ضحايا يمكن جرهم بالتدريج الى المشاركة في أنشطة مخالفة للقانون . وتشكل اساءة معاملة الأطفال داخل الاسرة وفي اوساط المؤسسات الاصلاحية على السواء ، مشكلة تستحق اهتماما خاصا .

٢٣٧ - وتعد فئات سكانية رئيسية اخرى مثل كبار السن من أهم ضحايا الخوف من الجريمة الذى يمكن أن تؤدى آثاره السهلة الانتشار الى مضاعفة مزلتهم وسوء نوعية حياتهم .

٣ - الضحية في نظام القضاء الجنائي

٢٣٨ - أكد على انه ينبغي أن يتاح للضحايا حق الاستفادة مما تتيحه آليات القضاء الجنائي بالقدر اللازم لضمان كفالة حقوقهم وتوفير الخدمات بصورة فعالة . وعلى النقيض من ذلك ، فانه عندما تكون نظم مساندة الضحايا أقل ارتباطا باجراءات القضاء الجنائي ، لا تصبح هذه الاستفادة حيوية بنفس القدر . ومع ذلك كان هناك قبول على نطاق واسع ، بانه مهما كانت الآليات المستعملة ، فانه ينبغي بذل جهود تضمن توفير خدمات الانصاف والدعم ، بصورة فورية وعادلة ، وتهدف ، الى أقصى حد ممكن ، الى منع وقوع مزيد من الأذى للضحية . وفيما يتعلق بالاجراءات الجنائية ، لوحظ بصفة خاصة ، ان عدم وجود ترتيبات مناسبة ومعاملة الضحايا معاملة سيئة اثناء عملية المحاكمة ، يمكن أن يؤدى الى انقطاع صلتهم بما تسفر عنه المحاكمة . ليس هذا فحسب ، بل أيضا الى وقوع ضحايا ثانويين . واجمالا ، فان هذه العوامل يمكن أن تسفر عن حالة ينحو فيها الضحايا بصورة متزايدة الى عدم التعاون مع نظام القضاء الجنائي . بل ان الأثر الاجتماعي السلبي على الضحايا يمكن أن يؤدى ، في حالات متطرفة ، الى الجنوح الى سبل عنف غير قانونية والى استجابات أخرى غير مرغوب فيها . ورئي أن من الضرورى أن يثق المجتمع ، بما فيه الضحايا ، في اجراءات القضاء الجنائي ، وانه لا يمكن ممارسة العدالة الاجتماعية في غيبة تلك الثقة .

٢٣٩ - كما أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي التأكيد على تمتع الضحايا بحق بدء اجراءات القضاء الجنائي وتسهيل التمتع بذلك الحق ، وانه ينبغي ، علاوة على ذلك ، أن يكون باستطاعة الضحايا ، في انواع معينة من الجرائم ، نقض بدء الاجراءات عن طريق السلطات . ومع ذلك ، فقد كان هناك تأييد محدود لوجهة النظر القائلة بانه يحق للضحية الادلاء برأيه أمام المحكمة ، أو أن يشارك بأى طريقة مباشرة بالحكم الذى سيصدر على المجرم بمجرد وصول القضية الى مرحلة الاجراءات القضائية الرسمية . ومن ناحية أخرى ، أعرب أيضا عن قلق لأنه في بعض النظم القانونية ، قد لا يكون لدى القاضي الذى يصدر الحكم معرفة رسمية أو دقيقة بأثر الجريمة على الضحية تمكنه من البت فيها على نحو مناسب . واذا ما تم توجيه نظر المحكمة الى هذه المعرفة ، فليس من الضرورى أن يكون لذلك تأثير تأديبي آخر ، ولكنه يمكن أن يؤدى الى معاملة المجرم والضحية بطريقة أكثر انسانية وانصافا .

٢٤٠- ويمكن أيضا الاستفادة من الهدائل الأخرى لنظام القضاء الجنائي . وهناك بلدان شتى كان لديها دائما أشكال مختلفة من القضاء المجتمعي أو أنها في سبيلها الى تكوين هذا القضاء . وفي المجتمعات التقليدية ، تعتبر الوساطة والتحكيم والتعويض المدني من الأمور المألوفة . وتتخذ هذه السبل شكلا رسميا للغاية في بعض الأحيان ، في حين تتخذ شكلا غير رسمي للغاية في أحيان أخرى . ولوحظ أنه ما زال أمام الامم المتقدمة النمو الكثير الذى يمكن أن تتعلمه من تلك الانواع من النهج ، فالفعل ، ذكر أن مبادرات من هذا النوع تتخذ بالفعل في بعض البلدان . وهذه الاجراءات تمنح الضحية مكانة لا يحظى بها دائما في النظم القانونية الأكثر تعقيدا والقائمة في بعض البلدان المتقدمة النمو .

٤ - الخدمات والمساعدة

٢٤١- أشير في هذا السياق الى انه يتم ، في بلدان كثيرة ، معالجة الترتيبات المتعلقة بتقديم الخدمات والدعم للضحية كجزء من الرعاية الشاملة أو نظام الضمان الاجتماعي . واعتبر القانون الجنائي ، في تلك البلدان ، بمثابة ملاذ أخير للضحية . ويمكن أن يعتبر ضرر الأذى أو العجز أو الخسارة أمرا يحدث بالصدفة ، لا أمرا تتوقف عليه حقوق محددة . وينبغي للضحية في جريمة الاعتداء بالعنف على شخص ما أن يلقى نفس المعاملة ونفس الاعتبار لكرامة الضحية ، ذكرا كانت أم أنثى ، في حادثة سيارة أو في حادثة من الحوادث التي تقع في العمل أو في المنزل .

٢٤٢- وفيما يتعلق بالخدمات التي تقدم للضحية تم التأكيد على أن أكثرها فعالية ، تكون ، في أحيان كثيرة ، هي الخدمات التي تنشأ عن تصورات الضحية لاحتياجاته الذاتية ، وليست تلك التي تنشأ عن تصورات المسؤولين الرسميين والوكالات الحكومية . وفي هذا الصدد ، يمكن للحركات المجتمعية والمنظمات الطوعية ، بما فيها رابطات الضحايا ، أن تقوم بدور حاسم ، كما ينبغي تقديم الدعم اللازم لها . وأعرب عن رأى مفاده أن الدور الأمثل للحكومة يتمثل في تشجيع وتقييم الحركات الشعبية أو المنظمات الطوعية وتزويدها بالمزيد من الموارد لتعزيز المبادرات الناجحة . ومن جهة أخرى ، تم التأكيد على أنه ينبغي ألا ينظر الى ذلك كمهرب تتفادى به الحكومة المسؤولية الايجابية في هذا المجال ، ولا سيما فيما يتعلق بأمور الدعم المالي أو التعويض .

٢٤٣- وفي بلدان كثيرة ، اعتبرت خدمات الضحايا في المقام الأول جزءا من مجموع خدمات الرعاية الاجتماعية أو من برامج التعويض . وأعرب عن الترحيب بنهج متكاملة لمنع الجريمة تؤدى الى التقليل من وقوع الضحايا . ويجب أن تطبق نهج تفصيلية لتعويض الضحايا وتقديم المساعدة اليهم بحيث تساوى بين وضع ضحايا الجرائم ووضع ضحايا غيرها من النكبات .

٥ - استرداد الحق من المجرم والحصول على تعويض من الدولة

٢٤٤ - ميزّت ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة (A/CONF.121/6 وCorr.1) بين رد الحق الذى يمكن الحصول عليه من مجرم أو من طرف ثالث معين (مثل صاحب العمل الذى يعمل لديه المجرم أو من يتسبب نتيجة لاهمال في توفير الفرصة لوقوع الجريمة) وبين "التعويض" الذى تدفعه الدولة أو أى صندوق آخر منشأ لهذا الغرض . ومن الناحية النظرية ، على الأقل يصبح استرداد الحق متاحا بالنسبة لنطاق أوسع من التعويضات ، ويمكن أن يشمل التعويض حالات الاصابة بأضرار شخصية أو بأضرار في الممتلكات على السواء . ويقتصر التعويض الذى تدفعه الدولة عادة على الخسارة الناشئة عن الاصابة بأضرار شخصية وربما تكون ذات نطاق بسيط بالمقارنة بمقدار التعويض المتاح في حالة استرداد الحق . وبالطبع ربما لا يستطيع المجرم ، في الواقع ، أن يدفع قيمة الحق المطلوب رده والذى يعد مسؤولا عنه من الناحية النظرية .

٢٤٥ - وأعرب عن تأييد لاستعمال رد الحق كوسيلة لتحقيق العدل ، وتم الاتفاق على انه يجب ، بصفة عامة ، أن تتاح للقاضي امكانية استعمال رد الحق كأداة للحكم . وينبغي جعل المجرم يشعر بمسؤوليته عما اقترفه . ومن ثم فان تسديد ما يفرضه استرداد الحق يمثل شكلا من أشكال التكفير عن الذنب . غير أن اعمال نظم رد الحق تصادفه مشاكل . وقد أشار أحد الوفود الى ما كان يحدث مرارا ، في الماضي ، اذا لم يقم المجرم بالدفع ، كان من الضرورى على الضحية أن يقوم باجراءات انفاذ أبعد ما تكون عن البساطة . وهناك نموذج آخر ربما يحقق بعضا من النتائج نفسها التي يحققها رد الحق بوصفه عقوبة جنائية ، وهو اتباع الاساليب الاجرائية التي تسمح بضم دعوى تعويض مدنية الى دعوى جنائية . وبذلك يمكن النظر في الدعويين في نفس الوقت بصورة عاجلة وبفعالية . وفي بعض البلدان ، تم تبسيط الدعاوى المدنية عن طريق استخدام البيئة في الادانة الجنائية كدليل قطعي في الدعوى المدنية اللاحقة . كما أثيرت أيضا مسألة رد الحق اللازم في قضايا معينة تتعلق بالبيئة ويمكن أن تؤثر على مجتمع بأسره .

٢٤٦ - وتكلمت عدة وفود عن مسألة الاختفاء وغيرها من الاساءات . وفي مثل هذه الحالات ، ينبغي أن يحصل الضحايا وأسرهم على تعويض وعلى تفسير للاحداث من السلطات المسؤولة أو من الحكومة الخلف في حالة تغير النظام . وينبغي تلبية احتياجات نفسية هامة واقرار ضمانات لمنع تكرار مثل هذه الحالات من اساءة استعمال السلطة .

٢٤٧ - ورأى بعض المتكلمين أن المؤتمر ليس هو المكان الملائم للنظر في موضوع مسؤولية الطرف الثالث الذى يثار بصفة عامة في نظم قانونية على قدر كبير من التعقيد ، وانه من الأفضل تـرك

هذه المسائل لميادين القانون الاخرى بخلاف القانون الجنائي . وأعرب متحدثون آخرون عن اعتقادهم بأنه ينبغي ، لغرض استيفاء المسألة من كل جوانبها ، الاشارة الى هذا الموضوع، الذى ربما يشمل أيضا الدولة بوصفها صاحب العمل .

٦ - التدريب والبحث

٢٤٨ - جرى التأكيد على ضرورة أن يتلقى الموظفون الذين يتعاملون مع الضحايا تدريبا ملائما ، ولا سيما العاملون في المراحل المبكرة لاتصال الضحايا بالجهات الرسمية . وقد أفادت عدة بلدان بأنها أولت اهتماما متزايدا لتدريب رجال الشرطة ، خاصة فيما يتعلق بالعنف المحلي والجرائم الجنسية . وأشارت عدة بلدان أيضا الى التسهيلات الصحية العاجلة المتطورة والمتخصصة التي اتيحت للضحايا . وجرى أيضا القاء الضوء على دور المنظمات الطوعية في هذا السياق ، وعلى أهمية الجهود الذاتية والدعم المجتمعي .

٢٤٩ - وبالنسبة للبحوث ، أعربت اللجنة عن ترحيبها بصفة خاصة بتقرير الامين العام (A/CONF.121/4) الذى يشكل مصدرا فريدا للمعلومات المتعلقة بانصاف ضحايا اساءة استعمال السلطة ، ومساعدتهم ، ورد الحقوق اليهم ، وتعويضهم . وأكد في هذا الصدد على قيمة البحوث ، وذلك في معرض مناقشة مشروع القرار المتعلق بالعنف العائلي /A/CONF.121 C.2/L.12 . تم التسليم بانه في مجال البحوث المتعلقة بالضحايا ،وفي كثير غيرها ، ترتبط الاحتياجات المحددة بثقافات محددة ، غير أن ذلك لا يمنع البلدان من الافادة من تبادل نتائج البحوث ونشرها على نطاق واسع. ولوحظ أن تيسير مثل هذا النشر ينطوى على أهمية خاصة للبلدان التي تفتقر الى الأموال والموظفين المؤهلين اللازمين لاجراء البحوث الضرورية . وذكرت أيضا نقطة تتعلق بوجوب وجود علاقة ترابط بين البحوث ووضع السياسة وتطبيقها .

٧ - أساليب العمل

(أ) على الصعيد الوطني

٢٥٠ - ذكر متكلمون عديدون أيضا انه يجب وضع سياسات اجتماعية واقتصادية وعلى مستوى السياسة في مجالات مثل الصحة (بما في ذلك الصحة العقلية) ، والتعليم والتنمية الاجتماعية العامة ، يجرى بصورة محددة توجيهها صوب منع الايذاء . ووافقت البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء على ضرورة وضع سياسات ملائمة في هذا المجال . وأشارت بعض البلدان النامية على أنها تواجه مشاكل خاصة في الجهود التي تبذلها من أجل محو ما تبقى من آثار الاستعمار كما تواجه المشاكل المستمرة للاستغلال الاقتصادى .

٢٥١ - وألمح البعض الى ان الاستراتيجية الرئيسية للعمل على الصعيد الوطني تكمن في اعادة دراسة القوانين والممارسات الوطنية لتعزيز الهدف المزدوج المتعلق بمنع الايذاء وايجاد استجابات ملائمة اذا وقع الايذاء بالرغم من ذلك .

٢٥٢ - وكرر تأكيد ضرورة اجراء استعراض دوري للقوانين لمعرفة ما اذا كان نظام القضاء الجنائي يستعمل على النحو السليم بالنسبة لحالات اساءة استعمال السلطة ، بما في ذلك الحالات التي تتسم بصبغة وطنية خالصة خاصة بها ، والحالات ذات الخصائص عبر الوطنية . وفي حين أيدت بعض الوفود استخدام التجريم كوسيلة لمعالجة الاساءات ولا سيما اساءات استعمال السلطة الاقتصادية ، ركزت دول اخرى على أن القانون الجنائي هو سلاح واحد من بين عدة أسلحة في الترسانة التشريعية ، وانه ينبغي النظر اليه باعتباره وسيلة الملاذ الأخير ، حيث يجب أولا تجريب اساليب عديدة مدنية وادارية . وحظيت أيضا بالتأييد فكرة اعتماد قدر كبير من المرونة وفكرة ان اختلاف الاستراتيجيات يمكن أن يعمل بشكل أفضل في المجتمعات المختلفة .

٢٥٣ - ودعا متكلمون كثيرون الى اعادة دراسة قوانين وممارسات المحاكمة بهدف وضع احتياجات الضحية في الاعتبار ، والنص في ان واحد بصورة أعم على رد الحق ، كجزاء يتاح في عملية المحاكمة . ومن الضروري رغم ذلك توضيح أن رد الحق في هذه القضايا لا ينبغي أن يكون بديلا للجزاءات الجنائية العادية ، فلا ينبغي أن يظهر المجرمون وكأنهم قادرون على الافلات من تلك الجزاءات .

٢٥٤ - وذهب بعض الممثلين الى ان احد الجوانب المحددة التي ينبغي الاضطلاع بها في استعراض خيارات المحاكمة يتمثل في معاقبة الشركات أو الاشخاص القانونيين الآخرين الذين ينتمون الى تلك النظم القانونية ، أينما ضبطوا مذنبين بأنشطة جنائية . وذكرت تجارب تتعلق باستخدام النقد العلني لتلك الكيانات ، وفقدان شخصيتها الاعتبارية ، واعتبار موظفيها المشتركين مسؤولين مسؤولية شخصية كعقوبة .

٢٥٥ - وأشير أيضا الى اساليب المساءلة العامة عن طريق مؤسسات مثل لجان المراقبة التشريعية ، وديوان المظالم . وذكر أن مسؤولية الموظفين العامين ، وفي مقدمة هؤلاء ، الشرطة والسلطات العسكرية ، ربما يمكن تعزيزها عن طريق اذكاء روح المهنة ووضع قواعد للسلوك تجسد في شكل مدونات لهاتين الفئتين . ولفت الانتباه أيضا الى ضرورة التعامل مع الاساءات الأخرى مثل الاماكن السرية للاحتجاز والسجن الانفرادي ، وذلك بتحريم هذه الممارسات .

٢٥٦ - وركز متكلمون عديدون على استراتيجية نهائية للعمل الوطني تتعلق باستخدام النشر بالنسبة لحقوق الضحايا . وذكر أنه في كثير من الدول التي تمتلك نظما ممتازة للتعويض ، ولخدمات الضحايا لم يستفد عدد من الضحايا المستحقين من الموارد المتاحة . وأشير الى

أنه ينبغي التماس سبل اكثر فعالية لتوعية الناس بحقوقهم . كما ينبغي أن يكون الموظفون الذين يعملون في جميع ميادين القضاء الجنائي ونظم الرعاية على دراية بالمسألة .

(ب) على الصعيدين الاقليمي والدولي

٢٥٧ - يمكن تصنيف المقترحات المتعلقة بالاجراءات على الصعيدين الاقليمي والعالمي في ثلاث فئات رئيسية : (أ) استحداث مزيد من القواعد المعيارية ، (ب) ايجاد آلية للتنفيذ والتعاضد ؛ (ج) ايجاد أنشطة للمساعدة التثقيفية والتقنية .

٢٥٨ - وفيما يتعلق بوضع مزيد من المعايير ، أشير الى ضرورة بذل الجهود لمعالجة نطاق عريض من اساءات استعمال السلطة ، ولا سيما في المجالين الاقتصادي ، ومجال حقوق الانسان . ولوحظت أيضا ضرورة استكمال وضع مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية . واشير أيضا الى الجهود المستمرة المتعلقة بوضع قواعد أشد لحماية البيئة والعمال والمستهلكين . ولوحظ انه لم تتم بعد تلبية الحاجة المستمرة الى وضع اتفاقيات تعالج الارهاب واستخدام الجنود المرتزقة .

٢٥٩ - ودعا بعضهم الى تشجيع الدول على الدخول في مزيد من الترتيبات المتعلقة بتبادل المساعدة القضائية والادارية في مجال الكشف عن المجرمين وتعقبهم . بما في ذلك مجرمو العقاقير المخدرة ، وتسهيل تسليمهم كلما كان ذلك ملائما . وأشير الى انه ينبغي بذل جهود أخرى لمعالجة الاساءات الكبرى ، مثل نظام الفصل العنصري . وأيّد واحد على الأقل من المتكلمين تجديد الجهود الرامية الى انشاء محكمة جنائية دولية .

٢٦٠ - وحث على توفير المساعدة التقنية على الصعيدين الدولي والاقليمي على السواء بوصفها وسيلة لمساعدة الحكومات على زيادة طاقتها في مجال التقليل من الايذاء ومساعدة الضحايا . وذكر انه يمكن لمعاهد الامم المتحدة لمنع الجريمة أن تقوم بدور هام في هذا الصدد . وربما أمكن تحقيق ذلك عن طريق الخدمات الاستشارية ، وبرامج التدريب ونشر البحوث ذات الصلة . وأشير الى انه ينبغي أيضا ايجاد السبل لتوفير برامج تدريبية لموظفي الخدمة المدنية لتعزيز الالتزام بقواعد الامم المتحدة ، مثل مدونة قواعد السلوك لموظفي انفاذ القانون . ويمكن تقديم المساعدة لاعانة البحوث ذات المنحى العملي المعنية بالضحايا ، ولأكثر الوسائل فعالية في معالجة مشاكل محددة .

٨ - استنتاجات

٢٦١- أكدت مناقشة اللجنة ما للموضوع المعنون " ضحايا الجريمة " من طبيعة متعددة الوجوه ، ومعقدة تقنيا . وربما كانت المصاعب التي ظهرت ووجهات النظر المختلفة التي أعرب عنها في معرض المناقشة تبدو أكبر مما هي عليه في الواقع ، على أساس أن الموضوع لم يسبق طرقه بصورة شاملة من قبل . وترتب على ذلك عدم وضع معالم وأنماط تحليل واضحة . وقد اتفق الرأى على أن المؤتمر أدى مهمة ذات قيمة بالغة ، حيث أرسى أسسا جديدة . وفي هذا السياق أوصى بشدة بأن تواصل الامم المتحدة ومجتمع القضاء الجنائي الدولي ايلاء الاهتمام في المستقبل لهذا الموضوع ، حتى يتسنى وضع مزيد من القواعد والمعايير العملية . وقد تقدم المؤتمر السابع بالموضوع الى مرحلة أصبح ينبغي معها من الآن فصاعدا النظر بشكل لا لبس فيه الى " حقوق الضحايا " كجانب أصيل في نظام القضاء الجنائي .

٢٦٢- وبالنسبة لنظر اللجنة في مشاريع القرارات المتعلقة بهذا الموضوع أنظر ٣٠٤ و٣٠٦ الى ٣٠٩ و٣١٣ أدناه .

البند ٦ من جدول الأعمال

الشباب والجريمة والعدالة (الموضوع ٤)

٢٦٣- نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول الأعمال المعنون " الشباب والجريمة والعدالة " في جلساتها من الأولى الى السابعة والتاسعة في الفترة من ٢٦ الى ٣٠ آب/اغسطس وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . وقام ممثل الامانة العامة بتقديم البند .

٢٦٤- وكان معروضا على اللجنة لدى نظرها في البند ،الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن مشروع قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (A/CONF.121/4 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن الابحاث في جنوح الاحداث (A/CONF.121/11)

(ج) ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن الشباب والجريمة والعدالة (A/CONF.121/7) ؛

(د) تقرير الاجتماع التحضيرى الاقليمي لمؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عن الموضوع ٤-الشباب والجريمة والعدالة المعقود في بكين في الفترة من ١٤ الى ١٨ آيار/مايو ١٩٨٤ (A/CONF.121/IPM/1) .

١- ابعاد وخصائص جرائم الشباب

٢٦٥- كانت احدى النقاط الأولى الهامة التي اثيرت في مناقشة هذا الموضوع هي أن افتراض

أن هناك اتجاها تصاعديا في جرائم الشباب على نطاق العالم ، افتراض ليس صحيحا بالضرورة بسبب صعوبات منها على سبيل المثال صعوبة القياس . ومع ذلك ذكر أحد الوفود أن هذا الافتراض قد سبب انزعاجا شديدا لبلده . وشدد آخرون على أن عزلة الشباب التي صاحبها اتجاه الى تزايد جرائم الشباب في بعض انحاء العالم لم تحدث في مجتمعاتهم الخاصة ، بل على العكس يوجد انسجام بين اماني الشباب واهداف الدولة . وقد أدت المنجزات الاجتماعية - الاقتصادية في تلك البلدان الى استقرار انماط جرائم الشباب بل وأحيانا الى انخفاضها . واعرب عن رأى مؤداه ان اكثر هذه المنجزات أهمية ، من ناحية اتجاهات الاستقرار في جرائم الشباب ، هي القضاء على البطالة والاستغلال ، وتوفير التعليم المجاني العام ووجود برامج اجتماعية شاملة .

٢٦٦ - ومع ذلك ذكرت وفود اخرى أن العوامل الاجتماعية - الثقافية النشطة في عالم متزايد التعقيد يمر بمرحلة من التغير السريع ترتبط بزيادة معدلات جرائم الشباب . وفيما يتعلق بخصائص جرائم الشباب ، حددت الاتجاهات الثلاثة التالية هي : اشتراك الشباب في اساءة استعمال العقاقير المخدرة والجرائم المتصلة بها ، وارتفاع معدلات الجرائم التي يتورط فيها الشباب المهاجرون ، والتغيرات في طبيعة الاجرام من جانب الاناث الأحداث .

٢٦٧ - وأبدى ممثلو بلدان كثيرة قلقا بالغا بشأن اساءة استعمال العقاقير المخدرة والجرائم المتصلة بها . وشدد على ان الشباب كثيرا ما يكون الضحية الأولى لهذا النوع من النشاط ، حيث يكون خاضعا لتوجيه الكبار . ومع ذلك فحالما تصبح اساءة استعمال العقاقير المخدرة نمطا مستقرا ، تصبح انماط الجريمة الصاحبة مصدر قلق اجتماعي بالغ . ووصف أحد الوفود اساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة بأنها احدى الويلات والعدو رقم واحد للدولة . وأشار وفد اخر الى انه في احد المجالات كان المعدل الشامل لجرائم الشباب ثابتا ، ولكن حدثت مؤخرا زيادة ضخمة في اساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة وفي الجرائم المتصلة بها مما يشير الى خطورة المشكلة .

٢٦٨ - وذكرت عدة وفود من البلدان النامية أن الشباب المهاجرين ممثلون في انماط جرائم الشباب بصورة مفرطة الى حد بعيد . وكثيرا ما يرتبط ذلك بالابتعاد عن الأسر والخلفيات التقليدية للسعي الى الحصول على عمل ، كما يرتبط أيضا بالحالات التي يتزايد فيها الفائض من العمال في أسواق العمل كنتيجة رأس المال . ومن أوجه مشكلة جرائم الشباب المهاجر الهامة بنفس الدرجة ، الهجرة التي تحدث في بلدان عديدة من المناطق الريفية الى المدن .

٢٦٩ - وفيما يتعلق بجرائم الاناث ، لوحظ أن انماط هذه الجرائم في كثير من البلدان آخذة في التغير بدرجة ملحوظة وأن معدل اشتراك الاناث يتزايد . وهذا هو الحال بصفة خاصة فيما يتعلق باساءة استعمال العقاقير المخدرة والجرائم المتصلة بها وفي مجال البغاء . وفي

المجال الأخير كما هو الحال في كثير من اوجه جرائم الشباب ، يكون الشخص الصغير السن ضعيفا الى درجة كبيرة ازاء ضغوط الكبار في مرحلة الجنوح الابتدائي .

٢٧٠ - ولا حظت اللجنة ان جرائم العنف التي يشترك فيها الشباب لم تصل بصفة عامة الى نسب مزعجة . وفي البلدان التي يوجد فيها اتجاه تصاعدي عام في جرائم الشباب، هناك أيضا بالتأكيد بعض الزيادة في جرائم الشباب المتضمنة للعنف ، ولكن لا ينبغي أن ينظر الى المشكلة بوصفها مشكلة مزمنة .

٢ - الهامشية ، والايذاء والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية المتغيرة التي تنطوي عليها جرائم الشباب

٢٧١ - كان من المقبول بصفة عامة بالنظر الى اتجاه جرائم الشباب للتزايد ، أن يكون ثمة ارتباط بين هذا الاتجاه والعوامل المحددة في ورقة العمل التي وضعتها الامانة العامة (A/CONF.121/7) . وقد جرت الاشارة بصفة خاصة الى الطريقة التي اخذت بها الوسائل التقليدية للرقابة الاجتماعية في الانهيار ، والى المشاكل الناجمة عن التخلف والتنمية السريعة ، والبطالة والعمالة الناقصة للشباب ، والنمو السكاني السريع ، والتحول من الريف الى الحضر ، والارتباط بين العنصر والقوة الاقتصادية . وأشار أحد المشتركين الى الحالة في الدول الجزرية الناطقة بالانكليزية في البحر الكاريبي باعتبارها تمثل نشاط بعض العوامل المحددة أعلاه ، ولا سيما التي تتعلق بالعنصر والطبقة والجنس . والقى الضوء على تلك العملية التي لا ترحم والتي بها يدفع صغار السن الى " حياة الشارع " ، وأشار في هذا الصدد الى مسألة هجر الاطفال وكذلك الى عمل الأطفال " الخفي " . وهذه المسائل الهيكلية فيما يبدو هي تنشأ من النظام السائد في المجتمع .

٢٧٢ - وحظي التحليل المتعلق بالهامشية الوارد في ورقة العمل التي اعدتها الأمانة العامة (A/CONF.121/7) ، بتأييد عام . وقد لوحظ أيضا أن شباب اليوم يعيش في ظل أحد أشد عوامل الهامشية عمقا في تاريخ البشرية قاطبة ، الا وهو امكانية الفناء النووي الفوري . وفي مثل هذا الاطار ، لا يثير الاستغراب ان يظهر من حين لآخر سلوك معاد للمجتمع وهادم للذات . ورغم ذلك فقد أكد ، واتفق بوجه عام على ان العوامل الاجتماعية - الثقافية يمكن أن تساس بأسلوب بناء ،وانه لو وجد الالتزام الكافي لاداء ذلك بنجاح لأمكن احداث تأثير ايجابي في انماط جرائم الشباب (انظر ايضا الفرع أولا أدناه) .

٣ ـ منع جرائم الشباب

٢٧٣ ـ اتفق على نطاق واسع على ان اشتراك الشباب بأنفسهم في برامج منع جرائم الشباب يمثل جانبا رئيسيا في نجاحها . وربما لم تحظ هذه الأفكار في الماضي الا باهتمام رمزي في بعض الأحيان ، غير انه يبدو واضحا من النماذج العديدة التي قدمها مندوبو الدول الأعضاء من جميع المناطق ، ان هناك جهودا حقيقية تبذل في هذا الشأن . وربما اتسمت هذه الجهود في بعض الاحيان بالمخاطرة ، بمعنى الالتزام بتوفير قدر كبير من الموارد من الموظفين والأموال دون الوصول الى نتائج . وقد اتفق رغم ذلك في المناقشة العامة على انه من الضروري تعبئة الشباب أنفسهم للاشتراك في الجهود الرامية لمنع الجريمة التي يرتكبها نظراؤهم .

٢٧٤ ـ ولا يقل عن ذلك أهمية ، اشتراك المجتمع المحلي والمنظمات الطوعية في مشاريع منع جرائم الشباب . وفي هذا الصدد ، أشير الى اجتماع طوكيو الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٨٥ تحت رعاية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بشأن موضوع منع جرائم الشباب ودور منظمات الشباب . واعتبر هذا النهج الاقليمي بصفة عامة بالغ الاهمية للاقاليم الأخرى .

٢٧٥ ـ وفي هذا الصدد أشير بصفة خاصة الى البرنامج المشترك بين المنظمات غير الحكومية بشأن أطفال وشباب الشوارع . وعلى مدار السنوات الثلاث التي تمثل فترة وجوده ، سعى هذا البرنامج الى تحديد كثير من المشاريع ذات الطابع العلاجي والوقائي المتعلقة بأطفال الشوارع ، في جميع أنحاء العالم . وتقدم أمانة البرنامج خدمة اعلامية ومرجعية ، وقامت بالاضافة الى ذلك بنشر نبذات عن المشاريع الوقائية والعلاجية المتعلقة بأطفال الشوارع ، وتنظيم اجتماعين اقليميين في أوروبا وافريقيا بهدف انشاء شبكات اقليمية لمشاريع أطفال الشوارع لتخطيط استراتيجيات وقائية في اطار المنطقة . وفي أعقاب الاجتماع الذي عقد في افريقيا ، في أبيجان بساحل العاج ،عقد اجتماعان لاحقان نظمتهما هذه المرة جماعات محلية واشترك فيهما بعض أطفال الشوارع ، وقد انعقد هذان الاجتماعان في داكار وأبيجان . ومن المقرر عقد حلقة دراسية عن نفس الموضوع في أواخر عام ١٩٨٥ في منطقة امريكا اللاتينية ينظمها كل من اليونيسيف ، ومعهد كولومبيا لرعاية الأسرة ، والمنظمات غير الحكومية المحلية بدعم من البرنامج المشترك بين المنظمات غير الحكومية المعني بأطفال وشباب الشوارع ، لمناقشة الاستراتيجيات الوقائية في هذا الميدان .

٢٧٦ ـ وتمثل المساهمات المقدمة الى هذه الحلقات الدراسية محاولات صادقة للتصدي لقضية معقدة بنهج مختلفة وعلى مستويات مختلفة . وكما ان أسباب ظاهرة أطفال الشوارع ترجع الى ظروف متشابكة متعددة ، فان الحلول الخاصة بها ، بخلاف استخدام المؤسسات الاصلاحية هي حلول متعددة الأبعاد ومتداخلة التخصصات . وقد شهدت النبذات الوصفية للمشاريع بهذا التنوع في النهج .

٢٧٧ــ ولتجنب الخطر الذى تنطوى عليه الاجراءات القمعية ضد أطفال الشوارع ، يبدو ان هناك حاجة لقدر أكبر من التعاون بين المرافق الاجتماعية والنظام القانوني . ومن المبادرات المثيرة للاهتمام التي أخذت بها بعض البلدان ونالت تشجيع الحكومات والهيئات الخاصة على السواء ، ظهور " مربي الشارع " . وتقدم هذه الأفرقة من المربين " الخارجيين " ، دون الكشف عن شخصياتهم ، الى الاحداث ارشادات وصلات مفيدة للحصول على وظائف قصيرة الأجل في أغلب الأحيان . وتكمن أصالة الخطة فيما تنطوى عليه من تكتم . وكثيرا ما ينجح مربو الشوارع في اختراق حواجز عدم الثقة التي يحطها شباب الشوارع ازاء من يبدو انه فاعل خير محتمل . فلو ادرك هؤلاء الشباب ان هذا النوع من المساعدة التي تقدم لهم هو شكل من أشكال " اعادة التأهيل " لانتهت مشاركتهم بسرعة .

٢٧٨ــ واتفق بصفة عامة على انه ينبغي تحسين التنسيق بين الشباب والمنظمات الطوعية ، والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي تعمل في مجال منع اجرام الشباب ، وادارات التعليم ، ووكالات الرعاية والعائلات نفسها . ويلقى هذا النوع من التنسيق في بعض الدول الأعضاء تشجيعا تحت مظلة ادارة متخصصة في شؤون الشباب أو هيئة للشباب . ومع ذلك فقد أطلق تحذير مؤداه انه ينبغي أن يكون للنهج المنسق أو المتكامل الذى يضم هذه الوكالات أهدافا محددة في كل حالة بوضوح ، ومن الضرورى تحديد النقاط الحاسمة للتدخل اذا أريد لهذا النهج المتكامل أن يكون كامل الفعالية .

٢٧٩ــ وأشير أيضا الى ضرورة توسيع نطاق استراتيجيات منع اجرام الشباب لتشمل أسر الجانحين . وفي حين يبدو الارتباط واضحا تماما بين انهيار الأسرة وجناح الحدث ، فان الأمر يبدو كذلك أيضا عند نقص التوجيه الواضح من الأسرة في حالة عدم حدوث انهيار الأسرة . وفي مثل هذه الحالة ، ربما يكون التدخل عن طريق استشارة وحدة للآباء مفيدا كوسيلة لمنع جرائم الشباب . وقد برز هذا الموضوع في سياق المناقشة بصورة شديدة للغاية .

٢٨٠ــ وأشير الى ظاهرتي البطالة والعطالة الناقصة . ومرة أخرى ، أشارت بعض البلدان الى ان هاتين الظاهرتين لا تمثلان مشكلة بالنسبة لها ، في الوقت الذى أقرت فيه انها قد تكون كذلك بالنسبة لبلدان أخرى . ومع ذلك ، اتفق بصفة عامة على ان حالة العطالة الكاملة لا يمكن الا أن يكون لها أثر مفيد على أنماط جرائم الشباب . وأشير في هذا الصدد الى ضرورة تحسين تكييف نظام التعليم مع احتياجات العمل المحتملة ، والحاجة الى تدريب تقني متخصص ، والمشاكل التي تنجم عن الاهداف التعليمية غير المحددة .

٢٨١ــ ودارت المناقشة أيضا حول الأساليب أو الاستراتيجيات الخاصة ذات الصلة بمنع جرائم الشباب . بما في ذلك : (أ) التدخل المبكر عن طريق التدابير التي تستهدف مرحلة ما قبل الجناح أو جرائم الناجمة عن الحالات الأسرية ؛ (ب) وتحسين التنسيق بين الشرطة والشباب ؛ (ج) وتغيير ما تقوم به وسائط الاعلام من اضفاء البريق على الجريمة بحجة الحفاظ على حرية الصحافة ؛ (د) وانشاء مرافق رياضية وترفيهية لجميع الشباب.

٢٨٢ــ واتفق بصفة عامة على ان وصم الشباب ينطوى على أثر سلبي ، وينبغي تجنبه اذا أمكن ذلك . وفي هذا الصدد ، كان هناك قدر واسع من الاتفاق على ان أساليب تحويل القضايا الى خارج النظام القضائي ينبغي أن تستخدم كلما أمكن ذلك . ومع ذلك ، سلم بأنه كما أن على المجتمع بصفة عامة مسؤولية ازاء الشباب ، فان على الشباب أيضا التزاما ازاء المجتمع .

٤ ــ القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث

٢٨٣ــ نظرت اللجنة في أثناء مناقشة هذا الموضوع في تقرير الأمين العام عن مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (A/CONF.121/14 و Corr.1) وفي مشروع قرار عن هذا الموضوع (A/CONF.121/C.2/L.1) وفي توصيات الفريق العامل غير الرسمي المعني بهذه القواعد (A/CONF.121/C.2/CRP.1).

٢٨٤ــ وخلال مناقشة موسعة وشاملة جرت بشأن تقرير الأمين العام ، أعرب مندوبون من عدد من البلدان عن تقديرهم جميعا للنوعية العالية التي يتسم بها العمل الذى أفضى الى انتاج مشروع القواعد الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (A/CONF.121/14 و Corr.1 ، الفصل الثاني) الذى يتفق على أفضل وجه مع أهداف أنظمة قضاء الاحداث وروحها في كل أنحاء العالم . وقدمت التهنئة بوجه خاص لحكومة الصين على دورها في استضافة الاجتماع التحضيرى الأقاليمي الذى عقد في بكين واتفق فيه على المشروع قيد النظر (١٠٨) وجرى التشديد على أهمية المجالات الرئيسية الأربعة التالية : (أ) الاختلافات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول الأعضاء ؛ (ب) والمرونة لتيسير أخذ مختلف المفاهيم والمصطلحات القانونية السائدة في الدول الأعضاء في الاعتبار ؛ و (ج) المشاكل المفصلة المحددة التي قد تتطلب الاهتمام ؛ و (د) مدى الحاجة الى توضيح القواعد النموذجية المتفق عليها بمزيد من التفصيل .

٢٨٥ــ ودعا المقرر فريقا غير رسمي الى اجتماع مع أصدقاء المقرر للنظر في هذه المسائل بمزيد من التفصيل . ووافق الفريق على نص توصياته الى اللجنة (A/CONF.121/C.2/CRP.1) . ووضع الفريق العامل في اعتباره ، عندما أوصى بأن تتناول اللجنة المسألة بالطريقة المحددة في تلك الوثيقة ، العوامل العديدة التي برزت خلال المناقشة . وأعرب المتكلمون ، دون استثناء ، عن تأييدهم لمفهوم هذه القواعد وروحها ، ولقيام المؤتمر باعتمادها . كما كان واضحا من المناقشة ان هناك دولا عديدة تسعى بالفعل الى تخطي المعايير الدنيا في كثير من الجوانب التي تشملها القواعد . وأيا كانت الحال ،

---

(١٠٨) للاطلاع على تقرير اجتماع الخبراء الاقليمي ، انظر A/CONF.121/IPM/1 .

فان اعتماد المؤتمر لهذه القواعد سيؤدي الى تسهيل تحسين النظم الحالية وتوحيدها . ووضع الفريق العامل في اعتباره أيضا ان التعليقات المرافقة ينبغي أن ينظر اليها بوصفها جزءا أساسيا من الوثيقة (انظر الفقرة ٣١٠ أدناه)

٢٨٦ــ وأثر المناقشة التي تلت ذلك ، نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل (A/CONF.121/C.2/CRP.1) . وعرض على الاجتماع مشروع القرار A/CONF.121/C.2/L.1 من الدول المقدمة له رهنا بالتعديل الوارد في A/CONF.121/C.2/CRP.1 .

٥ ــ القواعد الدنيا النموذجية لحماية الاحداث المحرومين من حريتهم

٢٨٧ــ أعلن مقدم مشروع القرار A/CONF.121/C.2/L.4 لدى تقديمه ان وضع هذه القواعد يمثل تكملة ضرورية للموافقة على مشروع القواعد النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث ، ولا سيما بالنظر الى ان القواعد الدنيا لمعاملة السجناء لا تأخذ في الاعتبار الحاجات الخاصة بالأحداث وان لها ، وفي الوقت نفسه ، ومن الوجهة الاجرائية ، ميزة الابراز الحصيف للحاجة الى اثارة المزيد من المسائل الموضوعية بشأن قواعد بكين ، ولا سيما نطاق القاعدة ٢٨ (التي أصبحت القاعدة ٢٧) . وتلت مناقشة كاملة أعرب خلالها عن قلق شديد فيما يتعلق بظروف وشروط حبس صغار السن وخاصة فيما يتعلق بمسألة حبس صغار السن مع البالغين .

٦ ــ الأبحاث في ميدان الشباب والجريمة وقضاء الأحداث

٢٨٨ــ نظرت اللجنة بعد ذلك في تقرير الأمين العام المعنون " أبحاث في جناح الاحداث " (A/CONF.121/11) . وأكد مندوبون عديدون عند الكلام عن التقرير على ان من الضروري ، في تخطيط برامج الابحاث ، مراعاة مختلف القيم والتقاليد والترتيبات الاجتماعية ــ الاقتصادية في المجتمع موضع الدراسة ، وعلى سبيل المثال فانه ينبغي ، في المجتمعات التي نجحت في احتواء جرائم الاحداث أو حتى في تخفيض مستواها ، ان تسعى برامج الابحاث الى تحديد العوامل التي أفضت الى احراز هذا النجاح ، في حين ان التركيز يكون مختلفا بالطبع في المجتمعات التي تزداد فيها خطورة جرائم الأحداث .

٢٨٩ــ وتضمنت المسائل المرتبطة بأنماط الجريمة ، والتي يحتمل أن تكون ذات صلة بالموضوع ما يلي : السياسات الاقتصادية ، والتخطيط البيئي ، والأنظمة التعليمية ، والحالة فيما يتعلق بالتماسك العائلي ، وتوزيع السكان بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية ، والأنماط السكانية ، ومستويات التوظيف .

٢٩٠ــ واتفقت اراء المند وبين بوجه عام على ان النقطة الأكثر انتاجية والتي يجب عندها القيام بالأبحاث وتنفيذها ، هي منع الجريمة . ولكن كثيرا ما يكون اجراء هذه الأبحاث هو الأصعب من الناحية المنهجية .

٢٩١ــ وشدد على انه في كثير من الاحيان توجد ثغرة فيما يبدو بين الابحاث الرفيعة النوعية التي تتسم ببعد النظر وبين تنفيذ السياسات . وأعرب المند وبون عن موافقتهم على ما ذكر من انه " ينبغي ايلاء الاهتمام أيضا لتطبيق مثل هذه الابحاث (A/CONF.121/11 ، الفقرة ٨٢) ، أى من قبل الباحثين ومقررى السياسة على السواء . وينبغي ، خصوصا في البلدان النامية ، أن يكون للأبحاث هدف نفعي واضح . ولاسيما أن تخصيص الموارد لهذه الابحاث يتزاحم بالضرورة مع المسائل الاجتماعية الأخرى ذات الأهمية الملحة .

٢٩٢ــ ورغم التسليم بأن الدروس المستمدة من الأبحاث لابد وأن تكون مرتبطة الى حد ما بثقافة محددة ، فقد ذكر عدة مندوبين انه ينبغي بذل المزيد من الجهود لنشر نتائج هذه الابحاث بصورة شاملة . ويمكن أن تكون نقطة الانطلاق داخل المناطق ليس فقط لأن هذا الانطلاق ستكون أبسط من الوجهة الادارية ، بل كذلك لأن القيود المرتبطة بثقافات معينة والتي تعيق هذه الابحاث ستكون أقل .

٢٩٣ــ وفي هذا الصدد ، وجه الانتباه الى الاجتماع الذى اشترك في تنظيمه مؤخرا ، في طوكيو ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة ، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي . ففي هذا الاجتماع ووفق على خطة عمل لنشر المعلومات عن البرامج والابحاث المتعلقة بمنع اجرام الشباب في المنطقة . وأشير الى ان قيمة النشر للمعلومات البحثية ستزداد بالنسبة لمقررى السياسة اذا وزعت بشكل موجز وغير تقني من الناحية اللغوية . ولوحظ ان اجتماع طوكيو أعرب عن الأمل في أن يكون بالامكان استخدام استراتيجية لتوزيع نتائج الابحاث باعتبارها نموذجا دوليا ، ورئي ان ذلك سيكون أمرا مناسبا .

٢٩٤ــ وأبرز عدة مندوبين المجالات التالية التي يبدو البحث ضروريا فيها :

(أ) أنماط جرائم الشابات وأسبابها ؛

(ب) اشتراك المهاجرين الشباب في الجريمة ؛

(ج) مسألة مواقف المجتمع ازاء الشباب ، وخاصة ازاء الذين كانوا من قبل أحداثا جانحين ؛

(د) مسألة هجر الأطفال واساءة معاملتهم ، وعمل الأطفال الخفي ، وظاهرة " أطفال الشوارع " ؛

(هـ) اساءة استعمال الشباب للعقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة بالعقاقير المخدرة .

٢٩٥ - وأكد الاجتماع ايمانه بالقيمة الجوهرية للبحوث في مجال جنوح الأحداث ، بينما أشار الى الحاجة الى أن تتجه هذه البحوث الى المنفعة ، وأن تدمج في وضع السياسة . وبعد ذلك أعادت اللجنة الثانية تشكيل نفسها بوصفها حلقة عمل بحثية ، وضع عنها تقرير يأتي أدناه .

حلقة العمل البحثية بشأن آفاق البحوث ذات الوجهة العملية : الشباب والجريمة وقضاء الاحداث

٢٩٦ - نظم حلقة العمل البحثية معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي ، بتعاون من معاهد الأمم المتحدة الاقليمية ، والمعهد العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، وغيرها من المنظمات والمعاهد الدولية . ودامت حلقة العمل هذه ما مجموعه ثلاث ساعات ونصف الساعة في يومي ٢٧ و ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٥ . ورأسها السيد مانويل لوبيز - ري اى اروخو . وكان نائبا للرئيس السيدة سيمون روزس والسيد فاروق مراد . وافتتح حلقة العمل السيد شعيب عثمان يولاه ، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية . وحضر الحلقة أكثر من ١٠٠ من ممثلي الوفود الوطنية ، ورجال العلم ، والباحثين .

٢٩٧ - وكان معروضا على حلقة العمل وثيقة أساسية مقدمة من المعهد تحتوى على ١٤ ورقة أعدها الخبراء الاقليميون ورقتين تجميعيتين . وقام بعرض هذه الوثيقة على حلقة العمل مقررا الحلقة ، السيد ف . هـ . ماك كلنتوك والسيد ت . اسوني ، اللذان تناولا على التوالي الموضوعين المدرجين بجدول الأعمال ، وهما " خصائص ومشاكل البحوث ذات الوجهة العملية فيما يتعلق بجرائم الشباب " و " احتياجات وأولويات البحوث المتعلقة بجرائم الشباب واستراتيجيات التنفيذ " .

٢٩٨ - وشدد المشتركون ، بصفة عامة ، على أهمية البحوث في هذا المجال ، وأبرزوا ، على وجه الخصوص العلاقات بين البحوث المتعلقة بجرائم الشباب والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية ، وبين تدابير السياسة التي تستفيد من هذه البحوث . كما أبرزوا الحاجة الى زيادة التعاون بين المعاهد الوطنية والاقليمية والاقاليمية في الاضطلاع بالبحوث التي تستند الى ثقافة واحدة ، أو عدة ثقافات ، أو جميع الثقافات ، وكذلك في تعميم المعلومات المناسبة في الوقت المناسب .

٢٩٩ــ وجهت توصيات حلقة العمل الى المؤتمر وأصدرت تحت الرمز A/CONF.121/C.2/L.3 .

٧ــ التعاون الاقليمي والدولي والمشترك بين الوكالات من أجل منع جرائم الشباب

٣٠٠ــ تم التشديد بصورة واسعة النطاق ، في جميع مراحل مناقشات اللجنة ، على موضوع الحاجة الى أشكال التعاون هذه . وظهر هذا في أبرز صورة فيما يتعلق باتساع نطاق الموافقة على وضع معايير ومبادرات دولية (انظر مشاريع القرارات A/CONF.121/C.2/L.1 - 5) . وأشير بصفة خاصة الى أهمية التعاون الاقليمي في سياق البحوث ، ورحب المندوبون بتوصية اللجنة باقامة معهد للأمم المتحدة في منطقة افريقيا . وشدد بصفة خاصة في مناقشة البحوث وفي حلقة العمل البحثية على الحاجة الى تعميم المعلومات عن تدابير منع الجريمة والبحوث التي تتناول جرائم الشباب . وشدد ، في الختام ، على التعاون فيما بين الوكالات في داخل الدول الأعضاء بصفته من المكونات الجوهرية لمبادرات المنع الناجع لجرائم الشباب .

٨ــ اتجاهات المستقبل

٣٠١ــ نظرت اللجنة في مشروع القرار A/CONF.121/C.2/L.2 الذى يؤكد على الحاجة الى نهج متكامل كلي ازاء منع جرائم الشباب وتقليلها الى الحد الأدنى وذلك باتخاذ خطوات ترمي الى تقليص العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بها . لأقصى درجة والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار بالشباب ، وأبرز مشروع القرار الحاجة الى القضاء على الظروف السلبية في حياة الشباب ، مثل الأمية والبطالة والتمييز العنصري والقومي ، وغير ذلك من أشكال الظلم الاجتماعي . وشدد أيضا على انه ينبغي أن تتخذ جميع الدول ، كجزء من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تدابير لتوفير التنشئة والتعليم السليمين للشباب من أجل اتاحة فرص العمل لهم . وأوصى باشراك الجمهور في الجهود الرامية الى منع الجريمة . كما شدد أيضا على استصواب البحوث الاقليمية والاقاليمية والتعميم النشط للمعرفة المكتسبة فيما يتعلق بطبيعة جرائم الاحداث . وأكدت اللجنة على رأيها القائل بالأهمية الحاسمة لهذه المسألة ، بأن طلبت ان ينظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بصورة محددة ، في مسألة النهج الاقتصادية والاجتماعية لمنع جرائم الأحداث .

٩ ــ الاستنتاجـــات

٣٠٢ــ استنتجت اللجنة ان جرائم الشباب ليست في مرحلة الأزمة ، وان ظاهـــرة جرائم الشباب سيطر عليها ، في الواقع ، بصورة مرضية في كثير من المجتمعات . وعلى الرغم من ذلك فعن المقبول حتى في الدول الأعضاء التي ليس بها اتجاه صاعد فـــي جرائم الشباب ، انه ينبغي المحافظة على طرق التدخل وأساليب المنع ، وتحسينهـــا وزيادة تطويرها . وأشارت اللجنة ، بصفة خاصة ، الى قابلية الشباب للتأثر في عالـــم اليوم ، ما لم تجر ادارة البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة بناءة لصالـــح جميع أفراد المجتمع ، وخاصة الشباب .

٣٠٣ــ وبالنسبة لنظر اللجنة في مشاريع القرارات المتعلقة بهذا البند ، انظر الفقرات ٣٠٥ و ٣٠٩ الى ٣١٢ أدناه .

النظر في مشاريع القرارات

٣٠٤ - نظرت اللجنة الثانية ، في سياق مداولاتها بشأن البند ٥ من جدول الأعمال ، في الوثائق التالية :

(أ) تعديلات مقترحة على مرفق ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن ضحايا الجريمة (A/CONF.121/6 و Corr.1) ؛

' ١ ' كندا (A/CONF.121/C.2/L.6) ؛

' ٢ ' اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.121/C.2/L.7) ؛

' ٣ ' استراليا (A/CONF.121/C.2/L.8) ؛

' ٤ ' مصر (A/CONF.121/C.2/L.9) .

(ب) الاقتراحات التي قدمت بعد ذلك كبدائل لمرفق الوثيقة A/CONF.121/6 و Corr.1 :

' ١ ' مشروع قرار معنون " مشروع اعلان بشأن توفير العدالة والمساعدة لضحايا الجريمة " (A/CONF.121/C.2/L.10) ، مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية ؛

' ٢ ' مشروع قرار معنون "مشروع اعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة (A/CONF.121/C.2/L.11/Rev.1) ، مقدم من الأرجنتين واستراليا والبرتغال وايطاليا وبنما والدانمرك وزمبابوى والسنغال وفرنسا وفنزويلا وكندا وكوستاريكا ومصر ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا واليونان ؛

(ج) مشروع قرار معنون " العنف الماطي " (A/CONF.121/C.2/L.12) مقدم من استراليا واسرائيل وجمهورية المانيا الاتحادية والسويد وكندا وكوستاريكا ومصر ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية واليونان .

٣٠٥ - ونظرت اللجنة الثانية ، في سياق مداولاتها بشأن البند ٦ من جدول الأعمال ، في مشاريع القرارات التالية :

(أ) مشروع قرار معنون " قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث " (" قواعد بكين ") (A/CONF.121/C.2/L.1) . مقدم من استراليا وبوتسوانا والصين والهند ؛

(ب) مشروع قرار معنون "الشباب والجريمة والعدالة" (A/CONF.121/C.2/L.2) مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

(ج) مشروع قرار معنون "البحوث في مجال الشباب والجريمة وقضاء الأحداث" (A/CONF.121/C.2/L.3) ، مقدم من الأرجنتين واستراليا واندونيسيا وأروغواي وتركيا وزمبابوي وسويسرا وسيراليون وفرنسا وفنزويلا وكينيا ولبنان وماليزيا والمملكة العربية السعودية والنرويج والهند وبوفوسلافيا ،

(د) مشروع قرار معنون "وضع قواعد دنيا نموذجية لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم" (A/CONF.121/C.2/L.4) ، مقدم من الأرجنتين وايطاليا والبرتغال والجماهيرية العربية الليبية والسنغال وسويسرا وكندا وكوستاريكا وكينيا ،

(هـ) مشروع قرار معنون "وضع معايير لمنع جناح الأحداث" (A/CONF.121/C.2/L.5/Rev.1) ، مقدم من ايطاليا والجماهيرية العربية الليبية وشيلي وفرنسا وفنزويلا وقطر وكندا وكوستاريكا والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية والهند وهولندا واليونان .

٣٠٦- واعتمدت اللجنة بتوافق الآراء ، في جلستها ١٥ ، المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، مشروع القرار المعنون "العنف العائلي" (A/CONF.121/C.2/L.12) ، بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصت بأن يعتمده المؤتمر .

٣٠٧ - واعتمدت اللجنة بتوافق الآراء في جلستها ١٧ المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، مشروع اعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة : ألف - فيما يتعلق بضحايا الجريمة وباء - فيما يتعلق بضحايا اساءة استعمال السلطة" (A/CONF.121/C.2/L.11/Rev.1) ، بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصت بأن يعتمده المؤتمر .

٣٠٨ - وفيما يتعلق باعتماد مشروع الاعلان .

(أ) ذكر ممثل الجزائر ، فيما يتعلق بالفقرة ١٨ ، أن مصطلح "الضحايا" حسب تعريفه الوارد في تلك الفقرة ، لا يمكن أن ينطبق على الأفراد أو الكيانات التي تريد ادامة أوضاع تنطوي على مزايا اكتسبت في ظل حماية سياسات وممارسات سابقة تتنافى مع حقوق الشعوب في تقرير المصير وفي الاستقلال ، أو العودة الى تلك الأوضاع ،أو التي تريد معارضة حق دولة ما في تقنين الظروف الاقتصادية أو تريد التشكيك في ذلك الحق ؛

(ب) وأعرب ممثل بوركينا فاسو عن تحفظ بشأن الفقرة ١٢ المتعلقة بالتعويض الذين يقدم الى الضحايا من الدولة ؛

(ج) وذكر ممثل ايطاليا ، فيما يتعلق بالفقرة ١٦ ، انه ينبغي من أجل توفير الحماية للشاهد ـ الضحية ، ذكرا كان أم أنثى ، نقله ، عند الاقتضاء الى مسكن آخر وتوفير الاستقلال الاقتصادي له في مسكنه الجديد ؛

(د) وذكر ممثل موريتانيا ان وفده لن يستطيع تأييد "الاعلان" لأنه قد يتعارض مع القانون الوطني ؛

(هـ) وأعرب ممثل النيجر عن تحفظات بشأن الفقرة ١٢ ؛

(و) وذكر ممثل النرويج :

'١' فيما يتعلق بالفقرة ٨ ، انه فهم ان عبارة "حيثما كان ذلك مناسبا" الواردة في السطرين الأول والثاني تشمل ، في جملة أمور ايلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المجرم وظروفه . وقال ان هذا التفسير مهم لانه يجب مراعاة احتياجات المجرم وظروفه عند البت في المسائل المتعلقة برد الحق ؛

'٢' فيما يتعلق بالفقرة ٩ ، انه يفسر عبارة "بالاضافة الى العقوبات الجنائية الأخرى" الواردة في السطر الثاني على أنها تعني أن هناك عقوبات جنائية أخرى متاحة أمام المحاكم ، وليس على أنها تعني بالضرورة أن رد الحق ينبغي أو يجب ان يتم علاوة على العقوبات الجنائية الأخرى . وعلى ذلك فان رد الحق قد يستخدم أيضا كبديل فعلي للعقوبات الجنائية الأخرى .

(ز) ذكر ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

'١' فيما يتعلق بالفقرة ١٣ ، انه يجوز تخصيص صناديق بخلاف الصناديق الوطنية في الحالات التي تكون فيها الضحية من رعايا دولة ليست في موقف يسمح لها بتعويض الضحية عن الضرر ، وانه لا يجوز النظر الى انشاء صناديق بخلاف الصناديق الوطنية على أنه التزام دولي مفروض على الدولة ، بل يتعين أن يكون ذلك على سبيل التبرع بصورة كاملة ؛

'٢' فيما يتعلق بالفقرة ١٨ ، أن مفهوم "الضحايا" لا يمكن أن ينطبق على الأشخاص الذين ينتهكون دستور وقوانين الدولة التي يحملون جنسيتها .

(ى) وفيما يتعلق بالفقرة ٦ (ب) ذكر ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ان وفده يرى أن الأحكام المتعلقة بالضحايا يجب الا يشمل مفعولها بأى حال من الأحوال اعطاء دور في اصدار الأحكام أو التصرف في القضايا أو في سير المحاكمة . وأبدى الممثل بعد ذلك الملاحظات التالية فيما يتعلق بمشروع القرار :

'١' فيما يتعلق بالفقرة ٤ (ح) ، ذكر أن المسروقات التي توجد في حوزة المجرم ينبغي أن ترد لأصحابها ، غير أن الموجودات الشخصية للمجرم ينبغي الا تكون عرضة للحجز أو المصادرة بغرض تعويض الضحايا ،

'٢' وفيما يتعلق بالفقرة ٥ (د) ، ذكر أن الصناديق الدولية وترتيبات الاغاثة الدولية للضحايا تعد أمرا مقبولا ، غير أن الضحايا ينبغي الا يعطى لهم الحق في الاستئناف فيما يتعلق برفض تعويضهم من جانب سلطة وطنية أو فيما يتعلق بمنح تعويض قد يعتبر غير كاف .

٣٠٩ - واعتمدت اللجنة الثانية في جلستها ٨ ، المعقودة في ٣٠ ب/أغسطس ، قواعد بكين والتعديلات التي أوصى الفريق العامل غير الرسمي بادخالها عليها (A/CONF.121/C.2/CRP.1) . وبعد ذلك ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/CONF.121/C.2/L.1 رهنا بادخال التعديلات الواردة في الوثيقة A/CONF.121/C.2/CRP.1 . وأوصت اللجنة المؤتمر بأن يعتمد مشروع القرار وقواعد بكين ، بصيغتهما المعدلة .

٣١٠ - وعند اعتماد قواعد بكين أبديت التعليقات التالية (أنظر الفقرة ٢٨٥ أعلاه) :

(أ) ذكر ممثل كندا ما يلي :

'١' فيما يتعلق بالفقرة ١٧-١ (أ) ، يرى وفده أن القاعدة لا توضح توضيحا كافيا أنه ينبغي أن يراعى عند تحقيق التناسب تقرير الحد الأعلى للتدخل ووفقا للتشريع الكندي فان "احتياجات" الأشخاص صغار السن لا ينبغي أن تكون أساسا للتدخل بما يتجاوز حدود ما هو ضروري للاستجابة للجرم ؛

'٢' فيما يتعلق بالقاعدة ٢١ - ٢ ، قال ان التشريع الكندي يتضمن نظاما شاملا للوصول الى سجلات صغار السن واستعمالها واعدامها ، وسيكون ما يتعارض مع هذا النظام أن يشترط ، لأغراض القواعد ، اعدام جميع سجلات صغار السن بمجرد خروج الشخص المعني من مرحلة الحداثة ،

(ب) ذكر ممثل البرازيل انه يرغب في ضم صوته الى ملاحظة كندا المتعلقة بالقاعدة ٢١ - ٢ .

(ج) ذكر ممثل شيلي أن التعبيرات التي يكون استعمالها وفقا على قانون العقوبات ، مثل "الذنب" لا تتشى في سياق القواعد ، مع الاجراءات المتبعة في شيلي فيما يتعلق بالقصر ،

(د) ذكر ممثل فنلندا ، باسم الدانمرك والسويد والنرويج أيضا ، فيما يتعلق بالقاعدتين ١٣ و ٢٦ ، أن التجربة المستخلصة عن أثر اصلاحيات الاحداث في هذه

البلدان تبين أن وضع المجرمين الأحداث في مكان واحد قد يلحق الضرر بهم . ولذلك ، فان من رأى هذه البلدان أن القاعدتين ١٣ و ٢٦ ينبغي الا تحولا دون اتخاذ الدول لتدابير أخرى ، تحسبا من التأثير السيء للمجرمين الراشدين ، تكون على الأقل فعالة بقدر فعالية التدابير المحددة في هاتين القاعدتين ؛

(هـ) ذكر ممثل فرنسا ، فيما يتعلق بالقاعدة ١١ أن وفده يلاحظ أنه لا يحق للشرطة في فرنسا أن تفصل ، عن طريق التحويل ، في القضايا التي يكون الأحداث اطرافا فيها ؛

(و) ذكر ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، فيما يتعلق بالقاعدة ٢٦ - ١ أن من الضروري الا يبين مصدر التدريب في الشهادات التي تمنح بعد اتمام التدريب في مؤسسة للأحداث .

٣١١ - وبعد ذلك ، اعتمدت اللجنة الثانية ، بتوافق الآراء ، مشاريع القرارات المدرجة في الفقرات الفرعية ٣٠٤ (ب) و (ج) و (هـ) أعلاه ، بصيغتها المعدلة أثناء مناقشة كل منها وأوصت المؤتمر باعتمادها .

٣١٢ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون " وضع قواعد دنيا نموذجية لحماية الأطفال المحرومين من حريتهم (A/CONF.121/C.2/L.8) بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل لا أحد ، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت وأوصت المؤتمر باعتماده .

٣١٣ - ونظرا لضيق الوقت ، لم تتمكن اللجنة من الانتهاء من نظرها في مشروع القرار المتعلق بالسنة الدولية للضحية (A/CONF.121/C.2/L.8) ولذلك قررت احالة النص الى الجلسة العامة للنظر واتخاذ الاجراء المناسب .

الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

٣١٤ - في الجلسة العامة ١٤ ، المعقودة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، عرض مقرر اللجنة الثانية تقرير اللجنة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال (A/CONF.121/C.2/L.14 و A/CONF.121/L.18) .

٣١٥ - واعتمد المؤتمر تقرير اللجنة الثانية ومشروعي القرارين الأول والثاني الموصى باعتمادهما في التقرير (A/CONF.121/L.18 ، الفقرة ٩) ، بصيغتيهما المعدلة شفويا (للاطلاع على نص القرارين ، أنظر الفصل الأول ، الفرعين ج - ٤ و ج - ٢ على التوالي) .

٣١٦- وبعد اتخاذ القرار المتعلق بمشروع اعلاه المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة ، واساءة استعمال السلطة (A/CONF.121/L.18 ، الفقرة ٩ ، مشروع القرار الثاني) أبديت تحفظات من جانب ممثلي بوركينا فاصو والنيجر ، وأبدى ملاحظات ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا .

٣١٧- وفي نفس الجلسة ، نظر المؤتمر في مشروع القرار المتعلق بالسنة الدولية للضحية المرفق بتقرير اللجنة (A/CONF.121/L.18 ، المرفق) ، والمقدم من استراليا ، التي انضمت اليها بعد ذلك يوغوسلافيا . والذي يوصي المؤتمر فيه الجمعية العامة بأن تحدد في أقرب فرصة ممكنة السنة الدولية للضحية .

٣١٨- وأعربت عدة وفود عن رأي مفاده انه حيث أن اللجنة لم تتمكن من مناقشة مشروع القرار بسبب ضيق الوقت ، فربما يكون من غير المناسب اتخاذ اجراء بشأنه قبل ايلاء الأمر مزيدا من الدراسة ، بما في ذلك الاثار المالية . ولذلك فقد قام مقدمو مشروع القرار بسحبه .

٣١٩ - وفي نفس الجلسة ، عرض مقرر اللجنة الثانية تقرير اللجنة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال (A/CONF.121/C.2/L.13 و Corr.1 و A/CONF.121/L.17 و Corr.1 و Add.1) .

٣٢٠- واعتمد المجلس تقرير اللجنة الثانية . كما اعتمد مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت اللجنة باعتمادها ، (A/CONF.121/L.17/Add.1) . (للاطلاع على نصوص القرارات ، أنظر الفصل الأول ، الفرع جيم -١ والفرع هاء ، القرارات ١٩ و ٢٠ و ٢١ والفرع جيم -٣ على التوالي) .

دال - تقرير لجنة وثائق التفويض

٣٢١- عقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في ٥ ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ . وانتخب السيد ف . اسبوزيتو (ايطاليا) بالاجماع رئيسا للجنة .

٣٢٢- ولاحظت اللجنة من المذكرة المقدمة اليها من الأمين التنفيذي للمؤتمر انه ، في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ :

(أ) كانت هناك ١٢٤ دولة مشتركة في المؤتمر ؛

(ب) قدم ممثلو ١٠٢ دولة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الخارجية ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر ؛

(ج) أرسلت وثائق تفويض مثلي تسع دول الى الأمين التنفيذي للمؤتمر في صورة برقية صادرة عن وزير خارجية كل منها ؛

(د) عين مثلو ثماني دول بواسطة رسائل أو مذكرات شفوية من البعثة الدائمة لكل منها (في نيويورك أو فيينا) أو من سفاراتها في روما ؛

(هـ) عين مثلو دولتين بواسطة برقية أو رسالة أو مذكرة شفوية صادرة عن سلطات غير تلك المحددة في المادة ٣ ؛

(و) لم يتلق الأمين التنفيذي للمؤتمر أي رسائل بشأن تعيين مثلي دولتين مشتركتين في المؤتمر ؛

(ز) أما بالنسبة الى ناميبيا، والتي يمثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، فقد أبلغ الأمين التنفيذي للمؤتمر بتعيين مثلها، بواسطة برقية من رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

٣٢٣- وبناء على اقتراح من الرئيس، وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض الـ ١٠٢ دولة المشار اليها في الفقرة الفرعية ٣٢٢ (ب) والدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية ٣٢٢ (ز) أعلاه. كما وافقت اللجنة على قبول الرسائل المشار اليها في الفقرات الفرعية (ج) و(د) و (هـ) و (و) بصفة مؤقتة ريثما ترد وثائق التفويض الرسمية من الممثلين المعنيين.

الاجراء الذي اتخذه المؤتمر

٣٢٤- اعتمد المؤتمر، بالاجماع، في جلسته العامة ١٣، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.121/L.19) (أنظر الفصل الأول، الفرع هاء أعلاه، المقرر).

الفصل الخامس

اعتماد تقرير المؤتمر

٣٢٥- في الجلسة العامة ١٢ للمؤتمر، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر، عرض المقرر العام مشروع التقرير المتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال (الموضوع ١) (A/CONF.121/L.13 و Corr.1 و Add.1 و 2)

٣٢٦- وقبل النظر في التوصيات ومشاريع القرارات الأخرى، ذكر رئيس المؤتمر أن أي احكام تتعلق بهذه التوصيات أو مشاريع القرارات تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة، سوف يقوم الأمين العام بتوجيه انتباه الجمعية العامة اليها عند نظر الجمعية العامة في تقرير المؤتمر.

٣٢٧- وبعد ذلك، اعتمد المؤتمر مشروع التقرير المتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال، بصيغته المعدلة شفويا.

٣٢٨- وفي الجلسة العامة ١٣ للمؤتمر، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر، عرض مقرر اللجنة الأولى تقارير تلك اللجنة بشأن البندين ٤ (الموضوع ٢) (A/CONF.121/L.14) و٧ (الموضوع ٥) (A/CONF.121/L.16 و Corr.1 و Add.1 و 2) من جدول الأعمال.

٣٢٩- وفي الجلسة العامة ١٤ للمؤتمر، المعقودة في ٦ ايلول/سبتمبر، عرض مقرر اللجنة الثانية تقارير تلك اللجنة بشأن البندين ٦ (الموضوع ٤) (A/CONF.121/L.17 و Corr.1 و Add.1) و٥ (الموضوع ٣) (A/CONF.121/L.18) من جدول الأعمال.

٣٣٠- وأدلى المقرر العام ببيان لخص فيه انجازات المؤتمر وأثنى على روح التعاون الدولي التي سادته في كل جانب من جوانب عمله.

٣٣١- وبعد ذلك اعتمد المؤتمر التقرير ككل، بصيغته المعدلة. ورجا من المقرر العام ان يكمل النص في ضوء ما يتخذ من اجراء في الجلسة العامة، وأن يدخل عليه التعديلات اللازمة فيما يتعلق بالتحرير بما يتمشى والممارسة المقبولة التي تتبعها الأمم المتحدة.

الفصل السادس

اختتام المؤتمر

٣٣٢- ألقى فخامة الأونرابل فرانشيسكو كوسيغا ، رئيس جمهورية ايطاليا خطابا أمام المؤتمر في يوم الاختتام الموافق ٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٥ . وقال ان أعمال المؤتمر تشكل خطوة اساسية الى الأمام في ميدان منع الجريمة وحماية حقوق الانسان . وقال ان الابعاد الدولية الجديدة والمتزايدة للجريمة تشكل تحديا كبيرا أمام المجتمع الدولي . وتتطلب مواجهة هذا التحدى العزم والابتكار واتخاذ الاجراءات بشأن الظروف القائمة وأوجه التفاوت الاقتصادى والاجتماعي وغيرها من العوامل التي تشكل السبب الجذرى لمختلف أشكال الجريمة .

٣٣٣- وقال ان من الأهمية بمكان ادراك الحاجة الى التعاون الدولي . ومن يتسنى مواجهة مشاكل المستقبل الا عن طريق التضامن الدولي الذى تمثل الأمم المتحدة في المقام الأول رمزه وأداته .

٣٣٤- وبعد ذلك أنجز المؤتمر أعماله الموضوعية واعتمد تقريره .

٣٣٥- وعرض ممثل السنغال مشروع قرار (A/CONF.121/L.20) باسم الأرجنتين وبنغلاديش وبولندا والسنغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، يتضمن الاعراب عن الشكر لشعب وحكومة ايطاليا على ما أبدوه من حفاوة وعلى ما أسبغوا به من أجل نجاح المؤتمر .

٣٣٦- واعتمد مشروع القرار (A/CONF.121/L.20) بدون تصويت (للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع هاء ، القرار ٢٤) .

٣٣٧- وعقب اعتماد القرار ، أدلى ممثل ايطاليا ببيان . كما أدلى ببيانين ممثلا بنما والهند ، أشارا فيهما الى الدور الهام الذى يقوم به المركز الوطني للوقاية والدفاع الاجتماعي . ودعيا الى انشاء آلية ، مرتبطة بالمركز لنقل المعارف وتبادل ونشر المعلومات على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالتطورات الجديدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، تعتمد على الاسهام المهني والعلمي للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات الوطنية والدولية المعنية . وأشير الى أن الوظيفة التي ستقوم بها هذه الآلية بوصفها مركزا لتبادل المعلومات ستساعد أيضا على توسيع القاعدة العلمية للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي كجزء من الشبكة العالمية لمؤسساتها التي تساعد على النهوض بالمعرفة في هذا الميدان .

٣٣٨- وأدلى ببيانات ممثلو الكويت ، باسم مجموعة الدول الآسيوية ، وبولندا ، باسم الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية ، والأرجنتين ، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، باسم مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى ، والمملكة العربية السعودية ، باسم مجموعة الدول العربية ، والسنغال ، باسم مجموعة الدول الافريقية .

٣٣٩- وأدلى ممثل النمسا ببيان ، وجه فيه الدعوة الى المؤتمر ، باسم حكومته ، لعقد المؤتمر الثامن في فيينا .

٣٤٠- وأدلى الأمين التنفيذي للمؤتمر ببيان قال فيه أن المؤتمر السابع كان بداية مرحلة جديدة لاحراز تقدم فيما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال في مجال الجريمة . وقال ان المؤتمر اعتمد صكوكا دولية هامة ،وان الخطوة التالية هي تنفيذ هذه الولايات ثم ترجمتها على شكل برنامج عمل . وسيكون معيار نجاح المؤتمر هو مدى استفادة الحكومات مما توصل اليه من نتائج وسيعتمد تنفيذ القرارات اعتمادا كبيرا على اللجان والمعاهد الاقليمية ، وعلى شبكة المراسلين الوطنيين .

٣٤١- وأدلت الأمينة العامة للمؤتمر ببيان قالت فيه أن اعتماد الصكوك الرئيسية بتوافق الآراء كان دليلا واضحا على الارادة السياسية للدول الأعضاء للتوصل الى حلول مشتركة للمشاكل المشتركة . وقالت انه يمكن للأمانة العامة الآن أن تضع برنامجا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يستند على تأييد الحكومات داخل اطار موسع . وأعربت عن أملها في أن يكون الشعار العام للمؤتمر " منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية" الهاما يحث الوفود على متابعة ما تم اعتماده من توصيات .

٣٤٢- وأدلى رئيس المؤتمر بالبيان الختامي الذي ذكر فيه أن المؤتمر أكد على أن السبيل الوحيد للتوصل الى استجابة كافية لما تشكله الجريمة من خطر هو أن تكون القواعد والعقوبات وسبل معالجة الجريمة قاطعة ومقنعة ، وألا يضحى بمبدأ ضمان الحقوق الفردية على مذبح الصالح العام . وقال انه كلما كانت ادارة شؤون القضاء أكثر فعالية فانها تصبح أكثر قدرة على اثبات تفوقها المعنوي على أعمال العنف . وهناك حاجة الى انتهاج سياسات بناءة في ميدان الاقتصاد ، والحريات الأساسية ، والروابط الاجتماعية ، واقامة نظام دولي عادل . ويمكن ايجاز مداولات المؤتمر السابع بأنها كانت معركة من أجل السلم. واذ يدنو المؤتمر من نهايته ، هناك أمور كثيرة توشك على البدء . وأردف قائلا لقد غرست الآن البذور، لكننا لن نهيئ لها السبيل الى أن تنمو وستنمو في المستقبل ببذل الجهود المشتركة وبالبناء على العمل الذي بدأ في ميلانو .

مرفق

قائمة الوثائق

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان والوصف
	ألف ـ وثائق المؤتمر	
A/CONF.121/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
A/CONF.121/2	٢ (ب)	النظام الداخلي المؤقت
A/CONF.121/3	٢	اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : مذكرة من الأمانة العامة.
A/CONF.121/4	٥	دراسة استقصائية عن تدابير الانصاف والمساعدة ورد الحقوق والتعويض بالنسبة لضحايا الجريمة : تقرير الامين العام
A/CONF.121/5	٤	اجراءات ومنظورات القضاء الجنائي في عالم متغير : ورقة عمل أعدتها الأمانة .
A/CONF.121/6 و Corr.1	٥	ضحايا الجريمة : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة .
A/CONF.121/7	٦	الشباب والجريمة والعدالة : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة .
A/CONF.121/8	٧	صياغة وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة في القضاء الجنائي : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة .
A/CONF.121/9 و Corr.1	٧	مبادئ توجيهية بشأن استقلال السلطة القضائية : مذكرة من الأمانة .

قائمة الوثائق (تابع)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان والوصف
A/CONF.121/10	٧	اتفاق نموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب وتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب : مذكرة من الأمانة العامة .
A/CONF.121/11	٦	أبحاث في جناح الأحداث : تقرير الأمين العام
A/CONF.121/12 و Add.1	٧	مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين : تقرير الامين العام
A/CONF.121/13 و Add.1	٧	بدائل السجن وتدابير اعادة ادماج السجناء في المجتمع : تقرير الامين العام
A/CONF.121/14 و Corr.1	٦	مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لشؤون قضاء الأحداث : تقرير الأمين العام
A/CONF.121/15	٧	تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء : تقرير الأمين العام
A/CONF.121/16	٥	وضع المرأة كضحية للجريمة : تقرير الأمين العام
A/CONF.121/17 و Corr.1 و Add.1	٤	معاملة القضاء الجنائي للمرأة معاملة منصفة : تقرير الأمين العام
A/CONF.121/18 و Corr.1	٣	الدراسة الاستقصائية الثانية للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة : تقرير أعدته الأمانة

قائمة الوثائق (تابع)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان والوصف
A/CONF.121/19	٣	مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد : مذكرة من الامانة العامة
A/CONF.121/20 و Corr.1	٣	أبعاد جديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية : ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة .
A/CONF.121/21	٧	حالات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام بدون محاكمة : مذكرة من الأمين العام
A/CONF.121/22	٨	تقرير المؤتمر
A/CONF.121/C.1/L.1	٤	مشروع قرار
A/CONF.121/C.1/L.2	٤	"
A/CONF.121/C.1/L.3	٤	"
A/CONF.121/C.1/L.4	٧	"
A/CONF.121/C.1/L.5	٤	"
A/CONF.121/C.1/L.6/Rev.1	٧	مشروع قرار منقح
A/CONF.121/C.1/L.7	٧	مشروع قرار
A/CONF.121/C.1/L.8	٧	"
A/CONF.121/C.1/L.9	٧	"
A/CONF.121/C.1/L.10	٧	"
A/CONF.121/C.1/L.11	٧	"
A/CONF.121/C.1/L.12	٧	"
A/CONF.121/C.1/L.13	٧	"

قائمة الوثائق (تابع)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان والوصف
A/CONF.121/C.1/L.14	٤	مشروع قرار
A/CONF.121/C.1/L.15/Rev.2	٧	مشروع قرار منقح
A/CONF.121/C.1/L.16	٧	مشروع قرار
A/CONF.121/C.1/L.17	٧	"
A/CONF.121/C.1/L.18	٧	تقرير الفريق العامل المعني باستقلال السلطة القضائية
A/CONF.121/C.1/L.19	٧	تقرير عن المشاورات غير الرسمية للجنة الأولى بشأن الاتفاق النموذجي لنقل السجناء الاجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب
A/CONF.121/C.1/L.20	٧	المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية
A/CONF.121/C.1/L.21	٧	مشروع قرار
A/CONF.121/C.1/L.22 و Corr.1	٤	مشروع تقرير اللجنة الأولى
A/CONF.121/C.1/L.23 و Corr.1	٧	"
A/CONF.121/C.2/L.1	٦	مشروع قرار
A/CONF.121/C.2/L.2	٦	"
A/CONF.121/C.2/L.3	٦	"
A/CONF.121/C.2/L.4	٦	"
A/CONF.121/C.2/L.5/Rev.1	٦	مشروع قرار منقح
A/CONF.121/C.2/L.6	٥	تعديلات مقترحة على الوثيقة A/CONF.121/6 ، المرفق

قائمة الوثائق (تابع)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان والوصف
A/CONF.121/C.2/L.7	٥	تعديلات مقترحة على الوثيقة A/CONF.121/6 المرفق
A/CONF.121/C.2/L.8	٥	"
A/CONF.121/C.2/L.9	٥	"
A/CONF.121/C.2/L.10	٥	مشروع قرار
A/CONF.121/C.2/L.11/Rev.1	٥	مشروع قرار منقح
A/CONF.121/C.2/L.12	٥	مشروع قرار
A/CONF.121/C.2/L.13 و Corr.1	٦	مشروع تقرير اللجنة الثانية
A/CONF.121/C.2/L.14	٥	"
A/CONF.121/C.2/CRP.1	٦	توصيات الفريق العامل غير الرسمي بشأن قواعد بكين
A/CONF.121/C.2/CRP.2	٥	تقرير المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة الثانية بشأن البند ٥ من جدول الأعمال : ضحايا الجريمة
A/CONF.121/CRP.1	٣	منع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ومكافحته : مذكرة أعدتها الأمانة العامة
A/CONF.121/CRP.2	٧	عقوبة الاعدام : مذكرة من الامانة العامة
A/CONF.121/INF.1		معلومات للمشتركين : معلومات اساسية
A/CONF.121/INF.2		معلومات للمشتركين : قائمة باعضاء المكتب
A/CONF.121/INF.3		قائمة بالمشتركين
A/CONF.121/IPM/1	٦	تقرير الاجتماع التحضيري الاقليمي لمؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بشأن الموضوع ٤ : " الشباب والجريمة والعدالة " (بكين ١٤-١٨ أيار/مايو ١٩٨٤)

قائمة الوثائق (تابع)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان والوصف
A/CONF.121/IPM/2	٤	تقرير الاجتماع التحضيري الأقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بشأن الموضوع ٢ : " اجراءات القضاء الجنائي ومنظوراته في عالم متغير " (بودابست ٤-٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤)
A/CONF.121/IPM/3	٧	تقرير الاجتماع التحضيري الأقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بشأن الموضوع ٥ " صياغة وتطبيق معايير وقواعد للأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي " (فارينا ، ايطاليا ، ٢٤-٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤)
A/CONF.121/IPM/4	٥	تقرير الاجتماع التحضيري الأقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بشأن الموضوع ٣ : "ضحايا الجريمة"، (أوتاوا ، ٩ - ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤)
A/CONF.121/IPM/4/Add.1	٥	اضافة : مشروع قرار منقح يقدم مشروع الاعلان بشأن توفير العدالة والمساعدة لضحايا الجريمة أو غيرها من الأفعال التي تنطوي على اساءة استعمال السلطة

قائمة الوثائق (تابع)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان والوصف
A/CONF.121/IPM/5	٣	تقرير الاجتماع التحضيري الأقاليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، بشأن الموضوع ١ " الأبعاد الجديدة للاجرام ومنع الجريمة في سياق التنمية : تحديات للمستقبل " (نيودلهي ، ٢٢-٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٥)
A/CONF.121/L.1	٢	تقرير بشأن المشاورات السابقة للمؤتمر المعقودة في مركز ميلانوفيوري للمؤتمرات ، ميلانو
A/CONF.121/L.2	٣	مشروع قرار
A/CONF.121/L.3	٢ (د)	تنظيم أعمال المؤتمر
A/CONF.121/L.4	٣	مشروع قرار
A/CONF.121/L.5	٣	مشروع قرار
A/CONF.121/L.6	٣	تعديلات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/CONF.121/L.2
A/CONF.121/L.7	٣	تعديلات على مشروع القرار الوارد في مرفق الوثيقة A/CONF.121/19
A/CONF.121/L.8	٣	مشروع قرار
A/CONF.121/L.9	٣	مشروع قرار
A/CONF.121/L.10	٣	مشروع قرار

قائمة الوثائق (تابع)

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان والوصف
A/CONF.121/L.11	٣	توصيات الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن صياغة مشروع مبادئ توجيهية (A/CONF.121/19)
A/CONF.121/L.12	٣	مشروع قرار
A/CONF.121/L.12/Rev.1	٣	مشروع قرار منقح
A/CONF.121/L.13 و Corr.1 و Add.1 و 2	٨	تقرير المؤتمر بكامل هيئته
A/CONF.121/L.14	٨	تقرير اللجنة الأولى
A/CONF.121/L.15	٣	توصية الفريق العامل المفتوح العضوية : مشروع خطة عمل ميلانو
A/CONF.121/L.16 و Add.1 و 2	٨	تقرير اللجنة الأولى
A/CONF.121/L.17 و Corr.1 و Add.1	٨	تقرير اللجنة الثانية
A/CONF.121/L.18	٨	تقرير اللجنة الثانية
A/CONF.121/L.19	٢ (و) '٢'	تقرير لجنة وثائق التفويض
A/CONF.121/L.20	٦	مشروع قرار

قائمة الوثائق (تابع)

رقم الوثيقة	اسم المنظمة
A/CONF.121/NGO/AI-1	هيئة العفو الدولية
A/CONF.121/NGO/1-3	الرابطة الدولية لقانون العقوبات ،
	الجمعية الدولية لعلم الاجرام ،
	الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ،
	المؤسسة الدولية لقانون العقوبات وتهذيب المجرمين .
A/CONF.121/NGO/4	التحالف الدولي للمرأة ،
	المجلس الدولي للمرأة،
	الاتحاد الدولي لمناهضة الرق ،
	المكتب الدولي للأطفال الكاثوليك ،
	مؤتمر نساء عموم الهند
A/CONF.121/NGO/5	الاتحاد الاسلامي الدولي لمنظمات الطلاب
A/CONF.121/NGO/6	المكتب الدولي للأطفال الكاثوليك
A/CONF.121/NGO/7	الاتحاد العالمي للصحة العقلية
A/CONF.121/NGO/8	منسحبة
A/CONF.121/NGO/9	رابطة هوارد
A/CONF.121/NGO/10	الجمعية العالمية لعلم ضحايا الجريمة
A/CONF.121/NGO/11	اللجنة الكنسية المعنية بالشؤون الدولية ،
	مجلس الكنائس العالمي ،
	الاتحاد العالمي اللوثرى
A/CONF.121/NGO/12	الطائفة البهائية الدولية
A/CONF.121/NGO/13	الرابطة الدولية للاصلاحيات
A/CONF.121/NGO/14	اتحاد المحامين العرب
A/CONF.121/NGO/15	جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية

قائمة الوثائق (تابع)

رقم الوثيقة	اســـم المنظمة
A/CONF.121/NGO/16	الرابطة الدولية لمعاونة السجناء
A/CONF.121/NGO/17	الهيئة الدولية للخدمة الاجتماعية
A/CONF.121/NGO/18	رابطة هوارد
A/CONF.121/NGO/19	الرابطة الدولية لقضاة محاكم الأحداث والأسرة
A/CONF.121/NGO/20	الرابطة الدولية لرؤساء الشرطة
A/CONF.121/NGO/21	الرابطة الدولية لقانون العقوبات
A/CONF.121/NGO/22	الرابطة الدولية لقانون العقوبات الجمعية الدولية لعلم الاجرام ، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، المؤسسة الدولية لقانون العقوبات وتهذيب المجرمين .
A/CONF.121/NGO/23	الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب

	العنوان والوصـــف
A/CONF.121/PM.1	دليل مناقشات الاجتماعات التحضيرية الاقليمية والاقاليمية لمؤتمر الامم المتحدة السابع لمنـــع الجريمة ومعاملة المجرمين .

قائمة الوثائق (تابع)

رقم الوثيقة	العنوان والوصف
A/CONF.121/RPM/1 و Corr.1	تقرير الاجتماع التحضيرى الاقليمي الأوروبي بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.121/RPM/2 و Corr.1	تقرير الاجتماع التحضيرى الاقليمي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.121/RPM/3	تقرير الاجتماع التحضيرى الاقليمي لأمريكا اللاتينية بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين .
A/CONF.121/RPM/4	تقرير الاجتماع التحضيرى الاقليمي الافريقي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/CONF.121/RPM/5	تقرير الاجتماع التحضيرى الاقليمي لغربي آسيا بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين .

باء ــ الوثائق الاخرى

E/1984/16 (أ)	تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحة الاجرام
E/1985/43 و Corr.1	عقوبة الاعدام: تقرير الامين العام
A/CONF.87/14/Rev.1 (ب)	مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
A/40/482	تقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، الملحق رقم ١٦ (E/1984/16).

(ب) منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع E.81.IV.4.